الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي

دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والفرنسي

الدكتور

خالد صفوت ناجي عبد القادر بهنساوي

مدرس القانون الجنائي – كلية الحقوق

جامعة بني سويف

مقدمة عامة

حق الدولة في العقاب:

ينشأ حق الدولة في العقاب بمجرد وقوع الجريمة كرد فعل علي الإضطراب الذي أحدثته في المجتمع، وتلجأ الدولة في إستعمالها لهذا الحق إلي دعوي ترفعها إلي القضاء هي الدعوي الجنائية. وتنوب النيابة العامة عن المجتمع وتمثله في مباشرة الدعوي الجنائية[١].

أهمية الحكم بين إجراءات الدعوي:

للحكم أهمية أساسية بين إجراءات الدعوي الجنائية، ذلك أن غايتها هي تقديم المتهم للقضاء للوصول إلي حكم حاسم لها بالإدانة أو البراءة حائز قوة إنهائها وتنفيذ ما يقضي به[٢]. فعدم تنفيذ الحكم الصادر في الدعوي يجعل كل الإجراءات التي اتخذت فيها عبثاً لا طائل منها.

ومن ثم نستطيع القول بأنه متي وصلت الدعوي العمومية إلي صدور حكم فيها يعلن إرادة القانون في الواقعة الخاصة محل النزاع تكون قد شارفت غايتها[٣].

ولكن أهمية الحكم لا تقتصر علي ذلك، فهو غاية كل إجراء من إجراءات الدعوي علي حده. إذ أن كل خصم يتخذ إجراء من إجراءات الدعوي إنما يتجه نحو هدف نهائي هو إستخلاص حكم يطابق وجهة نظره أو يقترب منها. فالنيابة العامة تهدف بإجراءاتها – في الدعوي الجنائية – إلي تحديد صحيح للوقائع وتطبيق سليم للقانون. والمتهم

---

(١) د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٠٥٧.

(٢) د/ توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، ١٩٥٤، رقم١٤٥ ص١٩٢. د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوي الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، رقم٢٢ ص٥١؛ في ذات المعني: د/ عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، رقم٧١٧ ص٧٢٦.

(٣) د/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، رقم١٩١ ص١٩٢.

يسعي بإجراءاته إلي إستخلاص حكم يقرر براءته أو يُقضي عليه بأقل عقوبة يسمح بها القانون[١].

ولكن أهمية الحكم لا تقتصر علي كونه غاية الدعوي وغاية كل إجراء من إجراءاتها، بل إنه الأساس القانوني لوحدة الخصومة وإعتبارها – رغم تعدد أعمالها – وحدة قانونية متكاملة متماسكة الأجزاء[٢]. ذلك أن الخصومة ليست في ذاتها رابطة قانونية. فالرابطة القانونية – كما تعرفها النظرية العامة للقانون – هي علاقة ينشئها القانون بين شخصين بمنحه أحدهما سلطة وفرضه علي الآخر واجباً أو خضوعاً مقابلاً لهذه السلطة. وإذا نظرنا إلي الخصومة، فإننا نجد أنها لا يمكن أن تكون رابطة قانونية. ففكرة الرابطة القانونية تقتضي تقابل مراكز الأطراف، أي أن يقابل حق الخصم إلتزام الخصم الآخر أو القاضي. بينما نجد أن المراكز الإجرائية في الخصومة غير متقابلة. فإلتزام القاضي بالفصل في الدعوي مصدره القانون مباشرة، ويرجع إلي طبيعة وظيفته وليس إلتزاماً نحو الخصوم، فالقاضي ملزم قانوناً بالقيام بالنشاط القضائي، وإلا عد مرتكباً لجريمة إنكار العدالة. وإلتزامه هذا الناشئ عن الوظيفة موجود قبل إنعقاد الخصومة، كذلك فإن واجبات الخصم ليست إلتزامات قبل الخصم الآخر، بل تعتبر مظهراً لخضوعه للسلطة القضائية للدولة. فحين يتخذ خصم إجراء يرخص به القانون، فإنه لا يتولد له بذلك حق، وإنما يصبح – بالنسبة لخصمه – في وضع إجرائي معين.

وعلي هذا النحو، فإن الخصومة ليست رابطة قانونية واحدة، وإنما عمل قانوني مركب، يتألف من مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة يقوم ببعضها الخصوم أو ممثلوهم ويقوم ببعضها الآخر القاضي وأعوانه. وهذه الأعمال تتابع فيما بينها تتابعاً زمنياً ومنطقياً[٣]. ولابد

---

[١] د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم٢٢ ص٥١-٥٢.

[٢] ذات الموضع السابق.

[٣] د/ فتحي والي، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٧٣، رقم٢٤٢ ص٥٨٩-٥٩٠. في ذات المعني: د/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٢٨٨ ص٢٦٤، رقم٢٩٣ ص٢٦٩.

لهذه الأعمال من رابطة تصل بينها، هذه الرابطة هي وحدة الغاية. والغاية التي تستهدفها الأوضاع المتعددة التي تنشأ بإجراءات الدعوي هي الوصول إلي حكم حاسم للدعوي حائز قوة إنهائها. وبذلك تتضح أهمية الحكم في الدعوي، فهو غايتها وأساس وحدة الخصومة المتولدة عنها[١].

أسباب إنقضاء الدعوي الجنائية:

أسباب إنقضاء الدعوي الجنائية ذات طبيعة إجرائية لأنها عقبات إجرائية تحول دون مباشرة الدولة حقها في العقاب.

والأصل أن تنقضي الدعوي الجنائية بصدور حكم بات فيها بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات القانونية. وهذا الحكم هو الذي يستنفد جميع طرق الطعن فيه. فهو الذي يحوز قوة الأمر المقضي فيه.

غير أن هناك أسباباً تطرأ علي الدعوي قبل رفعها أو تطرأ عليها بعد رفعها وقبل أن تبلغ غايتها فتقضي عليها.

وأسباب الإنقضاء عديدة[٢]، منها ما هو عام يسري علي كل دعوي مهما كانت الجريمة التي نشأت عنها أو علي الدعاوي الناشئة عن طائفة كبيرة من الجرائم، مثل وفاة المتهم[٣]، والتقادم[٤]، والعفو

---

[١] د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم٢٢ ص٥٢.

[٢] نصت المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أسباب إنقضاء الدعوي الجنائية، فحصرتها في وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وإلغاء نص التجريم وقوة الحكم البات.

[٣] نصت المادة ١٤ إجراءات مصري علي أن "تنقضي الدعوي الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوي".

[٤] تنقضي الدعوي الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك (المادة ١/١٥ من قانون العقوبات المصري).

الشامل[١]، والحكم البات. ومنها ما هو خاص بالدعاوي الناشئة عن جرائم معينة، كالصلح[٢]، والتنازل عن الشكوي والطلب في الحالات التي يعلق فيها القانون لصحة رفع الدعوي أو تحريكها تقديم شكوي أو طلب.

آثار الحكم الجنائي البات:

وتتميز آثار الحكم الجنائي البات بأمرين[٣]: أحدهما إيجابي والآخر سلبي.

ويتمثل الأمر الأول في القوة التنفيذية للحكم، وذلك بصلاحيته سنداً لإجراءات تنفيذ العقوبة (أصلية أو تبعية أو تكميلية) أو التدابير الإحترازية فيمن قضي عليه بها، وهي بذلك ذات طابع إيجابي[٤].

ويتمثل الأمر الثاني في قوته في إنهاء الدعوي الجنائية، وخروج الدعوي من حوزة المحكمة وزوال ولايتها بنظرها، حتي ولو ظهرت أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو تغير الوصف القانوني للجريمة، ولذلك فهو عقبة قانونية تعترض كل إجراء يراد به العودة إلي بحث موضوع الدعوي لأي سبب كان، ومن ثم فهو ذات طابع سلبي[٥]. ويعبر عن هذه القوة بمبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين".

مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين:

---

(١) نصت المادة ٢/١٥٥ من الدستور المعدل في ٢٠١٤ علي ألا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

(٢) الصلح هو بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوي الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح. نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س١٤ ق١٦٩ ص٩٢٧.

(٣) وغني عن البيان، أن للحكم الجنائي آثار أخري في القانون، منها إنقضاء الدعوي العمومية وإعتباره سابقة في العود، وحجيته علي القضاء المدني. وقد تتمثل في حرمان المحكوم عليه من الحقوق المدنية والسياسية.

(٤) د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم١ ص٥.

(٥) د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم١ ص٥. د/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٢٠٩ ص٢٠٤.
Thiel (D.): Conflits positifs et conflits négatives en droit pénal international, thèse, université de Metz, ٢٠٠٠, n°٦٩, p.٦٠.

يتمثل هذا المبدأ – ويطلق عليه بالتعبير اللاتيني Non bis in idem – في أنه إذا حوكم متهم من أجل فعل وصدر في شأنه حكم أنهي الدعوي الجنائية قبله فصار الحكم عنواناً للحقيقة فتنقضي الدعوي الجنائية، ولا يجوز بالتالي إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجرم مرة أخري، سواء أقضي هذا الحكم ببراءته أم قضي بإدانته. ذلك أن الإزدواج في المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذي به العدالة[١]. وهذه الأخيرة توجب عدم التعقيب علي الحكم الصادر سابقاً، إذ لا مصلحة في إعادة محاكمة سبق أن باشرتها هيئة قضائية مختصة تقرر أمامها مصير المتهم بحكم ببراءته أو بعقابه وتنفيذ هذا العقاب[٢]. فلا يجوز أن يتعرض الشخص لخطر ملاحقته بإتهام جنائي أكثر من مرة عن الجريمة عينها، ولا أن تعيد الدولة بكل سلطاتها محاولتها إدانته عن جريمة تدعي ارتكابه لها. لأنها إذ تفعل، فإنما تبقيه قلقاً مضطرباً مهدداً بنزواتها، تمد إليه بأسها حين تريد،

---

[١] نقض ٢٩ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق٢٦ ص١٠٨؛ ٦ يونيو ١٩٧٦ س٢٧ ق١٣١ ص٥٩٢؛ ٢ ديسمبر ١٩٨٢ س٣٣ ق١٩٦ ص٩٤٧؛ ٣ فبراير ١٩٨٦ س٣٧ ق٤٨ ص٢٣٥؛ ١٢ فبراير ٢٠١٢ س٦٣ ق٢٦ ص٢٠٥.

[٢] أ/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٤٢، رقم٢٥٨ ص٦١٣. د/ السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢، ص١٤٩. د/ محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دون دار نشر، ١٩٨٣، رقم٧٣ ص١٣٥. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، رقم١٧٣ ص٢٧٨. د/ عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، رقم٢١ ص٢٦. د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، سلامة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٧، ص٩٢. د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٥، رقم٤٠ ص١٠٤. د/ أحمد رفعت خفاجي، أثر الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة فقهية في مجال القانون الجنائي الدولي، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٥٤، العدد ٣١١، يناير ١٩٦٣، ص١٢٧. د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، رقم٩٦ ص١٤١؛ ولنفس المؤلف: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١١٤. د/ فتحي المصري بكر، قوة الشئ المقضي به في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، رقم١٣٨ ص٤٢٥.

ليغدو محاطاً بألوان من المعاناة لا قبل له بها، مبدداً لموارده في غير مقتض، متعثر الخطي، بل إن إدانته – ولو كان بريئاً – تظل أكثر إحتمالاً، كلما كان الإتهام الجنائي متتابعاً عن الجريمة ذاتها[١].

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي رددتها النظم القانونية علي اختلافها، ويعتبر جزءاً من الحقوق الأساسية التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية لكل إنسان، ويخل إهداره بالحرية الشخصية التي يعتبر صونها من العدوان ضمانة جوهرية لآدمية الفرد ولحقه في الحياة، ذلك أن الجريمة الواحدة لا تزر وزرين. وبإستيفاء من ارتكبها للعقوبة المقدرة لها، فإن الحق في القصاص يكون قد بلغ غاية الأمر فيه[٢]. لذلك فقد حرصت التشريعات الجنائية الحديثة علي الإعتراف به صراحةً في قوانينها، من ذلك التشريع المصري والفرنسي.

فقد اعترف المشرع المصري بقوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوي الجنائية في المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية. فأولاهما تنص علي أن "تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون". وثانيتهما تقرر أنه "لا يجوز الرجوع إلي الدعوي الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء علي ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء علي تغيير

---

(١) القضية رقم٤٩ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" بجلسة ١٥ يونيو ١٩٩٦ الجزء السابع "دستورية" ص٧٣٩.

(٢) القضية رقم٣ لسنة ١٠ قضائية "دستورية" بجلسة ٢ يناير ١٩٩٣ ج٢/٥ "دستورية" ص١٠٣. فخضوع الدولة للقانون محدد علي ضوء مفهوم ديمقراطي، مؤداه: ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور، وإعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس، ومن بينها عدم معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد. القضية رقم٣ لسنة ١٠ قضائية "دستورية" بجلسة ٢ يناير ١٩٩٣ ج٢/٥ "دستورية" ص١٠٣؛ القضية رقم١٥ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" بجلسة ٢ ديسمبر ١٩٩٥ ج٧ "دستورية" ص٣١٦.

الوصف القانوني للجريمة". ويمتاز هذان النصان بعموم نطاقهما، فلم يفرقا في قوة الأحكام الجنائية في إنهاء الدعوي الجنائية بين حكم بالبراءة وآخر بالإدانة، ولم يفرقا بين الأحكام حسب نوع الجريمة أو المحكمة التي أصدرت الحكم(١).

كما أقر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هذا المبدأ في الفقرة الأولي من المادة السادسة منه التي تعدد أسباب إنقضاء الدعوي الجنائية وذكر من بينها "الشئ المحكوم فيه". فلا يمكن محاكمة الشخص مرة أخري عن نفس الوقائع التي حوكم عنها من قبل. ويؤكدها بعد ذلك في المادة ٣٦٨ منه التي تنص علي أن "كل شخص برئ علي نحو قانوني لا يجوز القبض عليه أو إتهامه من أجل نفس الوقائع ولو نسب إليها وصف مختلف". فالشخص الذي كان محلاً لحكم جنائي بات لا يمكن أن يكون محلاً لمحاكمة جديدة عن نفس الوقائع، حتي ولو كان الحكم خاطئاً(٢). كما استقرت أحكام القضاء الفرنسي علي الإقرار بهذا المبدأ(٣).

مبدأ إقليمية قانون العقوبات ونتائجه:

من مظاهر سيادة الدولة علي إقليمها، إنطباق قانون العقوبات الوطني علي جميع الجرائم المرتكبة في الإقليم، بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، وطنياً كان أم أجنبياً، ويستوي بعد ذلك أن تتعلق المصلحة التي أهدرتها الجريمة بمصلحة وطنية أو تخص دولة أجنبية، وهو المبدأ المعروف بمبدأ "إقليمية قانون العقوبات".

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم٢ ص١٣-١٤.

(٢) Jean Pradel: Droit pénal, Tome II, procedure pénale, Édition Cujas, Paris, Deuxième édition, ١٩٨١, n°٦٥٤, p.٦٨٥. Thiel (D.): op.cit. n°٦٩, p.٦٠.

(٣) crim. ٦ mars ١٨٥٧, D. ١٨٥٧, I, ١٨٠; crim. ١٥ oct. ١٩٥٩, J.C.P. ١٩٥٩, II, ١١٣٣٦, note Pépy; crim. ٥ juill. ١٩٦٧, B. n°٢٠٦; crim. ٢٣ janv. ١٩٦٧, B. n°٢٤; crim. ٦ juin ١٩٧٩, B. n°١٩٣; Gaz.Pal. ١٩٨٠, I, ١٦٤; crim. ٢٤ mars ١٩٩٩, B. n°٥٤

وينجم عن هذا المبدأ نتيجتان:

الأولي: لها طابع إيجابي، ومؤداه تطبيق القانون الجنائي تطبيقاً شاملاً علي كل الجرائم التي ترتكب في الإقليم. والثانية: لها طابع سلبي، ومؤداه إنحسار تطبيق القانون الجنائي الوطني علي أية جريمة ترتكب خارج إقليم الدولة.

وتطبيق مبدأ الإقليمية يؤدي بصورة مطلقة إلي إقليمية الأحكام الجنائية. فالحكم الجنائي الصادر بالبراءة أو الإدانة في دولة ما لا يتعدي أثره حدود إقليمها الوطني، فلا يجوز تنفيذه في دولة أخري، كما أنه لا يحوز قوة الأمر المقضي به في الخارج. وعلي ذلك يجوز محاكمة الجاني مرة أخري رغم سابقة الحكم عليه من محاكم أجنبية عن ذات الفعل. ولا يؤثر في هذه القاعدة كون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة المقضي بها في الخارج كلها أو بعضها. بل إن العقوبة التي يكون قد نفذها في الخارج لا يكون لها أثر في العقوبة التي قد يقضي بها عليه عند محاكمته مرة ثانية أو عند تنفيذها[1]. فمبدأ إقليمية قانون العقوبات يؤدي إلي تلازم بين السلطتين التشريعية والقضائية في المجال الجنائي، فلا يطبق علي إقليم الدولة سوي تشريعها الجنائي، ولا يعتد علي هذا الإقليم إلا بالأحكام الجنائية الصادرة عن أحد محاكم الدولة، فلا حجية لتشريع جنائي أجنبي، ولا حجية لحكم جنائي صادر عن محاكم دولة أخري.

ولاشك أن كافة الأحكام الجنائية الوطنية تتمتع علي إقليم الدولة بقوتها في إنهاء الدعوي الجنائية، متي توافرت فيها الشروط اللازمة لإعمال هذا الأثر. لكن هل الوضع نفسه بالنسبة للأحكام الجنائية الأجنبية، أي

---

[1] Donnedieu De Vabres: Les principes modernes du droit pénal international, Paris, ١٩٢٨, p.٣١.

د/ كمال أنور محمد، الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة إدار قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الثانية عشرة، يوليو – سبتمبر، ١٩٦٨، ص٦٩٥؛ د/ فتحي المصري بكر، مرجع سابق، رقم١٣٩ ص٤٢٥-٤٢٦.

الصادرة من القضاء الأجنبي؟ بمعني آخر هل يمكن المساواة بين الحكم الجنائي الأجنبي والحكم الجنائي الوطني في إحداث ذات الأثر؟

التوسع في تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان:

نظراً لما يؤدي إليه مبدأ الإقليمية علي إطلاقه من نتائج لا تتفق مع مصالح الدولة وسيادتها، ولا تحقق العدالة. كما لا تتفق مع فكرة التعاون الدولي بين كافة دول العالم لمكافحة الجريمة. كما قد يؤدي إلي إفلات بعض المجرمين من العقاب، كما إذا ارتكب وطني جريمة في إقليم دولة أخري ثم عاد إلي دولته، فلا تستطيع الأخيرة محاكمته وفقاً لمبدأ الإقليمية، كما لا تستطيع أن تستجيب إلي طلب تسليمه للدولة التي ارتكب الجريمة في إقليمها بحكم أن الدولة لا تسلم رعاياها إلي دولة أخري[1]. فقد اقتضت الضرورات العملية عدم حصر نطاق تطبيق القانون علي إقليمها وحده. ومن ثم لجأت التشريعات – في حدود متباينة – إلي مبادئ أخري تكفل تلافي المضار الناتجة عن الأخذ بمبدأ الإقليمية بصفة مطلقة وتتعاون معه علي تحقيق ذلك. وهذه المبادئ هي: مبدأ العينية ومبدأ الشخصية (الإيجابية والسلبية) ومبدأ العالمية.

ويتمثل مبدأ العينية في أنه قد تقع الجريمة خارج إقليم الدولة وتشكل إعتداء علي حق من حقوقها أو حقوق رعاياها، وقد تكون من الخطورة بحيث تتصل بكيانها ومصالحها الجوهرية، وهي برغم خطورتها علي الدولة صاحبة الشأن لا تعني غيرها من الدول، فلا ينبغي أن تحول قاعدة الإقليمية دون تعقب الدولة لمرتكبي هذه الجرائم صيانة لمصالحها وحفظاً لكيانها. وقد تأخذ الدولة بمبدأ الشخصية الإيجابية وذلك عندما ترتكب الجريمة في الخارج من أحد رعايا الدولة، فلا يجوز أن تكون عودته إلي بلده مخرجاً له يقيه العقاب إذا لم يكن قد حوكم في الدولة

---

(1) Dans le même sens, voir: Jean Pradel: Droit pénal, Tome I, Introduction générale, Droit pénal général, Édition Cujas, Paris, ١٩٨١, n°١٨٢, p.١٩٥. Huet (A.) et Koering-Joulin (R.): op.cit. n°١٢٩, p.٢١٠-٢١١.

التي ارتكبت فيها الجريمة، الأمر الذي يقتضي بسط سلطان القانون الجنائي للدولة علي أنواع من الجرائم تقع في الخارج[١]. وفي بعض الأحيان قد يمتد إختصاص الدولة لمحاكمة من يرتكب جريمة خارج الدولة تقع علي أحد من ينتمون إلي جنسيتها، وهو ما يطلق عليه مبدأ الشخصية السلبية.

وتأخذ بعض التشريعات الجنائية بمبدأ العالمية، ذلك أن الأفكار في الوقت الحاضر تتجه إلي تقرير عالمية حق العقاب، علي الأقل بالقياس إلي أنواع من الجرائم، مثل جرائم الإرهاب والقرصنة والإتجار في البشر والمخدرات وغسل الأموال والدعارة. وهذه الجرائم من الخطورة مما يستدعي تعقب مرتكبها وعقابه حيث يضبط، فالمحكمة المختصة هي محكمة محل القبض علي المتهم، بغض النظر عن جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه وأينما كان مكان وقوع الجريمة، وأياً كانت طبيعتها وهو ما حققته بعض القوانين في حدود مختلفة بإطلاق إختصاص محاكمها الجنائية وتشريعها الجنائي علي ما يقع في الخارج من جرائم معينة[٢].

ولكل دولة الحق والحرية في تحديد مبادئ الإختصاص الجنائي الدولي التي تري أنها الأفضل والأكثر ملاءمة لها[٣].

أساس مشكلة الحجية السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية:

ترتب علي تعدد معايير الإختصاص القضائي وتماثلها في المجال الجنائي أن أصبح من الممكن أن تختص محاكم دولتين أو أكثر بمحاكمة الشخص الواحد عن ذات الجريمة التي ارتكبها. فإذا كان القانون المصري يأخذ بمبادئ الإقليمية والعينية والشخصية في وجهه

---

(١) د/ السعيد مصطفي السعيد، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٢) د/ السعيد مصطفي السعيد، مرجع سابق، ص١٣٤؛ د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم٣٧ ص١٠١.

Jean Pradel: Tome I, Droit pénal général, op.cit. n°١٨٢, p.١٩٦.

(٣) C.P.J.I. ٧ sép. ١٩٢٧, affaire du lotus, R.D.I.P. ١٩٢٨, p.٣٦١ et s., note John Fischer Williams.

الإيجابي في الوقت الذي يأخذ فيه القانون الفرنسي بذات المبادئ بالإضافة إلي مبدأ الشخصية في وجهه السلبي ومبدأ العالمية، وقام مواطن فرنسي بتزييف العملة المصرية في المملكة الأردنية الهاشمية، فهذه الجريمة يختص بنظرها القضاء الأردني إستناداً إلي مبدأ الإقليمية حيث أن الجريمة ارتكبت كاملة في الإقليم الأردني (المادة ١/٧ من قانون العقوبات الأردني)، كما يختص بها القضاء الفرنسي إستناداً إلي مبدأ الشخصية الإيجابية، حيث أن الجاني مواطن فرنسي (المادة ١١٣-٦ من قانون العقوبات)، وفي نفس الوقت يختص بنظرها القضاء المصري إستناداً إلي مبدأ العينية الوارد بالبند "ثانياً" من المادة الثانية من قانون العقوبات المصري. فإذا ما حوكم الجاني أمام القضاء الأردني، وصدر ضده حكم بالبراءة أو الإدانة، وحاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي به طبقاً للقانون الأردني، فإنه – رغم ذلك – معرض للمحاكمة في كل من مصر وفرنسا، فهل يجوز ملاحقته جنائياً من جديد في مصر أو في فرنسا أم أن قوة الأمر المقضي به التي حازها الحكم الجنائي الصادر في المملكة الأردنية الهاشمية تحول دون ذلك؟ أيضاً إذا ارتكب جزائري الجنسية جريمة قتل فرنسي وقعت في الإقليم المصري، فهذه الجريمة يختص بنظرها القضاء المصري طبقاً لمبدأ الإقليمية الوارد بالمادة الأولي من قانون العقوبات المصري، كما يختص بها القضاء الفرنسي إستناداً لمبدأ الشخصية السلبية، حيث أن المجني عليه مواطن فرنسي (المادة ١١٣-٧ من قانون العقوبات الفرنسي)، كما يختص بها القضاء الجزائري طبقاً لمبدأ الشخصية الإيجابية الوارد في المادتين ٥٨٢، ٥٨٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . فإذا ما حوكم الجاني أمام القضاء المصري، وصدر ضده حكم بالبراءة أو الإدانة، وحاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي به طبقاً للقانون المصري، فإنه – رغم ذلك – معرض للمحاكمة في كل من الجزائر وفرنسا، فهل يجوز ملاحقته جنائياً من جديد في الجزائر أو في فرنسا أم أن قوة الأمر

المقضي به التي حازها الحكم الجنائي الصادر في مصر تحول دون ذلك؟

ومفاد ذلك أن تعدد معايير الإختصاص القضائي في المجال الجنائي وتماثلها في الدول المختلفة هو الذي أثار مشكلة الحجية السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية.

منهج البحث:

حتي تكون هذه الدراسة متكاملة من مختلف جوانبها فسنعتمد علي المنهجين التحليلي والمقارن بما يسمح لنا بالخروج بتصور واضح بشأن الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي، وذلك بتحليل النصوص القانونية التي عالجت مسألة الإعتراف بهذه الحجية أمام القضاء الوطني في كل من مصر وفرنسا مع عرض آراء الفقهاء في هذا الخصوص.

خطة البحث:

لم يشأ المشرع المصري أو الفرنسي أن يهدر الحجية السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية، ولكن بالمقابل لم يمنح هذه الأحكام تلك الحجية بصورة مطلقة، وإنما أقر هذه الحجية في حدود ونطاق محدد وبشروط، البعض منها يتعلق بالجريمة المرتكبة، إذ أن الشرط الأساسي في القانون المصري أو الفرنسي فيما يتعلق بالجريمة التي يتمتع الحكم الجنائي الأجنبي الصادر في حق المتهم بالبراءة أو الإدانة بقوة الشئ المقضي به أمام القضاء الوطني أن تكون الجريمة وقعت في الخارج، أي غير خاضعة لقانون العقوبات الوطني وفقاً لمبدأ الإقليمية، وإنما تخضع لهذا القانون وتبعاً لإختصاص المحاكم الوطنية وفقاً لأحد مبادئ الإختصاص القضائي الدولي المعمول بها في هذا القانون، والبعض الآخر يتعلق بالحكم الجنائي الأجنبي الذي يراد الإحتجاج بحجيته السلبية أمام القضاء الوطني.

وإذا كان من المستقر عليه الآن، أن معظم التشريعات الجنائية تعترف بالحجية السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية، إلا أن الأمر لم يكن كذلك

دوماً في الفقه الذي ظل زمناً ينكر تمتع هذه الأحكام بتلك الحجية، وألقي بالحجة تلو الأخري لتأييد رأيه، إلي أن ظهر إتجاه حديث وفند تلك الحجج وأدلي بحجج تؤكد ضرورة الإعتراف بالحجية السلبية للأحكام الجنائية خارج نطاق إقليم الدولة التي صدرت فيها.

هذا ما سوف نتناوله بالدراسة في هذا البحث التي سنمهد لها ببيان ماهية الحكم الجنائي الأجنبي وننهيها بخاتمة نبدي فيها أهم الملاحظات علي التنظيم الوارد بالمادة الرابعة من قانون العقوبات المصري التي عالجت مسألة الحجية السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية.

وعلي هدي ما تقدم ستكون خطة البحث علي النحو التالي:

مبحث تمهيدي: ماهية الحكم الجنائي الأجنبي.

الفصل الأول: موقف الفقه من الإعتراف بالحجية السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية.

الفصل الثاني: الشرط الخاص بمكان وقوع الجريمة "وقوع الجريمة في الخارج".

الفصل الثالث: الشروط المتعلقة بالحكم الجنائي الأجنبي.

خاتمة.

مبحث تمهيدي
ماهية الحكم الجنائي الأجنبي

تمهيد:

نعرض في هذا المبحث تعريف الحكم بصفة عامة، ثم نعرج لتعريف الحكم الجنائي، وأخيراً نحدد ضابط الصفة الأجنبية لهذا الحكم، وذلك علي النحو التالي:

أولاً: تعريف الحكم بصفة عامة:

عرفت محكمة النقض المصرية الحكم بأنه "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للقانون. وهو بهذه المثابة يختلف عن الأوامر والقرارات التي يدخل إصدارها في وظيفة القاضي الولائية، وأن القرار الذي يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكماً، ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك"[١].

وهو تعريف منتقد[٢] إستناداً لإفتقاره إلي الدقة، فبعض عناصره تزّيد لا وجه له، وبعضها خطأ كان ينبغي التحرز منه. فإشتراط أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً تحصيل حاصل، لأنها إن لم تكن كذلك فليست بمحكمة أصلاً، واشتراط أن تكون الخصومة قد رفعت وفقاً للقانون لا محل له، لأن الخصومة وإن رفعت علي خلاف القانون فلابد من صدور حكم فيها بعدم جواز نظرها أو بعدم القبول. ولا يبقي من التعريف بعد استبعاد الشرطين سوي أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة في خصومة مطروحة عليها.

---

[١] نقض ٢٤ اكتوبر ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س٤٤ ق١٣٤ ص٨٦٦.

[٢] د/ عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، هامش١ ص٧١٦.

ومن جماع آراء الفقهاء[١] يمكن تعريف الحكم بأنه "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة أو صارت مختصة بعدم الإعتراض علي إختصاصها في الوقت المناسب في خصومة مطروحة عليها وفقاً للقانون، سواء كان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه".

ويبين من هذا التعريف أن الحكم، يتميز بما يلي:

أولاً: أنه يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية.

ثانياً: انه يصدر بما للمحكمة من سلطة قضائية، أي يصدر في خصومة.

ومن ثم، فإن القرار الصادر من هيئة غير قضائية لا يعد حكماً ولو كان من بين أعضائها أحد القضاة، والقرار الصادر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكماً ما لم ينص القانون علي ما يخالف ذلك[٢].

ويكشف هذا التعريف عن إتجاه الرأي السائد في الفقه إلي الجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي في تعريف الحكم. إذ يشترط، وفقاً للمعيار الشكلي، صدور الحكم من محكمة، أما المعيار الموضوعي فيتمثل في وجوب صدور الحكم في خصومة رفعت وفق قواعد القانون.

ومع تسليم بعض الفقه بصحة التعريف السابق في تحديد الحكم بالسلطة التي يصدر عنها وهي المحكمة، والمناسبة التي يصدر فيها وهي الخصومة المطروحة عليها، والموضوع الذي يتناوله وهو حسم

---

[١] د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، رقم١١ ص٣٤. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، رقم٩٧٤، ص١٣٥٣. د/ عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٧٠٦ ص٧١٦. د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص١٨٢٣. د/عادل يحيي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، رقم٨ ص٢٢.

[٢] د/ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، رقم١١ ص٣٥.

الخصومة كلها أو في جزء منها، إلا أنه يعيب علي هذا التعريف ما يشوبه من نقص، إذ يري أنه "لا يحدد جوهر الحكم، ولا يستخلص طبيعته، ولا يبين آثاره. فتحديد جوهر الحكم واستظهار طبيعته يقتضيان – حسبما يري هذا الرأي – استقراء مراحل تكوينه ومعرفة كيف تولد عناصره ثم تكتمل، حيث يجتهد القاضي في أن يحصل علي المعلومات التي تحدد الوقائع موضوع الخصومة، فإن اكتملت لديه بحث في القانون عن القواعد التي تصلح للتطبيق علي هذه الوقائع، فإن اتضحت لديه هذه القواعد اجتهد في تفسيرها، وجوهر التفسير هو تحديد نطاق تلك القواعد للتحقق من دخول الوقائع فيه، فإن تحقق له ذلك تعين عليه تطبيقها عليها واستخلاص النتيجة القانونية التي يفضي إليها هذا التطبيق، وهي اسباغ تكييف قانوني علي الوقائع واستنتاج آثار هذا التكييف التي تتمثل في تحديد سلوك معين يلتزم أطراف الدعوي به كما يلتزمون بالقانون. وفي ضوء ذلك يعرف الحكم بأنه إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوي[١].

ثانياً: تعريف الحكم الجنائي:

تؤكد غالبية الفقه الجنائي علي أن يعد الحكم جنائياً متي كان صادراً في موضوع الدعوي الجنائية دون نظر إلي طبيعة الجهة التي أصدرته، ودون الإعتداد بنوعيتها أو تشكيلها، إذ العبرة فقط بمنطوقه والغاية منه. وإنطلاقاً من ذلك، تعرف الحكم الجنائي بأنه "القرار الذي يصدر ممن اسند إليه الشارع ولاية القضاء في المسائل الجنائية، سواء بالفصل في موضوع الدعوي بالبراءة أو بالإدانة أو في مسألة سابقة علي الفصل في الموضوع. والحكم الصادر في الموضوع هو بطبيعته نهاية المطاف في

[١] د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم٢١ ص٤٨ وما بعدها.

الدعوي الجنائية متي استنفدت جميع طرق الطعن فيه كما رسمها القانون[١].

وتطبيقاً لذلك، يعد حكماً جنائياً ذلك الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوي الجنائية ويصدر بعقوبة أو تدبير إحترازي من محكمة جنائية. وكذلك الحكم الصادر من محكمة مدنية فصلاً في موضوع الدعوي الجنائية الناشئة عن إحدي جرائم الجلسات[٢]. وعلي العكس من ذلك؛ لا يعد الحكم جنائياً ولو كان صادراً من محكمة جنائية متي كان غير متعلق بموضوع الدعوي الجنائية المرفوعة أمامها، وعلي ذلك لا يعتبر حكماً جنائياً الحكم بالتعويض الصادر من محكمة جنائية. إذ ليس من شأن صفة الجهة التي أصدرته أن تؤثر في طبيعته فيبقي الحكم مدنياً علي الرغم من صدوره من محكمة جنائية[٣].

---

[١] د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٩٧٤ ص١٣٥٣. د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص١٨٢٥. في نفس المعني: د/محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم٢١ ص٤٨. د/ عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٧٠٦ ص٧١٦. د/ عادل يحيي، مرجع سابق، رقم٩ ص٢٤. د/ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص٢٤٠. د/ سمير محمود عالية، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥، رقم٣٠ ص٢٧؛

J.-L. colombini: La prise en considération du droit étranger (pénal et extra pénal) dans le jugement pénal, thèse, université de Lausanne, ١٩٨٣, n°٢, p. ١٦.

وقد عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية الحكم الجنائي بأنه الحكم الذي يصدر ممن أسند إليه الشارع ولاية القضاء في المسائل الجنائية، بشرط مراعاة ضمانات الدفاع المقررة، وأخصها التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم بعد تمكينه من الحضور لإبداء دفاعه في جلسة علنية، إلا إذا رأت المحكمة – إستثناء – جعل الجلسة سرية، مراعاة للنظام العام والآداب". الطلب رقم١٥ لسنة ٨ قضائية "تفسير" بجلسة الأول من إبريل ١٩٧٨، ج٢ "عليا" ص٣٣٤.

[٢] د/ إدوار غالي الدهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، رقم٢٢ ص٤٨–٤٩. د/ سمير محمود عاليه، مرجع سابق، رقم٣١ ص٢٨–٢٩.

[٣] د/ محمد زهير جرانة، أثر الأحكام الجنائية الأجنبية في مصر، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة السابعة، العدد الثاني، فبراير، ١٩٣٧، رقم١٠ ص٣٢٥. د/ إدوار غالي الدهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، مرجع سابق،

وطبقاً للمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري يتخذ الحكم في الموضوع إحدي صورتين:

الصورة الأولي: الحكم بالبراءة، وذلك إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لم تثبت في حق المتهم أو كان القانون لا يعاقب عليها.

الصورة الثانية: الحكم بالإدانة وإصدار العقوبة، وذلك إذا ثبتت الواقعة وكان معاقباً عليها.

فإن كان الحكم صادراً بالبراءة فإنه يعد كاشفاً ومقرراً لأصل البراءة في المتهم. أما إن صدر بالإدانة فإنه يعد كاشفاً ومقرراً لحق الدولة في العقاب ومنشئاً للعقوبة المقضي بها علي المحكوم عليه[١].

ثالثاً: ضابط الصفة الأجنبية للحكم الجنائي:

ثمة إختلاف جوهري بين الحكم الجنائي الوطني والحكم الجنائي الأجنبي بالنظر إلي السلطة التي أصدرت الحكم، حيث يصدر الأول عن القضاء الوطني، بينما يصدر الثاني عن سلطة غير وطنية أي أجنبية.

وقد ذهب رأي[٢] في الفقه إلي تعريف الحكم الجنائي الأجنبي بأنه "القرار الصادر من سلطة الحكم الأجنبية بإسم سيادة الدولة التي تتبعها في دعوي جنائية مطروحة عليها طبقاً لقانون تلك الدولة فصلاً في موضوعها"، أو "الحكم الذي تصدره هيئة لها ولاية النطق به بإسم

رقم٢٢ ص٤٨-٤٩. د/ محمد الفاضل، مرجع سابق، ص٢٤٠. د/ فتحي المصري بكر، مرجع سابق، رقم١٣٧ ص٤٢٣.

[١] د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٩٧٤ ص١٣٥٤.

[٢] د/ محمد زهير جرانة، مرجع سابق، رقم٩ ص٣٢٣-٣٢٤. د/ عادل يحيي، مرجع سابق، رقم٩ ص٢٤. د/ فتحي المصري بكر، مرجع سابق، رقم١٣٧ ص٤٢٢. د/سمير محمود عالية، مرجع سابق، رقم٥٢ ص٦٠-٦١.

Lombois (C.): Droit pénal international, Deuxième édition, Dalloz, Paris, ١٩٧٩, n°٣٩٩, p.٥٠٧; Huet (André) et Koering-Joulin (Renée): Droit pénal international, presses universitaires de France, Paris, ١٩٩٤, n°١٥٤, p.٢٤٦.

صاحب السلطان في الدولة الأجنبية التي تتبعها، يستوي أن تكون هذه الهيئة محكمة عادية أو إستثنائية، أو جهة إدارية ذات إختصاص قضائي. ولا يهم بعد ذلك البحث في جنسية رجال هذه الهيئة أو نطاق الإقليم الذي يمتد إليه حكمها". ويري أصحاب هذا الإتجاه إلي أنه يكفي لتوافر الصفة الأجنبية في الحكم، فضلاً عن أن يصدر في موضوع الدعوي الجنائية بإسم سيادة الدولة الأجنبية، أن يصدر من سلطة الحكم في الدعوي أي ممن له ولاية القضاء. ولا يشترط لذلك صدوره من هيئة ذات تشكيل قضائي، وإنما يكفي صدوره من هيئة لها ولاية إصدار الحكم وفقاً للمبادئ المقررة في الدولة التي تتبعها سواء كانت هذه الهيئة محكمة عادية أو إستثنائية أو خاصة أو جهة إدارية ذات إختصاص قضائي.

وهو ما لا يمكن التسليم به، فإلحاق قرارات الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي بالأحكام القضائية مما يتعارض مع نص المادة ٩٥ من الدستور المعدل في ٢٠١٤ التي تقضي بأن لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي. وترتيباً علي ذلك، فإن إلحاق الدولة الأجنبية قرارات هيئاتها الإدارية بالأحكام القضائية مما يتعارض مع النظام العام المصري. ولا صحة لما يذهب إليه القائلون بهذا التعريف من أن حصر الأحكام الأجنبية في دائرة ما تصدره السلطة القضائية أمر غير مفهوم بدعوي أنه يعتبر تدخلاً في بحث الإختصاص الداخلي لهيئات الدولة الأجنبية مما لا يتفق مع المبادئ المقررة في هذا الشأن. وقد أفصح المشرع المصري صراحة عن إرادته في إخراج القرارات الصادرة عن جهات إدارية لصدورها من هيئة إدارية ذات إختصاص قضائي من نطاق الأحكام، وأخضعها بالتالي لولاية جهة القضاء الإداري وذلك بنص المادة العاشرة من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة التي تقضي بأن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

ثامناً: الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات إختصاص قضائي ....".

والواقع أن ضابط الصفة الأجنبية للحكم الجنائي يتمثل في صدوره بإسم سيادة دولة أجنبية، دون نظر إلي جنسية من أصدر هذا الحكم أو المكان الذي صدر فيه. وعلي ذلك يعد الحكم الصادر بإسم دولة أجنبية بحق أفراد قواتها المسلحة الموجودين علي إقليم دولة أخري بترخيص منها أجنبياً بالنسبة لهذه الأخيرة، رغم صدور هذا الحكم في إقليم هذه الدولة، كما تعد الأحكام التي تصدرها محاكم دولة الإحتلال في أراضي الدولة الخاضعة للإحتلال أحكاماً أجنبية بالنسبة لهذه الأخيرة، رغم صدورها فوق أراضيها. وبالمقابل يعد حكماً وطنياً رغم صدوره خارج إقليم الدولة التي أعلن بإسمها، الحكم الصادر من محكمة وطنية اتخذت لها مكاناً في الخارج بناء علي اتفاق بين دولتين خول احداهما حق إقامة محكمة في الثانية لمحاكمة متهمين محددين[1].

[1] د/ سمير محمود عالية، مرجع سابق، رقم٥٢ ص٦١. د/ عادل يحيي، مرجع سابق، رقم١٠ ص٢٧. د/ محمد الفاضل، مرجع سابق، ص٢٤٠-٢٤١. ويتمع أفراد القوات المسلحة الموجودين علي إقليم دولة أخري بترخيص منها بحصانة تحول دون خضوعهم لقضاء الدولة المتواجدين علي أرضها تشمل الجرائم التي قد تقع منهم أثناء أدائهم لأعمالهم أو في داخل المناطق المرخص لهم التواجد فيها. وبالتالي تنتفي الحصانة إذا كانت الجريمة منبتة الصلة بالأعمال المرتبطة بمهامهم، أو في غير الأماكن المخصصة لتواجدهم من قبل السلطات الإقليمية، ويترتب علي عدم خضوع القوات الأجنبية المتواجدة علي إقليم الدولة لمبدأ إقليمية قانون العقوبات أن يطبق علي هذه القوات قانون الدولة التي تنتسب إليها. انظر: د/ سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٦٤.

الفصل الأول

موقف الفقه من الإعتراف بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي

إتجاهان:

ثار جدل فقهي حول الإعتراف بالحجية السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية. ويمكن أن نميز في هذا الخصوص بين إتجاهين: الإتجاه الفقهي التقليدي، ومضمونه أن الحكم الجنائي الصادر في دولة ما ليس له أية حجية سلبية خارج نطاق إقليم الدولة التي صدر فيها، ما لم يوجد إتفاق بين دولتين يقرر للحكم الجنائي الصادر في إحداهما قوة الشئ المقضي به في الدولة الأخري، والإتجاه الحديث: وهو يتجه – وبحق – إلي الإعتراف بالحجية السلبية للحكم الجنائي خارج نطاق إقليم الدولة التي صدر فيها بحيث يحول دون محاكمة الشخص الذي قضي ببراءته أو إدانته مرة أخري عن ذات الفعل أمام محاكم الدول الأخري. وقد استند أنصار كل إتجاه إلي مجموعة من الحجج، ونعرض للإتجاهين كل في مبحث مستقل.

المبحث الأول

الإتجاه التقليدي

"إنكار أية حجية سلبية للأحكام الجنائية الأجنبية"

ظل معظم الفقه زمناً يرفض الإعتراف بأية حجية سلبية للأحكام الجنائية خارج إقليم الدولة التي صدرت فيها، ما لم يوجد إتفاق بين دولتين يقرر للحكم الصادر في إحداهما قوة الشئ المقضي به.

وقد استند أنصار هذا الإتجاه إلي مجموعة من الحجج تتمثل أهمها فيما يلي[١]:

١- إن الإعتراف بهذه الحجية للأحكام الجنائية الصادرة من محاكم دولة علي إقليم دولة أخري يتعارض مع سيادة الدولة الأخيرة، ذلك أن الأحكام الجنائية – شأنها شأن التشريع – تعد مظهراً لمباشرة الدول سيادتها، وتعبر عن سلطة الدولة الآمرة التي تصدر عنها، فيتعين أن تكون من حيث قوتها مرتبطة بهذه السيادة، ومحاولة تعدية آثارها إلي الخارج يمس سيادة الدول الأخري ويحد من سلطانها علي إقليمها. فضلاً عن أن تطبيق قاعدة قوة الشئ المقضي به في المجال الدولي يتعارض مع مبدأ استقلال السلطات في الدول، فلا يمكن للدولة أن تعتبر شخصاً

---

[١] انظر في عرض هذه الآراء والحجج:
د/ محمد زهير جرانة، مرجع سابق، رقم٣ ص٣١٦-٣١٧. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، رقم١٥٠ ص٣٠٣-٣٠٤. د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، رقم٩٥ ص١٣٩. د/ كمال أنور محمد، مرجع سابق، ص٦٩٧-٦٩٨. د/ فتحي المصري بكر، مرجع سابق، رقم١٤٠ ص٤٢٧: ٤٢٩. د/ محمد الفاضل، مرجع سابق، ص٢٣٤ وما بعدها.

Donnedieu de vabres (H.): Les principes modernes du droit pénal international, op.cit. p.٣٠٤; David (F.): De la reconnaissance des sentence pénale étrangèrs en France, au point de vue de la recedive et du sursis, R.I.D.P. n°١٣, ١٥e année, ١٩٣٨, p.٣٣٥ et s.; Le Calvez (J.): Compétence législative et compétence judiciaire en droit pénal, seconde partié, R.S.C. ١٩٨١, n°٢ avril – juin, ١٩٨٠, p.٣٣٧ et s. Rebut (D.): Droit pénal international, Dalloz, ٢٠١٢, n^os٨٣ et s., p.٥٤ et s.

ما مجرماً إلا إذا صدر عليه حكم من محاكمها الوطنية وطبقاً لقانونها الوطني.

٢- إذا كان تطبيق مبدأ إقليمية قانون العقوبات يستلزم أن يكون لقانون العقوبات السلطان علي كل الجرائم التي ترتكب علي إقليم الدولة، فإنه يستلزم أيضاً إقليمية الأحكام الجنائية وما يعنيه من إقتصار آثار تلك الأحكام علي إقليم الدولة التي صدرت فيها بحيث لا يكون لها آثاراً إيجابية أو سلبية خارجية.

٣- أن كل دولة تستأثر وحدها بوضع القواعد والإجراءات الكفيلة بإستتباب الأمن علي إقليمها وسلامة أراضيها، بما تصدره من تشريعات جنائية تحدد الجرائم والعقوبات. والإعتداد بقوة الشئ المقضي به للأحكام الجنائية الأجنبية علي إقليمها الوطني، مؤداه إحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني في تحديد الجرائم وتقدير العقوبات المناسبة لها، وقد لا يحقق ذلك مصلحة الدولة في دفع الخطر الذي يهدد مجتمعها واستتباب الأمن علي إقليمها وسلامة أراضيها. فقد تقضي المحكمة الأجنبية ببراءة المتهم أو بتوقيع عقوبة مخففة عليه في الوقت الذي تقتضي فيه مصلحة الدولة معاقبة المتهم أو مؤاخذته بعقوبة أشد عن الجريمة التي اقترفها.

٤- إن قبول الدفع بقوة الشئ المقضي به يتطلب التحقق من أن الدعوي التي يثور فيها هذا الدفع هي بعينها التي فصل فيها الحكم الجنائي، أي "وحدة الدعوي" فإن تخلف هذا الشرط فكانت الدعوي التي يثور فيها الدفع غير التي فصل فيها الحكم فليس لهذا الدفع محل. وللدعوي عناصر متعددة، ووحدتها رهن بوحدة عناصرها جميعاً. والمتفق عليه فقهاً وقضاءً، أن عناصر الدعوي ثلاثة: أطرافها وموضوعها وسببها. ويقتضي ذلك القول بأن "وحدة الدعوي" يتطلب توافر ثلاثة شروط: وحدة أطراف الخصومة، ووحدة موضوعها، ووحدة سببها. فلكي يوجد الدفع بقوة الشئ المقضي به يجب أن يتوافر إتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين: الأولي (وهي التي فصل فيها الحكم الجنائي)، والثانية (وهي التي يثور فيها الدفع بقوة الشئ المقضي به).

وشرط وحدة الخصوم لا يتوافر في الدعوي التي صدر فيها الحكم الجنائي الأجنبي والدعوي الجنائية المطروحة أمام المحاكم الوطنية. فذاتية النيابة العامة كممثل لجهة الإدعاء في الدعوي العمومية تختلف في الدعوي التي صدر فيها الحكم الجنائي الأجنبي عن غيرها في الدول الأخري.

٥- إن من الأهداف الرئيسية للأحكام الجنائية هو تحقيق الردع العام عن طريق تنفيذ العقوبة المقضي بها. فالمجرم المحتمل لا يعنيه الحكم في شئ، بل وربما لا يؤثر علي الإطلاق علي ميوله الإجرامية. فالإنسان عادة يستحضر أمام عينيه الإثم والعقاب. وفي حالة الحكم الأجنبي لا يجد أمام عينيه، لا جريمة ولا عقوبة. فالفرض أن الجريمة وقعت خارج إقليم الدولة، ومعظم التشريعات التي تأخذ بفكرة الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي تشترط لتطبيقها أن تكون العقوبة المقضي بها قد نفذت بالكامل في الخارج مما يؤثر علي فكرة الردع العام كغرض من أغراض العقوبة.

٦- من المقرر أن الأحكام المدنية لا تحوز قوة الأمر المقضي به في دولة أخري إذا كانت تخالف النظام العام في هذه الدولة. والأحكام الجنائية دائماً وثيقة الصلة بالنظام العام فإنحسار حجيتها – ولو في جانبها السلبي – عن الدول الأجنبية مما يتفق مع المبدأ العام السائد في الأحكام المدنية ذاتها، مما يقتضي معه القول بعدم الإعتداد بالحكم الجنائي خارج نطاق الدولة التي صدر فيها.

٧- هناك فرق جوهري بين الأحكام المدنية والأحكام الجنائية. فالأحكام المدنية مقررة للحقوق أو كاشفة لها، أما الأحكام الجنائية فهي أحكام منشئة وتخلق حالة قانونية جديدة، ومن الصعب أن نطالب دولة بإقرار حالة جديدة أوجدتها محاكم دولة أخري تطبيقاً لقانونها الوطني.

٨- لا توجد مصلحة ماسة تدعو الدول إلي الإعتراف بقوة الشئ المقضي به للأحكام الجنائية الأجنبية.

المبحث الثاني

الإتجاه الحديث

الإعتراف بالحجية السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية

يذهب الإتجاه الحديث في الفقه[١] – وبحق – إلي التأكيد علي ضرورة الإعتراف بالحجية السلبية للأحكام الجنائية خارج نطاق إقليم الدولة التي صدرت فيها، وقد اتجهوا تأييداً لرأيهم إلي تفنيد حجج الإتجاه التقليدي

---

[١] د/ محمد زهير جرانة، مرجع سابق، ص٣١٧-٣١٩. أ/ جندي عبد الملك، مرجع سابق، رقم٢٦١ ص٦١٥. د/ السعيد مصطفي السعيد، مرجع سابق، ص١٥٤. د/محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، رقم٧٦ ص١٤٠؛ د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٤٤ ص١٦٨. د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٥٠ ص٣٠٤. د/ عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٢. د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، رقم٩٥ ص١٣٩-١٤٠؛ ولنفس المؤلف: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١١٢-١١٣. د/ عادل يحيي، مرجع سابق، رقم١٤ ص٤٠-٤٤. د/ فتحي المصري بكر، مرجع سابق، رقم١٤٠ ص٤٣٢-٤٣٥. د/ محمد الفاضل، مرجع سابق، ص٢٤٣-٢٤٥. د/ سمير عالية، مرجع سابق، رقم٥٤ ص٦٣-٦٤. د/ كمال أنور محمد، مرجع سابق، ص٦٩٨-٦٩٩، ٧١٢-٧١٤. د/ أحمد رفعت خفاجي، مرجع سابق، ص١٢٨.

Schultz (H.): Compétence des juridictions pénales pour les infractions commises à l'étranger, R.S.C. ١٩٦٧, p.٣١٠; Fayard (M.-C.): La localisation international de l'infraction, (Etude de jurisprudence), R.S.C. n°٤, oct.-dec. ١٩٦٨, p.٧٥٣; Lombois (C.): op. cit. n°٣٩٦, p.٥٠٤; Barbe (E.): Une présentation du projet de décision cadre rélative à la reconnaissance des décision de gel des avoirs et des preuves, In. "La reconnaissance mutuelle des décisions judiciaires pénales dans l'union europénne, ouvrage collectif, Bruxelles, ٢٠٠١, p.٨١; Ropers (J.-L.): Le marché commun et les effets internationaux des jugements répressifs, J.C.P. ١٩٦٣, doctrine, n°١٧٩٧; Kunter (N.): Les consequences positives directes ou supplementaires des jugements répressifs europénnes, R.I.D.P. ١٩٦٥, P.٧٩; Breukelaar (W.): La reconnaissance des Jugements répressifs= =étrangères, R.I.D.P. numéro spécial, ١٩٧٤, ٤٥e année, n°٣ et ٤, P.٥٦٦. Jofé: De l'application par le juge d'un Etat des lois pénales étrangères, Revue de droit pénal et criminologie, ١٩٢٩, p.٧٥٤ et s.

المنكر لهذه الحجية، وأضافوا إليها حججاً أخري. وهذا هو الإتجاه الأولي بالإتباع.

أولاً: تفنيد حجج الإتجاه التقليدي:

إتجه أنصار الإتجاه الحديث أولاً إلي تفنيد حجج الإتجاه التقليدي المنكر للحجية السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية، وذلك علي الوجه الآتي:

أ- أن القول بأن الإعتراف بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة هو قول مردود عليه، إذ علاوة علي أن فكرة السيادة ذاتها لم تعد مطلقة في ظل الأوضاع الدولية المعاصرة وإنتشار ظاهرة الإجرام الدولي، وما تقتضيه هذه الأوضاع من تتبع المجرمين أينما كانوا، حتي لا يفلت مجرم من العقاب.

وإذا كان حقاً أن الحكم الجنائي يعتبر مظهراً من مظاهر مباشرة الدولة لسيادتها علي إقليمها الوطني، فإن ذلك لا يحول دون الإعتداد بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي، فإمتداد هذه الحجية للحكم الجنائي إلي خارج حدود الدولة التي أصدرته لا ينطوي علي أي مساس بسيادة الدولة، إذ لا يتم ذلك بصورة تلقائية وإنما بإرادة الدولة ذاتها بالنص علي هذه الحجية للحكم الجنائي الأجنبي في قانونها الوطني أو بإنضمامها إلي إتفاقية دولية أو ثنائية تعترف بهذه الحجية، فالدولة التي تحدد القواعد والشروط اللازمة للإعتراف بهذه الحجية. فإنها تستخدم سيادتها وسلطانها في منح الحكم الجنائي الأجنبي حجيته السلبية أمام قضاءها الوطني وتكسبه من هذه الحجية القدر الذي ترتضيه.

ب- إن القول بأن مبدأ إقليمية قانون العقوبات يحول دون الإعتراف بالحجية السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية هو قول مردود عليه أيضاً، إذ لاحظت الدول أن تطبيق هذا المبدأ بصورة مطلقة لا يحقق علي الدوام مصالحها. ولذلك اتجهت معظم التشريعات الجنائية الحديثة إلي عدم تبني هذا المبدأ وحده عند تحديد النطاق المكاني لقانونها العقابي، بل

تبنت إلي جانبه مبادئ أخري من شأنها أن تمد نطاق تطبيق قانون العقوبات خارج نطاق إقليم الدولة، كمبدأ العينية، ومبدأ الشخصية بصورتيه الإيجابية والسلبية، بل أخذت بعض الدول بمبدأ العالمية، الذي يسمح لها بمحاكمة أي مجرم موجود علي إقليمها الوطني، أياً كانت جنسيته أو جنسية المجني عليه، وطنياً كان أو أجنبياً، وأياً كان مكان ارتكاب جريمته. وهذا المسلك يستوجب أن تمتد حجية الأحكام الجنائية التي تصدرها محاكم الدولة خارج نطاق إقليمها.

ج- إن القول بأن عدم الإعتراف بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي يستند إلي إنتفاء "وحدة الخصوم" في الدعوي التي صدر فيها هذا الحكم والدعوي الجنائية المطروحة أو التي ستطرح أمام المحاكم الوطنية ضد نفس المتهم وعن ذات الواقعة هو قول مردود. فإذا كانت النيابة العامة كممثل للإدعاء العام في الدعوي العمومية تختلف من دولة إلي أخري، فإن المجتمع الإنساني هو المدعي في هذه الدعوي، وهو لا يختلف من دولة لأخري، فثمة مبادئ وقيم أخلاقية ونظم إجتماعية مشتركة بين معظم دول العالم. وحين تمارس الدولة حقها في عقاب من ارتكب الجريمة لا تقوم بعمل من أعمال الحماية لقيمها ومبادئها الذاتية فحسب، وإنما تعبر عن مصلحة عالمية مشتركة في حماية القيم الإنسانية في جميع أنحاء العالم. ويعني ذلك أن ممارسة الدولة لحقها في عقاب من ارتكب الجريمة يترتب عليه استنفاد الغرض من الإقرار بهذا الحق، بحيث يصبح من غير الجائز لأية دولة أخري أن تعود فتمارسه من جديد حيال المتهم نفسه وعن ذات الواقعة التي صدر فيها الحكم الجنائي، وإلا أصبح الأمر وبالاً علي المجرم، حيث يتعرض لإمكانية محاكمته مرتين أو أكثر عن ذات الجريمة، وهو ما تأباه العدالة.

د- أما القول بأن الحكم الجنائي الأجنبي لا يحقق الردع العام كغرض من أغراض العقوبة، فمردود عليه بأن التشريعات الجنائية الوطنية التي تمنح قوة الشئ المقضي به للأحكام الجنائية الأجنبية أمام المحاكم

الوطنية، تشترط أن تكون العقوبة المقضي بها قد نفذت بالكامل، وهو الأمر الذي من شأنه تحقيق الردع العام، ذلك أن الشعور بأن العقوبة التي يقضي بها الحكم الجنائي ستنفذ ولو صدر في الخارج يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن السلطات الوطنية ستسعي إلي تنفيذ ما تقضي به المحاكم الوطنية من عقوبات، وهو ما يقود في النهاية إلي تحقيق الردع العام.

هـ- أما القول بأن الأحكام المدنية لا تحوز قوة الشئ المقضي به في دولة أخري إذا كانت تخالف النظام العام في هذه الدولة، والأحكام الجنائية دائماً وثيقة الصلة بالنظام العام، ومن ثم فإن إنحسار آثرها السلبي عن الدول الأجنبية مما يتفق مع المبدأ العام السائد في الأحكام المدنية ذاتها، فمردود عليه، بأن هذا الأمر ليس صحيحاً بصورة مطلقة، فإذا كانت الأحكام الجنائية الأجنبية – شأنها في ذلك شأن الأحكام المدنية الأجنبية قد تصطدم – في بعض الحالات – بالنظام العام السائد في دولة ما، فإن ذلك لا يتحقق في أغلب الحالات، هذا من ناحية. ومن ناحية أخري، يمكن التغلب علي هذا الأمر بإقرار حق الدولة في عدم منح الحكم الجنائي الأجنبي أي حجية سلبية أمام محاكمها الوطنية إذا كان يتعارض مع النظام العام السائد بها.

و- أما القول بأن هناك فارق جوهري بين الأحكام المدنية والأحكام الجنائية، فالأولي مقررة أو كاشفة للحقوق، أما الثانية فهي أحكام منشئة وتخلق حالة قانونية جديدة، ومن الصعب أن نطالب دولة بإقرار حالة جديدة أوجدتها محاكم دولة أخري تطبيقاً لقانونها الوطني هو قول غير صحيح علي إطلاقه، فمن الأحكام المدنية ما هو منشئ للحقوق، كالحكم الصادر بإيقاع الطلاق أو بتوقيع الحجر علي أحد الأشخاص، ومنها ما هو مقرر لها. ولم يؤثر ذلك علي الإعتراف بالحجية السلبية للأحكام المدنية في الحالتين، بل رسخ الأمر في الأذهان حتي صار يجري في مؤلفات فقهاء القانون الدولي الخاص مجري البديهات التي لا تستوقف النظر أو تستدعي النقاش. فإذا رجعنا للأحكام الجنائية نجد أن الحكم

الصادر بالبراءة هو كاشف لأصل البراءة في الإنسان وليس منشئاً لها، أما الحكم الصادر بالإدانة فهو منشئ لحق الدولة في العقاب.

ولذلك لا نري داعياً للتفرقة بين الأحكام المدنية والأحكام الجنائية في مسألة الإعتراف بالحجية السلبية للحكم الأجنبي، فالأولي كالثانية تماماً من هذه الناحية.

ز- إن القول بأنه لا توجد مصلحة ماسة تدعو الدول إلي الإعتراف بالحجية السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية هو أمر يكذبه واقع الإجرام المعاصر، وما ينطوي عليه من تهديد للمصالح المشتركة للمجتمع الإنساني. فإلي جانب الجرائم التي تضر بالمصالح الوطنية للدولة، توجد ثمة جرائم تمثل تهديداً للمصالح المشتركة للمجتمع الدولي أو الإنساني بأسره، وهو ما يقتضي إلتزام كل دولة بالتعاون مع غيرها من الدول الأخري لحماية هذه المصالح المشتركة، لاسيما وأن الأوضاع السياسية وإن تباينت من دولة إلي أخري، إلا أن ثمة مبادئ اجتماعية وأخلاقية مشتركة بين كافة الدول. ولمواجهة هذا النوع من الإجرام يتعين السعي – بقدر المستطاع – لإيجاد إطار قانوني عالمي واحد يكرس فيه مبدأ الإعتراف بقوة الشئ المقضي به للحكم الجنائي، أياً كان المكان الذي صدر فيه، بإعتباره الوسيلة الفعالة لحماية المصالح المشتركة لكافة الدول.

ثانياً: الحجج الأخري التي استند إليها أنصار هذا الإتجاه:

إلي جانب تفنيد الحجج التي استند إليها أنصار الإتجاه المنكر للحجية السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية. أضاف أنصار الإتجاه الحديث حججاً أخري لتأييد رأيهم تتمثل فيما يلي:

١- المقتضيات الإجتماعية الحاضرة وإنتشار ظاهرة الإجرام الدولي في العقود الأخيرة وضرورة التعاون الدولي فيما بينها لمكافحته والتي اتخذت أشكالاً جديدة في عالم متطور ومتنوّع، والحد منها بصفة عامة، والجرائم عبر الوطنية التي ينتقل فيها الجناة عبر حدود أكثر من دولة، خاصةً

بعد أن تيسرت سبل النقل والمواصلات بين الدول وقربت المسافات التي تفصلها، إذ انتشرت الجرائم عبر الحدود وجرائم الشركات المتعددة الجنسية والإرهاب وخطف الطائرات والجرائم المعلوماتية وغسل الأموال والفساد والإتجار غير المشروع بالمخدرات أو بالبشر. وكلها أضحت ذات طابع دولي بحيث تخطت حدود الدولة الواحدة وأصبح يشترك في التخطيط لها وتنفيذها شركاء من جنسيات مختلفة. وهذه الظاهرة تستوجب منح الحكم الجنائي قوة الشئ المقضي به خارج نطاق إقليم الدولة التي صدر فيها، وإلا أفلت المجرمون من العقاب، إذا ارتكبوا جريمتهم في إقليم دولة ما وفروا هاربين إلي دولة أخري لا تعترف بقوة الشئ المقضئ به للحكم الجنائي الأجنبي الصادر في حقهم، في الوقت الذي لا ينعقد لمحاكمها الوطنية الإختصاص بنظر الجرائم التي ارتكبوها وفقاً لأحد معايير الإختصاص القضائي الدولي الواردة بقانونها الوطني، أو تتقاعس عن ملاحقتهم قضائياً ولو انعقد لها هذا الإختصاص.

٢- لا تستطيع أية دولة أن تتجاهل تجاهلاً تاماً ما تتخذه غيرها من الدول من إجراءات وما يصدره قضاؤها من أحكام وخصوصاً إذا اتصلت بأمور تتعدي إليها أو بأشخاص يقيمون في إقليمها.

٣- تتجلي أهمية الإعتراف بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي علي وجه الخصوص في مجال المساهمة. ومثال ذلك أن تقع جريمة أصلية علي إقليم دولة ما، بينما تتحقق أفعال المساهمة علي إقليم دولة أخري: فالدولة التي تخول محاكمها الإختصاص بنظر أفعال المساهمة يتعين عليها أن تعتد بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر من محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية، وبدون ذلك يصعب ملاحقة أفعال المساهمة لما هنالك من إرتباط بين المساهمة والجريمة الأصلية. كما لو ارتكب شخص جريمة غسل الأموال في مصر، وساهم فرنسي في ذلك عن طريق تحصيل العائدات من هذه الجريمة، فيتوجب علي القضاء الفرنسي أن يؤجل الحكم علي المساهم إلي أن يصدر الحكم علي الفاعل الأصلي من طرف القضاء المصري.

٤- إن المصلحة الوطنية ذاتها تستلزم منح الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي، حتي لو كان في أضيق الصور. فالدولة التي ترفض الإعتداد بالحكم الجنائي الأجنبي علي أرضها قد تجد نفسها في وقت من الأوقات – وفي ظل إتفاقيات حرية التنقل – ملاذاً وملجأ للمجرمين، فالشخص الذي يصدر ضده حكم جنائي يترتب عليه حرمان من ممارسة مهنة أو نشاط معين، هذا الشخص يستطيع الإنتقال لدولة أخري ويمارس فيها النشاط الذي حرم منه في دولته علي الرغم من أنه ليس أهلاً لمباشرة هذا النشاط.

٥- ليس من العدل في شئ أن يكون فاعل جريمة ما ملزماً بتكبد النفقات والمشاق التي تنجم عن تعدد الدعاوي المتعاقبة التي تقام عليه في دول مختلفة بحجة أن هذه الدول جميعها معنية بالجريمة المقترفة ذاتها، وأنه لمن الظلم الفادح أن يجد الشخص نفسه – بعد تبرئته أو إدانته وتنفيذه للعقوبة المقضي بها عليه معرضاً للمحاكمة من جديد أمام محاكم دولة أخري.

الفصل الثاني

الشرط الخاص بمكان وقوع الجريمة

"وقوع الجريمة في الخارج"

النصوص القانونية:

نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري علي أن "لا تقام الدعوي العمومية علي مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية، ولا تجوز إقامتها علي من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفي عقوبته".

ونصت المادة (١١٣-٨ عقوبات فرنسي) علي أن "في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١١٣-٦، ١١٣-٧، لا ترفع الدعوي الجنائية إلا بطلب من النيابة العامة، ويجب أن يسبق هذا الطلب تقديم شكوي من المجني عليه أو خلفه الذي يجوز له ذلك، أو ببلاغ رسمي من سلطات الدولة التي ارتكب الفعل علي إقليمها". كما نصت المادة (١١٣-٩ عقوبات فرنسي) علي أنه "في الحالات المنصوص عليها في المادتين ١١٣-٦، ١١٣-٧، لا تقام الدعوي الجنائية ضد شخص إذا ثبت أنه حوكم نهائياً في الخارج عن ذات الواقعة، سواء بالبراءة أو الإدانة. وفي حالة الحكم بالإدانة، يثبت أنه نفذ العقوبة المحكوم بها ضده أو أنها قد سقطت بالتقادم".

ومن هذه النصوص يتضح أن المشرع في فرنسا ومصر أورد قيدين علي تحريك الدعوي العمومية عن الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة وتختص بنظرها المحاكم الوطنية.

القيد الأول: وهو قيد إجرائي ويتمثل في الجهة التي تملك تحريك الدعوي الجنائية فقد حصرها في النيابة العامة[١].

[١] الأصل المقرر بنص المادة ١٨٩ من الدستور المصري المعدل في ٢٠١٤، هو أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولي التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوي

والثاني: وهو قيد موضوعي خاص بحظر تحريك هذه الدعوي إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برئت المتهم مما أسند إليه أو قضت بإدانته وأنه استوفي عقوبته.

كما يخلص من هذه النصوص أن مجال تطبيق هذين القيدين يقتصر علي الجرائم المرتكبة في الخارج، ومن ثم فهو شامل لكل الحالات المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات المصري[1]، والحالات المنصوص عليها في المواد ١١٣-٦، ١١٣-٧

الجنائية عدا ما يستثنيه القانون... وهي قاعدة تمثل أصلاً ثابتاً، ومن ثم كان منطقياً أن تشير إليها أيضاً الفقرة الأولي من المادة الأولي من قانون الإجراءات الجنائية بنصها علي أن "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون..". وقد رددتها كذلك المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية، فيما نصت عليه من أن "للنيابة العامة دون غيرها، الحق في رفع الدعوي الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك". وهو ما يعني أن الأصل في رفعها أن يكون عائداً إلي النيابة العامة تتولاه دون غيرها علي ضوء وقائع الإتهام وأدلتها، لا إستثناء من ذلك إلا في جرائم بذواتها يحددها القانون، وتقتضي طبيعتها الخاصة ألا تتخذ النيابة العامة إجراء فيها إلا بناء علي طلب من الجهة التي عينها المشرع، يصدر عنها وفق ما تراه ملائماً وأوثق إتصالاً بالمصلحة التي توخاها المشرع من التجريم.

ومع ذلك فقد قرر الشارع أنه يحسن أن يترك أمر تحريك الدعوي الجنائية للنيابة العمومية وحدها – دون غيرها – بالنسبة للجرائم المرتكبة في الخارج. فالأمر لا يخلو في هذه الحالة من صعوبة ودقة، كما أنها قد تخضع لظروف وملابسات خاصة، يحسن معها أن يترك ملاءمة تقدير تحريك الدعوي من عدمه لسلطة النيابة العامة، خاصةً تلك التي يترتب عليها إضطراب علاقاتنا الدولية.

فالمضرور من الجريمة لا يسمح له بتحريك الدعوي الجنائية عن طريق الإدعاء المباشر، أي المطالبة أمام المحكمة الجنائية مباشرة – دون الإلتجاء إلي النيابة العامة – بالتعويض عما أصابه من ضرر مباشر جراء الجريمة أو الفعل الواقع في الخارج. وهذا القيد لا تظهر أهميته إلا في مجال الجنح، ونادراً في مجال المخالفات. أما في الجنايات فلا يسمح بتحريك الدعوي الجنائية بواسطة المضرور من الجريمة، سواء وقعت هذه الأخيرة داخل القطر أم خارجه. وعلي أي حال، إذا تم تحريك الدعوي الجنائية بواسطة النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة في الخارج، جاز للمضرور من الجريمة وفقاً للقواعد العامة أن يدعي= =مدنياً أمام جهة المحاكمة. د/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٨٥-٨٦.

[1] د/ علي راشد، القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٩٩. د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠-١٩٩١، رقم٧٤

من قانون العقوبات الفرنسي. ومعني ذلك أنه إذا كانت الجريمة قد ارتكبت داخل الإقليم الوطني، فلا مجال لهذا التطبيق. فالتشريع الجنائي الوطني هو الذي يطبق دون غيره علي من يرتكب في إقليم الدولة فعلاً يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أياً كانت جنسية مرتكب الفعل أو المجني عليه وهو أمر تقتضيه سيادة الدولة علي إقليمها وهو الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية[1]. فإذا ارتكب شخص ما جريمة في مصر أو في فرنسا ثم هرب إلي الخارج حيث حوكم عنها وقضي ببراءته أو قضي عليه بعقوبة واستوفاها، فلا يحول هذا الحكم دون إمكان إعادة محاكمته أمام القضاء الوطني.

ولذلك علي المحاكم المصرية والفرنسية وهي بصدد تطبيق النصوص السابقة أن تتحقق من أن الجريمة التي صدر بشأنها الحكم الأجنبي بالبراءة أو الإدانة قد وقعت خارج الإقليم الوطني لتحدد ما إذا كانت ستمنح هذا الحكم حجيته السلبية وتمتنع عن إعادة محاكمة المتهم عن ذات الفعل الذي صدر بشأنه هذا الحكم متي توافرت باقي شروط تطبيق تلك النصوص، أم أنها لن تعتد بأية حجية لهذا الحكم وتحاكم المتهم مرة أخري أمامها.

وهو الأمر الذي يثير ثلاث مسائل هامة: تحديد المقصود بإقليم الدولة، وتحديد مكان وقوع الجريمة، وتحديد الجرائم التي ترتكب في الخارج ومع ذلك تخضع لقانون العقوبات المصري أو الفرنسي، وسنبحث كل مسألة في مبحث مستقل.

ص١١٣. د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، رقم٩٤ ص١٠٦.

[1] نقض ٤ يونيو ١٩٨٦ مجموعة أحكام النقض س٣٧ ق١٢٠ ص٦٣٠. وفي القضاء الفرنسي:

Crim. ٣ dec. ١٩٩٨, B. n°٣٣١; crim. ٨ juin ٢٠٠٥, B. n°١٧٤.

المبحث الأول

تحديد المقصود بإقليم الدولة

تقوم الدولة علي أساس مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم علي إقليم جغرافي محدد ويخضعون لتنظيم معين. فالإقليم إذن يكون ركناً أساسياً من أركان الدولة. وهو يعد شرطاً لإستقلال السلطة السياسية. ذلك أن الإقليم هو المجال أو النطاق التي تباشر فيه الدولة سيادتها.

ولا تهتم التشريعات الجنائية – عادة – بتعريف إقليم الدولة أو تحديده، تاركة تحديد ذلك لأحكام وقواعد القانون الدولي العام، ويدخل في عداد هذه التشريعات القانون المصري.

وإقليم الدولة لا يقف عند حد اليابسة، أي الأرض، بل يمتد كذلك إلي البحر الإقليمي، وإلي الطبقات الجوية التي تعلو اليابسة والبحر الإقليمي[١]. وعلي ذلك، فالإقليم يشتمل علي إقليم أرضي وإقليم مائي وإقليم جوي. وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في المادة ١١٣-١ من قانون العقوبات في قوله "يشمل إقليم الجمهورية المجال البحري والجوي المرتبطين به".

أولاً: الإقليم الأرضي (البري):

الأرض هي العنصر الأول من إقليم كل دولة، وتمارس الدولة سيادتها علي الأرض التي تقع في داخل حدودها. ويشمل إقليم الدولة الأرض وما عليها من معالم طبيعية كالتلال والجبال والبحيرات، كما يشمل أيضاً ما في باطن الأرض من محتويات ومن مناطق سفلي إلي ما لا نهاية[٢].

---

[١] Lombois (C.): op.cit. n°٢٨١, p.٣٣٥. Rebut (D.): op.cit. n°٣٥, p.٢٨.

[٢] Pradel (J.): Tome I, Droit pénal général,op.cit. n°١٨٤, p.١٩٧; Bouloc (B.): Droit pénal général, ٢١e édition, Dalloz, Paris, ٢٠٠٩, n°١٦٦, p.١٦٧-١٦٨. Rebut (D.): op.cit. n°٣٥, p.٢٨.

د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، رقم١٥١ ص٣٢٨-٣٢٩.

ويشمل الإقليم الأرضي ذلك الجزء من اليابسة الذي تمارس الدولة عليه سيادتها. ويدخل في ذلك طبقات الجو التي يعلوها. ولكل دولة حدود تعين نطاق إقليمها الأرضي.

واعترف القانون الدولي منذ نشوئه بسيادة الدولة علي المياه الداخلية، وهي المياه التي تخترق أراضيها أو تتغلغل فيها. والقاعدة أنه إذا كان البحر أو البحيرة يقع في أراضي دولة واحدة فهو يعتبر جزءاً من إقليمها يخضع لإختصاصها العام شأنه في ذلك شأن إقليم الدولة الأرضي[١].

وتعتبر المواني البحرية جزءاً من إقليم الدولة وبالتالي تخضع لسيادتها[٢].

ولا يشترط في الإقليم الأرضي أن يكون متصلاً، بل يمكن أن يكون متقطعاً تفصل أجزاءه المختلفة بحار أو جبال أو أنهار[٣].

ثانياً: الإقليم البحري (المائي):

وهو ما يطلق عليه البحر الإقليمي، وهو عبارة عن مساحة من البحر ملاصقة لشواطئ الدولة وممتدة نحو أعالي البحار[٤].

ويشمل الإقليم الأرضي في فرنسا:
France métropolitaines, départements d'outre-mer (DOM) (Guadeloupe, Guyanne, Martinique, Réunion, Saint Pierre et Miquelon), et des territoires d'outre-mer (TOM) (Nouvelle Calédonie, Polynésie, les Terres australes et antarctiques, Territoire de Mayotte, Wallis et Futuna).

(١) د/ محمد حافظ غانم، مرجع سابق، رقم١٦٥-١٦٦ ص٣٥٩-٣٦٠.

(٢) والمواني البحرية عبارة عن مواقع بحرية تعدها الدولة علي شواطئها وتجهزها بالمنشآت لإستقبال السفن البحرية. د/ محمد حافظ غانم، مرجع سابق، رقم١٦٨ ص٣٦٢.

(٣) ولا يهم في هذا الصدد أن يكون إقليم الدولة الأرضي وحدة قائمة بذاتها لا تفصل بين أجزائها أراضي تابعة لدول أخري، أو يكون مكوناً من وحدات منفصلة يعتبر مجموعها إقليم الدولة الأرضي. د/ محمد حافظ غانم، مرجع سابق، رقم١٥١ ص٣٢٨.

(٤) Bouloc (B.): Droit pénal général, ٢١e édition, ٢٠٠٩, Dalloz, n°١٦٦, p.١٦٨.

د/ محمد حافظ غانم، مرجع سابق، رقم١٨٦ ص٤٠٩.

ولا توجد في الوقت الحالي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام تحدد بدقة إتساع البحر الإقليمي لكل دولة.

وكانت مصر تحدد إتساع بحرها الإقليمي بثلاثة أميال بحرية، ثم عدل إلي ستة أميال بموجب المرسوم الصادر في ١٥ يناير ١٩٥١ بشأن المياه الإقليمية في مادته الخامسة[١].

وفي ١٧ فبراير ١٩٥٨ صدر القرار الجمهوري رقم١٨٠ لسنة ١٩٥٨ بتوسيع مدي البحر الإقليمي إلي إثني عشر ميلاً بحرياً[٢]. وهي ذات المسافة في الإقليم البحري الفرنسي والمحددة بالقانون الصادر في ٢٤ ديسمبر ١٩٧١ المتعلق بتحديد المياه الإقليمية الفرنسية[٣]. ويتسق ذلك مع ما قررته المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢[٤] عندما قررت أن "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً قياساً من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الإتفاقية".

ثالثاً: الإقليم الجوي:

يشمل إقليم الدولة الطبقات الهوائية التي تعلو إقليمها الأرضي والمائي.

---

[١] نصت المادة الثانية من المرسوم الصادر في ١٥ يناير ١٩٥١ علي أن "تكون المياه الإقليمية للجمهورية المصرية والفضاء الجوي الذي فوقها والأراضي التي تحتها وما تحتها من باطن الأرض خاضعة لسيادة الدولة مع إحترام أحكام القانون الدولي في شأن المرور السلمي لمراكب الدول الأخري في البحر الساحلي".

[٢] نصت المادة الأولي من المرسوم الصادر في ١٥ يناير ١٩٥١ علي أن الميل البحري يعادل ١٨٥٢ متراً.

[٣] Pradel (J.): Tome I, Droit pénal général, op.cit. n°١٨٤, p.١٩٧; Bouloc (B.): op.cit. n°١٦٦, p.١٦٨. Rebut (D.): op.cit. n°٣٦, p.٢٨. Voir: En juris. crim. ٣ mai ١٩٩٥, B. n°١٦١.

[٤] وقعت مصر علي هذه الإتفاقية بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ وصدقت عليها بالقرار الجمهوري رقم١٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر في ٣٠ ابريل ١٩٨٣ ووافق مجلس الشعب عليها في ٢٢ يونيو ١٩٨٣ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

وفي ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ابرمت إتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني الدولي. والمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هو الإعتراف بسيادة الدولة علي طبقات الهواء الواقعة فوق إقليمها[١].

الإمتداد الحكمي لإقليم الدولة:

تقتصر سلطات الدولة – وفقاً لمبدأ الإقليمية – علي من يرتكب الجريمة علي إقليمها بالمعني السابق تحديده. ولكن تطبيق هذا المبدأ علي إطلاقه لا يتفق مع مصالح الدول وسيادتها، مما قد يؤدي إلي إفلات بعض المجرمين من العقاب، ولهذا فإن الدول لم تحصر سيادتها علي إقليمها الفعلي وحده، بل امتد نظرها إلي ما هو أوسع من ذلك حتي تكفل حماية مصالحها الأساسية ولو كان الإعتداء عليها خارج هذا الإقليم. وأسهم في قدر من هذا التوسع التعاون الدولي بين الدول المختلفة في مكافحة الإجرام. وتعد السفن والطائرات – علي نحو ما – إمتداداً لإقليم الدولة، ويقتضي الأمر التمييز بينهما.

ومما لاشك فيه خضوع الجرائم الواقعة علي متن السفينة أو الطائرة لقانون الدولة التي سجلت فيها، أي التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها، سواء وجدت السفينة أو الطائرة في الإقليم البحري للدولة التي تحمل جنسيتها أو في أعالي البحار. ويستوي بعد ذلك أن تكون هذه السفينة أو الطائرة حربية أو مدنية، تابعة للحكومة أو لهيئة خاصة. كما يستوي أن تكون مملوكة لوطني أو أجنبي، فالعبرة بمكان التسجيل وليس بملكيتها. ولا عبرة بعد ذلك بجنسية الجاني أو المجني عليه.

ولكن تنشأ الصعوبة بالنسبة للسفن والطائرات التي توجد في المياه الإقليمية أو المجال الجوي لدولة أخري. إذ يثور التساؤل حول مدي إعتبارها حكماً من قبيل إقليم الدولة حيث يتصور التنازع في هذه الحالة بين قانون دولة العلم وقانون دولة الإقليم.

---

[١] انظر المادة الأولي من الإتفاقية ونصها "تعترف الدول المتعاقدة أن لكل دولة، علي الفضاء الهوائي الذي يعلو إقليمها، سيادة كاملة مقصورة عليها".

أولاً: السفن:

إذا كانت السفينة وقت وقوع الجريمة علي ظهرها في الإقليم البحري لدولة أجنبية، فإن التساؤل يثور حول ما إذا كانت الجريمة تخضع لقانون الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها أم لقانون دولة الإقليم؟ ويقتضي الأمر التفرقة بين ما إذا كانت السفينة حربية أو مدنية.

فإذا كانت السفينة حربية، فقد اتجه العرف الدولي إلي خضوعها لقانون الدولة التي تحمل جنسيتها، أي التي ترفع علمها، أياً كان المكان الذي تتواجد فيه، أي سواء في أحد موانيها البحرية أو في المياه الإقليمية لدولة أخري. نظراً لأنها تباشر أعمالاً تتعلق مباشرة بسيادة الدولة، فتعد جزءاً متمماً لها أينما تكن. فضلاً عن أنها تمثل سلطة الدولة، فيكون المساس بها مساساً بسيادة الدولة وسلطتها، فلا سلطان لقانون أجنبي عليها[١]. أما ما يقع من بحارتها خارج السفينة، فيخضع – بطبيعة الحال – لإختصاص دولة الإقليم إلا إذا كان ذلك أثناء قيامهم بعملهم الرسمي[٢]. ويثور التساؤل حول ما إذا كان يُلحق بالسفن الحربية السفن العامة أي السفن المملوكة للدولة والمخصصة لخدمة عامة بخلاف غرض الحرب؟ والراجح هو أن السفينة العامة تأخذ حكم السفينة

---

(١) Pradel (J.): Tome I, Droit pénal général, op.cit. n°١٨٤, p.١٩٧; Bouloc (B.): op.cit. n°١٦٧, p.١٦٨; Lombois (C.): op.cit. n°٢٨١, p.٣٣٥.

د/ السعيد مصطفي السعيد، مرجع سابق، ص١٣٦. د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم١١٩ ص٢٤٩. د/ عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة التاسعة، دون دار نشر، ٢٠١١، رقم٣٩ ص٨١. د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم٣٣ ص٨٩. د/ عمر سالم، مرجع سابق، رقم٥٠ ص٨٩. د/ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٦٨. د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، رقم٥٣ ص٨٣. د/ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الرابعة، دون دار نشر، ٢٠١٥، ص١٠٨.

(٢) د/ السعيد مصطفي السعيد، مرجع سابق، ص١٣٦.

Zlataric (B.): Droit pénal international, Revue al Qanoun wal Iqtisad, Le caire, juin ١٩٦٩, n°٢, ٣٩ année, n°١٤٣, p.٧٤.

الحربية وبالتالي تخضع الجرائم الواقعة علي متنها لقانون الدولة التي تحمل جنسيتها، أي لقانون دولة العلم[١].

أما إذا كانت السفينة غير حربية، كالسفن التجارية وسفن الصيد أو النزهة، فإن الجريمة المرتكبة علي ظهرها تخضع بحسب الأصل لقانون الدولة التي ترفع السفينة علمها. ومع ذلك فهي تخضع لقانون الدولة التي تتواجد في إقليمها في الحالات الآتية[٢]:

١- تجاوز الجريمة حدود السفينة بأن تقع من أو علي شخص من غير ركابها أو طاقمها.

٢- إذا كان من شأن الجريمة الإخلال بسلامة الدولة أو بأمن الميناء.

٣- إذا طلب ربان السفينة أو من يقوم مقامه المساعدة من السلطات المحلية.

٤- ضرورة مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.

وأضاف بعض الفقه الفرنسي، أن الإلتزامات الدولية لفرنسا تفرض عليها تطبيق قانونها علي السفن الأجنبية المشتبه بها في العمل بالإتجار بالبشر[٣].

ويستنتج مما سبق أن السفينة – بحسب الأصل – تخضع لقانون العلم، وفي حالات محددة لقانون الدولة ذات السيادة علي البحر الإقليمي وفقاً لمبدأ الإقليمية.

---

[١] د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، رقم٥٣ ص٨٣.

[٢] تستخلص هذه الحالات من نص المادة ١٩ من إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة سنة ١٩٥٨.

Voir: Pradel (J.): Tome I, Droit pénal général, op.cit. n°١٨٤, p.١٩٧; Lombois (C.): op.cit. n°٢٨٧, p.٣٤٢; Massé (M.): La compétence pénale française dans l'espace depuis l'entrée en vigueur du nouveau code penal, R.S.C. oct.-dec. ١٩٩٥, p.٨٥٩. En juris. Alger ١٩ août ١٨٧٣, S. ١٨٧٤, II, ٢٨٣; crim. ٩ janv. ١٩٣٧, S. ١٩٣٧, I, ١١٥.

[٣] Lombois (C.): op.cit. n°٢٨٧, p.٣٤٣.

ولكن المشرع المصري لم يتقيد بهذه القواعد تماماً حيث قرر سريان القانون المصري علي ما يرتكب علي ظهر السفن المصرية أينما وجدت؛ أي سواء كانت في أعالي البحار أو في البحر الإقليمي لدولة أجنبية، وعلي ذلك نصت المادة ٢٥ من القانون رقم١٦٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأمن والنظام والتأديب في السفن حيث تقرر أن "الجرائم التي ترتكب علي ظهر سفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر أنها ارتكبت علي أراضيها". ونص قانون التجارة البحري رقم٨ لسنة ١٩٩٠ في المادة التاسعة علي أن "تسري أحكام التشريعات الجنائية المصرية علي الجرائم التي ترتكب علي كل سفينة ترفع علم جمهورية مصر العربية".

وقد يحدث – في بعض الأحيان – أن تقع جريمة ما علي ظهر سفينة مصرية راسية في الإقليم البحري لدولة أجنبية، فإنه وفقاً لقانون دولة العلم تخضع الجريمة للقانون المصري، ووفقاً لمبدأ الإقليمية تخضع الجريمة لقانون الدولة الأجنبية لأنها وقعت علي إقليمها. ففي هذه الحالة يعد كلاً من القانونين مختص بنظر الجريمة المرتكبة. وقد يؤدي هذا الوضع إلي التنازع بينهما، فكل منهما مختص بمحاكمة المتهم أمام محاكمه الوطنية. ولكن يخفف من نتائج إحتمال محاكمة المتهم مرتين "مبدأ حجية الأحكام الأجنبية"[١]. وبالتالي، فإن الدعوي الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة تخضع للقيود الواردة في المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري، وذلك علي التفصيل الذي سنراه فيما بعد.

أما في فرنسا، فيطبق قانون العقوبات الفرنسي علي الجرائم التي ترتكب علي متن سفينة ترفع العلم الفرنسي أو ضدها في أي مكان وجدت، أو علي أشخاص وجدوا عليها. ويطبق أيضاً وحده علي الجرائم التي ترتكب علي متن السفن الحربية الفرنسية أو ضدها أو علي

[١] د/ السعيد مصطفي السعيد، مرجع سابق، ص١٣٩. د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم١١٩ ص٢٤٩–٢٥٠. د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص٨٢. د/ عبد العظيم وزير، مرجع سابق، رقم٣٩ ص٨٢–٨٣. د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم٣٣ ص٨٨–٨٩.

أشخاص وجدوا عليها، في أي مكان وجدت (المادة ١١٣-٣ عقوبات). فيخضع لإختصاص المحاكم الفرنسية الجرائم المرتكبة في عرض البحر من شخص أجنبي علي سفينة تحمل العلم الفرنسي[١].

ثانياً: الطائرات:

تخضع الجرائم التي تقع علي متن الطائرات لقانون الدولة التي سجلت فيها الطائرة، أي قانون جنسيتها، أياً كان الإقليم الذي توجد به الطائرة وقت ارتكاب الجريمة أو كانت تحلق فوق أعالي البحار.

وقد ابرمت إتفاقية طوكيو في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن الجرائم والأفعال التي تحدث علي متن الطائرة والقانون الواجب التطبيق عليها.

ولعل أول ما يلاحظ بخصوص هذه الإتفاقية، أنه وفقاً للمادة ٢/١٠ منها، تكون أحكامها واجبة التطبيق متي ارتكبت الجريمة أو الفعل والطائرة في حالة طيران. وقد بينت المادة ٢/٥ الوقت الذي تعتبر فيه الطائرة في حالة طيران بأنه "منذ اللحظة التي تقفل فيها كل أبواب الطائرة الخارجية عقب شحنها إلي اللحظة التي تفتح فيها أياً من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة".

أما عن القانون الواجب التطبيق، فقد قضت المادة ١/٣ بإنعقاد الإختصاص لقانون دولة تسجيل الطائرة فيما يتعلق بالجرائم والأفعال

---

[١] crim. ٥ août ١٩٢٠, B. n°٣٥٥; crim. ٩ janv. ١٩٣٧, S. ١٩٣٧.١.١١٥. Lombois (C.): op.cit. n°٣٩٦, p.٥٠٥; Pralus (M.): Etude en droit pénal international et en droit communautaire d'un aspect du principe non bis in idem: non bis, R.S.C. (٣), juill.-sép. ١٩٩٦, p.٥٦١; Pradel (J.): Le nouveau code penal (partié générale) (loi n° ٩٢-٦٨٣ du ٢٢ juillet ١٩٩٢), ALD ١٩٩٣, n°٢٣, p.١٩٣ et s.; Massé (M.): op.cit. p.٨٥٨. Desessard (L.): France, Les compétences criminelles concurrentes nationales et internationals et le principe non bis in idem, R.I.D.P. ٢٠٠٢/٣, vol.٧٣, p.٩١٩. Rebut (D.): op.cit. n°٣٩, p.٣٠. Moulier: La compétence universelle en droit international T.I, Thèse, Paris I, ٢٠٠٦, p.٧٣.

التي ترتكب علي متن الطائرة، وإن كانت منحت الأفضلية لقانون دولة السطح في عدة حالات نصت عليها المادة الرابعة وهي:

أولاً: أن يكون للجريمة أثر علي إقليم هذه الدولة.

ثانياً: إذا ارتكبت الجريمة من قبل أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوي الإقامة الدائمة فيها أو ضدهم.

ثالثاً: إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.

رابعاً: إذا انطوت الجريمة علي خرق للقواعد والأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطيران.

خامساً: إذا كانت مباشرة هذا الإختصاص ضرورياً لضمان مراعاة الدولة لأي من تعهداتها طبقاً لإتفاقية دولية متعددة الأطراف.

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولي من الإتفاقية علي عدم تطبيق أحكامها علي الجرائم أو الأفعال التي ترتكب علي متن الطائرات المستخدمة في الأغراض الحربية أو الجمركية أو خدمات الشرطة.

وجاء قانون الطيران المدني المصري رقم٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم١٣٦ لسنة ٢٠١٠ ونص في المادة ١٧٨ منه علي أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١، ٢، ٣، ٤) من قانون العقوبات تسري أحكام العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون علي كل من ارتكب جريمة منصوص عليها فيه خارج مصر وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا ارتكبت الجريمة ضد وسيلة من وسائل النقل الجوي مسجلة في الدولة أو تحمل علمها أو علي متنها.

٢- إذا ارتكبت الجريمة ضد أو علي متن وسيلة من وسائل النقل الجوي مؤجرة دون طاقم إلي مستأجر يقع المركز الرئيسي لأعماله أو محل إقامته الدائم في الدولة.

٣- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق الضرر بوسيلة من وسائل النقل الجوي المنصوص عليها في البندين السابقين أو كان الغرض منها حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها علي القيام بعمل أو الإمتناع عنه.

٤- إذا كان مرتكب الجريمة أجنبياً تواجد في مصر وذلك في حالة عدم تسليمه".

وفي فرنسا، يطبق قانون العقوبات الفرنسي علي الجرائم التي تقع علي متن الطائرات المسجلة في فرنسا أو ضد هذه الطائرات أو علي أشخاص وجدوا علي متنها في أي مكان وجدت. ويطبق كذلك وحده علي الجرائم التي ترتكب علي متن الطائرات الحربية الفرنسية أو ضدها أو علي أشخاص وجدوا علي متنها في أي مكان وجدت (المادة ١١٣-٤ عقوبات). فإذا كانت الطائرة حربية، فتخضع لإختصاص المحاكم الفرنسية، أياً كان مكان وجودها. وعلي العكس من ذلك، لا تخضع لإختصاص هذه المحاكم الجرائم المرتكبة علي متن طائرة حربية أجنبية، فهذه الأخيرة تخضع لإختصاص محاكم دولتها. أما إذا كانت الطائرة مدنية فتخضع لإختصاص الدولة التي تحمل جنسيتها[١].

فيخضع لإختصاص المحاكم الفرنسية الجرائم المرتكبة علي الطائرات، سواء كانت مدنية أو عسكرية مسجلة في فرنسا أو علي أشخاص وجدوا عليها في أي مكان وجدت فيه. ويستنتج من ذلك أنه يمكن تنفيذ أمر القبض الصادر من قاضي التحقيق علي متن طائرة فرنسية موجودة في مطار أجنبي[٢].

---

[١] Lombois (C.): op.cit. n^os٢٨١ et s., pp.٣٣٥ et s; Bouloc (B.): op.cit. n^o١٦٧, p.١٦٨; Pralus (M.): op.cit. p.٥٦١; Massé (M.): op.cit. p.٨٥٨. En juris.: crim. ٢٦ nov. ١٩٩٦, B. n^o٤٢٤; R.S.C. ١٩٩٧. ٦٣٢, obs. Bouloc.

[٢] crim. ٢٦ nov. ١٩٩٦, B. n^o٤٢٤; R.S.C. ١٩٩٧. ٦٣٢, obs. Bouloc.

وتنص المادة ١١٣-١١ عقوبات فرنسي[١] علي أنه "مع مراعاة نص المادة ١١٣-٩ من قانون العقوبات، يطبق قانون العقوبات الفرنسي علي الجنايات والجنح المرتكبة علي متن الطائرات غير المسجلة في فرنسا أو ضدها أو علي الأشخاص الموجودين علي متنها:

١- متي كان الفاعل أو المجني عليه يحمل الجنسية الفرنسية.

٢- متي هبطت الطائرة في فرنسا بعد وقوع الجناية أو الجنحة.

٣- متي كانت الطائرة مستأجرة بدون طاقم لشخص يقع المركز الرئيسي لأعماله أو محل إقامته الدائمة علي إقليم الجمهورية.

وفي الحالة المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة تحدد جنسية الفاعل أو المجني عليه للجريمة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١١٣-٦، والمادة ١١٣-٧".

[١] نفس المادة منصوص عليها في قانون الطيران المدني الفرنسي في المادة ١٢١-٨. ويلاحظ هنا أنه لا يشترط ازدواج التجريم.

Rebut (D.): op.cit. n°١٢٩, p.٧٩.

المبحث الثاني

تحديد مكان إرتكاب الجريمة

مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو عنصر من عناصر هذا الركن. وهو يقوم علي ثلاثة عناصر، هي السلوك الإجرامي (فعل أو إمتناع صدر عن الجاني) ونتيجة إجرامية تنجم عن هذا السلوك وعلاقة سببية تربط بينهما.

وقد يقع السلوك الإجرامي في إقليم دولة وتقع النتيجة في إقليم دولة أخري. مما يثير التساؤل عن الإقليم الذي تعتبر الجريمة قد وقعت فيه. وكما قد يقال أن مكان إرتكاب الجريمة هو المكان الذي تحققت فيه نتيجتها، فقد يقال أنه المكان الذي تحقق فيه السلوك الإجرامي لمرتكبها بصرف النظر عن المكان الذي تحققت فيه نتيجتها، أو قد يقال أنه المكان الذي تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون منها رابطة السببية.

وكما يتحقق الركن المادي علي يد شخص بمفرده، فقد يتحقق أيضاً عن طريق عدد من المساهمين، سواء بوصفهم فاعلين له أم بوصفهم شركاء في ارتكابه، فهل تكون العبرة بمكان الإشتراك أم بمكان التنفيذ؟

وقد حرص المشرع الفرنسي علي تحديد مكان وقوع الجريمة بمقتضي نصوص تشريعية صريحة وإن لم تكن واسعة، فقد نصت المادة ١١٣-٢/٢ عقوبات علي أن "تعتبر الجرائم قد ارتكبت في إقليم الجمهورية إذا وقع أحد الأفعال المكونة في هذا الإقليم". وهو ما يفتقر إليه المشرع المصري إذ لم ينظم علي وجه الدقة فكرة مكان وقوع الجريمة. وهو قصور تشريعي يجب تداركه لاسيما مع تعاظم ظاهرة الجرائم الدولية[1].

أولاً: وقوع الركن المادي للجريمة بأكمله في إقليم دولة واحدة:

[1] د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، رقم٥٧ ص٩٣.

كما سبق القول، يتألف الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاثة، هي: السلوك والنتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما. فإذا ما اجتمعت العناصر الثلاثة في مكان واحد كان هذا المكان بلا جدال مكاناً لإرتكاب الجريمة.

ثانياً: وقوع الركن المادي للجريمة في إقليمين أو أكثر:

من المتصور أن يقع أحد عناصر الركن المادي في إقليم دولة بينما يقع عنصر آخر أو باقي العناصر في إقليم دولة أخري كما إذا وقع من الجاني نشاط إجرامي في إقليم معين وحدثت نتيجة هذا النشاط في إقليم آخر، وقد تتعدد الأقاليم التي تقع فيها الجريمة. فما هو الإقليم الذي تعتبر الجريمة قد وقعت فيه؟

اختلف الفقهاء في هذا الأمر إلي ثلاثة آراء: فذهب رأي إلي الإعتداد بمعيار النشاط الإجرامي[١]، بينما ذهب رأي ثان إلي الأخذ بمعيار النتيجة[٢].

بينما ذهب رأي ثالث – أخذ به غالبية الفقهاء[٣]– إلي أن الجريمة تقع إما في مكان ممارسة النشاط أو في مكان وقوع النتيجة أو في أي مكان

---

[١] Donnedieu de vabres (H.): Traité de droit criminel et de législation pénal comparée, Recueil Sirey, ١٩٤٧, n°١٦٣٥. Voir aussi: Legeais: L'évolution des solutions françaises de conflits de lois en matière pénale, Mélanges Savatier, ١٩٦٤, p.٥٥٢ et s.

[٢] Canonne (G.): Essai de droit pénal international; L'affaire du lotus, thèse, Toulouse, ١٩٢٩, p.١٢٩ et s.

[٣] د/ السعيد مصطفي السعيد، مرجع سابق، ص١٤٢-١٤٣. د/ محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، رقم٦٥ ص١٢٣. د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، رقم١١١ ص١٣٩-١٤٠. د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٢٢ ص٢٥٤. د/ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٧٤. د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم٣٣ ص٩١. د/ عمر سالم، مرجع سابق، رقم٤٦ ص٨٠. د/ عبد العظيم وزير، مرجع سابق، رقم٤١ ص٨٦. د/ أمين مصطفي محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٦٨. د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، رقم٥٦ ص٨٧.

آخر تحققت فيه أحد الآثار المباشرة للفعل، والتي تتكون منها علاقة السببية بين النشاط والنتيجة.

وهذا الإتجاه الأخير أخذ به القضاء المصري في أحكامه عندما قضي في معرض تحديد المقصود بمكان وقوع الجريمة بأنه "... تعتبر الجريمة أنها ارتكبت في المكان الذي وقع فيه الفعل المادي وفي المكان الذي حدثت فيه النتيجة وفي كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة والتي تتكون منها الحلقات السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة"[١]. وسايره علي ذات النهج القضاء الفرنسي[٢].

وقد أخذ به قانون العقوبات المصري عندما نص في المادة الثانية/ البند "أولاً" علي أن تسري أحكام هذا القانون علي "من يرتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري. كما اعتبر المشرع الفرنسي الجريمة مرتكبة في الإقليم

Koering Joulin (R.): L'article ٦٩٣ CPP et la localisation internationale de l'infraction, thèse, Strasbourg, ١٩٧٣, p.٢٥ et s.; Tsarpalas: Le moment et la durée dans les infractions pénales, thèse, Paris, ١٩٦٧, n°١٧;

[١] نقض الأول من ابريل ١٩٨٧ مجموعة أحكام النقض س٣٨ ق٨٨ ص٥٣٠؛ ٣ اكتوبر ١٩٩٥ س٤٦ ق١٥٦ ص١٠٥٥.

[٢] crim. ٣ nov. ١٩٧٠, B. n°٢٨٥; crim. ١٣ mai ١٩٧١, B. n°١٥٧; crim. ١٥ nov. ١٩٧٧, D. ١٩٧٨, IR. ١٤٠; crim. ١٢ fév. ١٩٧٩, D. ١٩٧٩, IR. P. ١٧٧, obs. Roujou de Boubée; R.S.C. ١٩٧٩, p. ٥٧٥, obs. Bouzat; crim. ١٣ oct. ١٩٨١, B. n°٢٧١; crim. ١٩ avr. ١٩٨٣, B. n°١٠٨; crim ١١ avr. ١٩٨٨, B. n°١٤٤; crim. ٢٠ fév. ١٩٩٠, B. n°٨٤; crim. ١٢ mars ١٩٩٠, B. n°١١٣; crim. ٣ nov. ١٩٩٢, B. n°٣٥٢; crim. ٢٨ nov. ١٩٩٦, B. n°٤٣٧; crim. ١er mars ٢٠٠٠, B. n°١٠١; R.S.C. ٢٠٠٠. ٨١٤, obs. Bouloc; crim. ٢٩ mars ٢٠٠٠, B. n°١٤٦; crim. ٢٩ janv. ٢٠٠٢, B. n°١٣; crim. ٤ fév. ٢٠٠٤, B. n°٣; crim. ٢٦ sep. ٢٠٠٧, B. n°٢٢٤; D. ٢٠٠٨, Jur. ١١٧٩, note D. Rebut; R.S.C. ٢٠٠٨, ٦٩, obs. É. Fortis, ٣٦٠, obs. R. Finielz; Crim. ٢ dec ٢٠٠٩, Dr. Penal, ٢٠١٠, comm.٤٢, obs. M. Véron.

الفرنسي إذا وقعت فيه أحد الوقائع المكونة لها[١] (المادة ١١٣-٢ عقوبات).

ومن جانبنا نؤيد هذا الإتجاه علي أساس أن الجريمة إذا وقعت في أقاليم دول مختلفة تكون قد أخلت بالسيادة الإقليمية لقانون العقوبات في كل إقليم وقعت فيه ولو جزئياً.

والمعول عليه هو وقوع الجريمة كلياً أو جزئياً داخل الإقليم الوطني، أياً كان مكان الجاني وقت وقوع الجريمة: فيستوي أن يكون موجوداً في الإقليم أو خارجه.

وقد يؤول الأمر – أحياناً – إلي خضوع بعض الجرائم في وقت واحد لقانون العقوبات الوطني ولقانون دولة أو دول أخري. غير أن ذلك ليس من شأنه تعطيل اختصاص القانون الوطني، لأن سريانه فرع من سيادة الدولة، وليس من المقبول أن تتخلي الدولة عن سيادتها لمجرد أن قانوناً أجنبياً ينازع قانونها السلطان في العقاب علي نفس الجريمة. وقد راعي القانون المصري والفرنسي مع ذلك إحتمال محاكمة الجاني وعقابه في الخارج فعالجا الأمر في المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري والمادة ١١٣-٩ من قانون العقوبات الفرنسي[٢].

ومما سبق نستنتج أنه يعد مكاناً لوقوع الجريمة: مكان السلوك أو مكان النتيجة أو المكان الذي تتحقق فيه علاقة السببية بين السلوك والنتيجة. أما المكان الذي يتحقق فيه ما يسبق السلوك من أعمال تحضيرية للجريمة أو ما يلي النتيجة من أفعال تستهدف إخفاء آثارها

---

[١] Bouloc (B.): op.cit. n°١٦٨, p.١٦٩; Pradel (J.): Tome I, Droit pénal général, op.cit. n°١٨٢, p.١٩٥; Massé (M.): op.cit. p.٨٥٧.
وبطبيعة الحال، يختص القانون الفرنسي وكذلك المحاكم الفرنسية بمحاكمة الفرنسي الذي ارتكب جريمة قتل عمد علي شخص فرنسي آخر.
Pradel (J.): Tome I, Droit pénal général, op.cit. n°١٨١, p.١٩٣.

[٢] Jeandidier (W.): Droit pénal général, Montchrestien, Paris, ٢e éd. ١٩٩١, n°١٥١; Lombois (C.): op.cit. n°٣٩٧, p.٥٠٥.
د/ عوض محمد، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٧ ص٢١.

وإن اعتبرت في ذاتها جرائم مستقلة، فلا يدخل في الحسبان عند تحديد مكان وقوع الجريمة.

ثالثاً: اختلاف مكان المساهمة الجنائية عن مكان وقوع الجريمة:

قد يساهم الجاني وهو في الخارج كفاعل أصلي أو كشريك في جريمة تتم في مصر.

ولا صعوبة بالنسبة إلي الفاعل الأصلي، إذ تعتبر الجريمة – في جزء منها – قد ارتكبت في مصر، وتقع تحت طائلة قانون العقوبات المصري كما بينا من قبل.

إنما تثور الصعوبة إذا اقتصر الجاني وهو في الخارج علي ممارسة إحدي صور الإشتراك (التحريض أو الإتفاق أو المساعدة). ففي هذه الحالة وقع من الجاني فعل من أفعال الإشتراك بينما تمت نتيجة هذا الإشتراك في مصر. وطبقاً لمبدأ إقليمية قانون العقوبات، فإن قانون العقوبات المصري يسري علي أفعال الإشتراك التي تمت في الخارج، وهذا المعني هو ما أكدته المادة الثانية (أولاً) منه.

وقد يوحي ظاهر هذا النص أن المشرع قد أراد أن يضيف فرضاً جديداً إلي مبدأ الإقليمية، بينما الحقيقة أن هذا الفرض ليس إلا تطبيقاً مباشراً من تطبيقات مبدأ الإقليمية، لأنه إذا كانت أفعال المساهمة الأصلية أو التبعية قد بدأت في الخارج إلا أنها أثمرت الجريمة في مصر، ومادامت الجريمة قد وقعت في مصر، فإن القانون المصري يكون واجب التطبيق، أخذاً بمبدأ إقليمية قانون العقوبات[1].

---

[1] د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم١١٦ ص١٤٥-١٤٦. د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٢٣ ص٢٥٦. د/ جلال ثروت، نظم القسم العام، مرجع سابق، رقم٦٨ ص٩٢-٩٣. د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، رقم٥٦ ص٨٨.

أما في الحالة العكسية، أي حين يقدم الجاني وهو في مصر علي المساهمة في جريمة تقع في الخارج، فلا يسري قانون العقوبات المصري إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني في مصر يخضع بذاته لحكم هذا القانون بغض النظر عن النتيجة التي وقعت في الخارج.

ولا يشترط في الحالات السابقة أن يكون الجاني مصرياً، فالعبرة بطبيعة ما صدر منه وليس بجنسيته.

وطبقاً للمادة ١١٣-٥ من قانون العقوبات الفرنسي يطبق قانون العقوبات الفرنسي علي كل من ارتكب فعلاً في إقليم الجمهورية يجعله شريكاً في جناية أو جنحة وقعت في الخارج إذا كانت الجناية أو الجنحة معاقباً عليها في القانون الفرنسي والقانون الأجنبي، وكانت ثابتة بمقتضي حكم نهائي صادر من القضاء الأجنبي[1].

من ذلك يتضح أن المشرع الفرنسي يتطلب توافر ثلاثة شروط لتطبيق قانون العقوبات الفرنسي علي ما يرتكب في الخارج من جرائم، يتمثل أولهما في أن تكون الواقعة معاقباً عليها في القانون الأجنبي والقانون الفرنسي معاً، أي إزدواج التجريم، أما ثانيهما فيتمثل في أن توصف الواقعة بجناية أو جنحة. أما الشرط الثالث فيتمثل في ثبوت الفعل الأصلي المكون للجريمة بمقتضي حكم نهائي صادر من القضاء

---

[1] اقتبس هذا النص من نص المادة ٦٩٠ إجراءات والتي تم إلغائها بالمادة ٦٢ من القانون رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٢ والساري إبتداء من الأول من مارس ١٩٩٤.

Fournier (A.): Complicité internationale et compétence des juridictions répressives françaises, Rev. crit. DIP ١٩٨١, doctrine et chroniques, p.٣١ et ss.; Le Calvez (J.): op.cit. p.٣٥٧; Thiel (D.): op.cit. n°٥٤, p.٤٩. Massé (M.): op.cit. p.٨٥٩. En juris.: crim. ٢٠ fév. ١٩٩٠, B. n°٨٤; D. ١٩٩١, p. ٣٩٥, note A. Fournier.

الأجنبي[١]. وعليه، فقد إعترف قانون العقوبات الفرنسي بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي البات فيما يتعلق بإثبات وقوع الجريمة خارج فرنسا، وذلك كشرط لمحاكمة المتهم بإرتكاب أحد أعمال الإشتراك في هذه الجريمة داخل فرنسا.

وبطبيعة الحال، إذا وقع الفعل الأصلي في فرنسا، فإن المحاكم الفرنسية تكون هي المختصة طبقاً لمبدأ الإقليمية. فالقضاء المختص بمحاكمة الواقعة الأصلية يكون مختصاً بمحاكمة الشريك، أياً كانت جنسيته، وأياً كان المكان الذي تمت فيه أعمال الإشتراك، داخل فرنسا أو خارجها[٢]. ولذلك قضي بأن الجريمة المرتكبة علي الإقليم الفرنسي تمنح الإختصاص للقضاء الفرنسي بصدد الشركاء، حتي ولو كان هؤلاء يحملوا جنسية أجنبية، وتمت أعمال الإشتراك في الخارج[٣].

ويري البعض[٤] أن موقف القانون المصري من إهمال أفعال المساهمة التي تقع في مصر لجريمة أصلية تحدث في الخارج متبايناً مع موقف سميه الفرنسي. وهو أمر يمكن للمشرع المصري تداركه بتعديل تشريعي لاسيما وأن مثل هذا التعديل المرجو يتفق مع ضرورات مكافحة ظاهرة الجريمة عبر الوطنية التي يغلب أن تتوزع فيها الأدوار علي إقليم أكثر

---

(١) V. Crim. ١٠ fév. ١٩٩٩, B. n°١٥; D. ١٩٩٩, p.٤٩١, note A. Fournier; crim. ١٠ sép. ٢٠٠٨, Dr. pénal ٢٠٠٩.٥. voir aussi: Bigay (J.): Les dispositions nouvelles de compétence des juridictions françaises à l'égard des infractions commises à l'étranger, D. ١٩٧٦, chronique p.٥٣. Thiel (D.): op.cit. n°٢١٩, p.١٨١.

(٢) crim. ١١ sep. ١٨٧٣, S. ١٨٧٤.١.٣٣٥; crim. ١٩ avr. ١٨٨٨, DP. ١٨٨٨.١. ٢٨٤. Voir aussi: Pralus (M.): op.cit. p.٥٦٠; Jeandidier (W.): op.cit. n°١٥١; Massé (M.): op.cit. p.٨٥٩. Huet (A.) et Koering-Joulin (R.): op.cit. n°١٤١, p.٢٢٩.

(٣) Crim. ١٣ mars ١٨٩١, DP. ١٨٩٢.١. ٧٦; crim. ١٧ fév. ١٨٩٣, DP. ١٨٩٤.١. ٣٢; crim.٧ sép. ١٨٩٣, DP. ١٨٩٦.١. ٤٣٤; crim. ٨ juin ١٩١٢, DP. ١٩١٣. ١. ١٥٤.

(٤) د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، رقم٥٦ ص٨٩.

من دولة. ويتجلي ذلك علي وجه الخصوص في مجال جرائم غسل الأموال، وتزييف العملة، وجرائم الإرهاب.

صور خاصة لمكان وقوع الجريمة:

١- الشروع:

إذا وقف نشاط الجاني عند حد الشروع، ذهب رأي[١] إلي أن جريمته تعتبر قد وقعت في الإقليم الذي ارتكب فيه الجاني نشاطه أي البدء في التنفيذ أو المكان الذي يريد تحقيق نتيجة نشاطه فيه.

بينما ذهب رأي آخر[٢] إلي أنه إذا وقف نشاط الجاني عند حد الشروع، فإن جريمته تعتبر قد وقعت في الإقليم الذي ارتكب فيه النشاط أي البدء في التنفيذ، ولا أهمية للمكان الذي أراد الجاني تحقيق نتيجة نشاطه فيه طالما أن هذه النتيجة لم تتحقق، وبالتالي لم يقع أي إخلال بالنظام العام في الإقليم الذي كان يراد تحقيقها فيه مما لا مبرر معه لإخضاع الشروع لقانون هذا الإقليم.

ونري أن هذا الإتجاه هو الأولي بالإتباع، خاصةً مع إتساقه مع المادة ٢١٨ إجراءات مصري والتي قضت بأنه في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل يقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ.

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم١١١ ص١٤٠-١٤١. د/ علي راشد، مرجع سابق، ص١٨٨-١٨٩. د/ جلال ثروت، نظم القسم العام، مرجع سابق، رقم٦٨ ص٩٣.

(٢) د/ محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، رقم٦٥ ص١٢٤. د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٢٤ ص٢٥٨. د/ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٧٦. د/ عمر سالم، مرجع سابق، رقم٤٧ ص٨٢-٨٤؛ د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، رقم٥٦ ص٨٩. د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١١٤.

Crim. ١١ avr. ١٩٨٨, B. n°١٤٤. Huet (A.) et Koering-Joulin (R.): op.cit. n°١٣١, p.٢١٣.

٢- الجريمة المستمرة:

تتوافر أركان الجريمة المستمرة في كل لحظة من لحظات استمرارها. ويقتضي هذا الإستمرار الزمني امتداد نطاق إرتكابها الإقليمي إلي كل إقليم يحدث فيه هذا الإستمرار[١].

فالركن المادي لهذه الجريمة ينطوي علي إستمرار زمني ومكاني في آن واحد.

٣- الجريمة المركبة:

وهي الجريمة التي يفترض القانون لوقوعها توافر أكثر من عمل ذي طبيعة مختلفة، فيتمثل ركنها المادي من أكثر من فعل. مثال ذلك جريمة النصب. ويكفي أن يقع علي الإقليم المصري فعل واحد من الأفعال المكونة لها لكي يسري القانون المصري علي الجريمة بأكملها.

٤- جريمة الإعتياد:

ثار التساؤل عن القانون الواجب التطبيق إذا وقعت الأفعال المكونة للإعتياد في أكثر من إقليم.

اختلف الفقه في الإجابة علي هذا التساؤل، فذهب رأي[١] إلي أنه إذا لم يتوافر الإعتياد في إقليم دولة معينة – فإن قانونها لا ينطبق علي

---

[١] Bouloc (B.): op.cit. n°١٦٨, p.١٦٩; Pradel (J.): Tome I, Droit pénal général, op.cit. n°١٨٢, p.١٩٥. Rebut (D.): op.cit. n°٤٦, p.٣٣. Huet (A.) et Koering-Joulin (R.): op.cit. n°١٣١, p.٢١٥. En Juris.: Pau, ٢٥ sep. ١٩٤٨, J.C.P. ١٩٤٩, II, ٤٧٨٨; crim. ٢٧ juill. ١٩٣٣, S. ١٩٣٥, ١, ٣٨.

د/ السعيد مصطفي السعيد، مرجع سابق، ص١٤٣. د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم١١١ ص١٤٠. د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٢٤ ص٢٥٨. د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص٨٤. د/ عبد العظيم وزير، مرجع سابق، رقم٤١ ص٨٦. د/ عمر سالم، مرجع سابق، رقم٤٩ ص٨٧. د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، رقم٥٦ ص٩١. د/ أمين مصطفي محمد، مرجع سابق، ص٦٩.

الجريمة، وأنه لا يجوز الإكتفاء بتوافر فعل واحد من أفعال الإعتياد في إقليم الدولة حتي يقال بإنطباق قانونها علي هذه الجريمة.

وذهب رأي آخر[٢] إلي أنه يكفي أن يقع فعل واحد من أفعال الإعتياد في مصر بالإضافة إلي الأفعال الأخري التي وقعت في الخارج حتي تخضع الجريمة لقانون العقوبات المصري، وذلك تمشياً مع مبدأ سريان قانون العقوبات علي كل جريمة وقعت كلها أو بعضها في مصر (المادة الثانية "أولاً" عقوبات). وهذا الرأي هو ما نؤيده خاصةً مع إتساقه مع نص المادة ٢١٨ إجراءات مصري في قولها أنه "في جرائم الإعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها".

٥- جرائم الإمتناع:

ثار التساؤل عن كيفية تحديد مكان إرتكاب جريمة الإمتناع في حالة اختلاف الإقليم الذي نشأ فيه الإلتزام عن الإقليم الذي كان يجب أن ينفذ فيه الإلتزام فعلاً.

ذهب رأي[٣] إلي أن الجريمة تعد واقعة في أي من الإقليمين (الإقليم الذي نشأ فيه الإلتزام، والإقليم الذي كان يجب فيه مباشرة الإلتزام الذي امتنع الجاني عن ادائه).

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٢٤ ص٢٦٠.
Huet (A.) et Koering-Joulin (R.): op.cit. n°١٣١, p.٢١٤. Lombois (C.): op.cit. n°٢٧٠, p٣٢٤.

(٢) د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص٨٤. د/ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٧٥. د/ أمين مصطفي محمد، مرجع سابق، ص٦٩. د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، رقم٥٧ ص٩٢. د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١١٧.
Bouloc (B.): op.cit. n°١٦٨, p.١٦٩; Pradel (J.): Tome I, Droit pénal général, op.cit. n°١٨٢, p.١٩٥.

(٣) د/ عمر سالم، مرجع سابق، رقم٤٩ ص٨٩.

وذهب رأي آخر[١] – وبحق – إلي أن مكان وقوع الجريمة يتحدد بالإقليم الذي كان يجب فيه مباشرة الإلتزام الذي امتنع الجاني عن أدائه.

Lombois (C.): op.cit. n°٢٥٩, p٣١٣; crim. ٢٩ mars ١٩٦٢, B. n°١٥٣; R.S.C. ١٩٦٢, ٧٤٦, obs. Legal; crim. ١٦ juill. ١٩٦٩, B. n°٢٢٨; R.S.C. ١٩٧٠. ١٠١. Obs. Levasseur.

[١] د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم١١١ ص١٤٠. د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٢١ ص٢٥٣؛ د/ عبد العظيم وزير، مرجع سابق، رقم٤١ ص٨٦. د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم٣٣ ص٩٢.

Rebut (D.): op.cit. n°٤٥, p.٣٣. crim. ٦ juill. ١٩٥٥, B. n°٣٤٣; crim. ٢٧ oct. ١٩٦٦, B. n°٢٤٤.

المبحث الثالث

خضوع الجريمة لقانون العقوبات الوطني

رأينا أن الشرط الأساسي فيما يتعلق بالجريمة التي يتمتع الحكم الجنائي الأجنبي الصادر في حق المتهم بالبراءة أو الإدانة بقوة الشئ المقضي به أمام القضاء الوطني أن تكون قد وقعت في الخارج، أي غير خاضعة لقانون العقوبات الوطني وفقاً لمبدأ الإقليمية. وإنما تخضع لهذا القانون وفقاً لأحد مبادئ الإختصاص القضائي الدولي المعمول بها في هذا القانون. وإذا كان القانون الفرنسي والمصري قد اتفقا علي ذلك إلا أننا نجد تبايناً واضحاً في تحديد الجرائم التي ترتكب في الخارج، وعلي الرغم من ذلك تخضع لقانون العقوبات الوطني. وسنبحث موقف كل قانون في مطلب مستقل.

المطلب الأول

موقف القانون الفرنسي

لم يقرر القانون الفرنسي الأخذ بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي كقاعدة عامة، وإنما إعترف بهذه الحجية علي سبيل الإستثناء ووفق شروط محددة، وبعض هذه الشروط يتعلق بالجريمة المرتكبة. ولتحديد نطاق الإعتراف بهذه الحجية يجب التفرقة بين ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم الجمهورية أو ارتكبت في الخارج.

١- الجريمة المرتكبة داخل فرنسا:

نصت المادة ١١٣-٢ من قانون العقوبات الفرنسي علي أن "يطبق قانون العقوبات الفرنسي علي الجرائم المرتكبة في إقليم الجمهورية. وتعتبر الجريمة قد ارتكبت في إقليم الجمهورية إذا وقع أحد الأفعال المكونة لها في هذا الإقليم".

وعليه، إذا ارتكبت الجريمة في الإقليم الفرنسي وخضعت بالتالي للقضاء الفرنسي إستناداً لمبدأ الإقليمية، فإن خضوعها لإختصاص محاكم دولة أخري إستناداً علي أحد معايير الإختصاص القضائي الدولي المعترف بها وصدور حكم بالبراءة أو الإدانة من القضاء الأجنبي ولو كان باتاً، ونفذ المحكوم عليه العقوبة المقضي بها في حالة الحكم بالإدانة، فإن هذا الحكم لا يحول دون قبول الدعوي المقامة أمام القضاء الفرنسي عن ذات الواقعة وضد ذات الأشخاص. فالمادة ١١٣-٩ من قانون العقوبات الفرنسي قد حددت الحالات التي يحوز فيها الحكم الجنائي الأجنبي حجيته السلبية فيما ورد بالمادتين ١١٣-٦، ١١٣-٧، وهاتان المادتان تتعلقان بجرائم تدخل في إختصاص القضاء الفرنسي إستناداً إلي معايير أخري غير معيار الإقليمية.

٢- الجريمة المرتكبة خارج فرنسا:

إذا كان المشرع الفرنسي قد أقر – من حيث المبدأ – الحجية السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية، إلا أنه بالرجوع إلي نصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الفرنسي الجديد يتضح أنه قصر هذه الحجية علي الجرائم التي ترتكب في الخارج وتخضع للقضاء الفرنسي إستناداً إلي مبدأ الشخصية في وجهيه الإيجابي والسلبي ومبدأ العالمية، ولم يمد هذا الحكم إلي الجرائم التي ترتكب في الخارج ويختص بها القضاء الفرنسي عملاً بمبدأ العينية، وذلك علي النحو التالي:

أولاً: الجرائم التي يختص بنظرها القضاء الفرنسي طبقاً لمبدأ الشخصية الإيجابية:

نظمت المادة ١١٣-٦ عقوبات مسألة سريان قانون العقوبات الفرنسي علي الجرائم المرتكبة في الخارج من فرنسي ويختص تبعاً لذلك القضاء الفرنسي بنظرها بقولها "يطبق قانون العقوبات الفرنسي علي كل جناية يرتكبها فرنسي خارج إقليم الجمهورية. ويطبق أيضاً هذا القانون علي الجنح التي يرتكبها فرنسي خارج فرنسا إذا كانت الوقائع المكونة لها معاقباً عليها في قانون الدولة التي ارتكبت فيها ... وتطبق أحكام هذه المادة حتي ولو كان المتهم قد اكتسب الجنسية الفرنسية بعد إرتكاب الواقعة المنسوبة إليه".

وإذا كانت الجرائم تقسم وفقاً لجسامتها إلي جنايات وجنح ومخالفات (المادة ١١٢-١ عقوبات). فإن المشرع الفرنسي ميز هنا بين هذه الجرائم في حالة إرتكابها في الخارج من فرنسي، وذلك علي النحو الآتي:

أ- في حالة كون الجريمة المرتكبة في الخارج تشكل جناية طبقاً للقانون الفرنسي:

إذا ارتكب فرنسي جريمة في الخارج تشكل جناية طبقاً للقانون الفرنسي، فإنه يكون خاضع للقضاء الفرنسي[١] (المادة ١١٣-٦ عقوبات)، ويكفي أن تكون الجناية المتهم بها معاقباً عليها في القانون الفرنسي، حتي ولو لم تكن هذه الجناية معاقباً عليها طبقاً لقانون البلد الذي ارتكبت فيه[٢]. فلا تملك الدولة الفرنسية أن تدافع عن النظام العام في البلاد الأخري[٣]. ولا يشترط في هذه الحالة – علي خلاف ما هو مقرر بالنسبة للجنح التي يرتكبها فرنسي في الخارج – تقديم شكوي من المجني عليه أو خلفه الذي يجوز له ذلك أو بلاغ رسمي من سلطات الدولة التي ارتكبت الجريمة علي إقليمها[٤].

فإذا كانت الجناية معاقب عليها في الخارج وحوكم الفرنسي عنها طبقاً لقانون هذه الدولة بحكم بات امتنع علي القضاء الفرنسي محاكمة هذا الشخص مرة أخري إذا ثبت أنه استوفي العقوبة المحكوم بها أو أن العقوبة قد سقطت بالتقادم (المادة ١١٣-٩ عقوبات).

ويلاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي يسري علي الشخص الأجنبي الذي ارتكب جناية خارج فرنسا متي اكتسب الجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الواقعة[٥] (المادة ١١٣-٦/٤ عقوبات).

ب- في حالة كون الجريمة المرتكبة في الخارج تشكل جنحة طبقاً للقانون الفرنسي:

---

(١) Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.): procedure pénale, Dalloz, Paris, ٢٠٠٨, ٢١e edition, n°٥٢٠, p. ٤٩٢.
ويقع علي عاتق النيابة العامة إثبات توافر الجنسية الفرنسية للمدعي عليه.
Crim. ٢ mars ١٩٥٤, J.C.P. ١٩٥٤, IV, ٥٤; Crim. ٢٨ mai ١٩٩٧, B. n°٢١٠.

(٢) Bigay (J.): op.cit. p.٥١.

(٣) Pradel (J.): Tome I, Droit pénal général, op.cit. n°١٩٢, p.٢٠٣. Rebut (D.): op.cit. n°١٢٢, p.٧٦.

(٤) crim. ٢٥ juin ١٩٧٤, B. n°٢٣٧; D. ١٩٧٤, IR. P.١٩٦.

(٥) crim. ٢٩ dec. ١٩٦٤, J.C.P. ١٩٦٥. II. ١٤٤٦١, note Aymond; B. n°٣٤٧.

لا يختص القضاء الفرنسي بنظر الواقعة التي ترتكب من فرنسي في الخارج وتعتبر جنحة طبقاً لأحكام القانون الفرنسي إلا إذا كان معاقباً عليها في قانون الدولة التي ارتكبت فيها، أي إزدواج التجريم (المادة ١١٣-٢/٦ عقوبات)[١]. ولا يشترط عودة الجاني إلي فرنسا[٢].

وعليه، يجب علي المحكمة الفرنسية وإلا كان حكمها قاصر البيان أن تشير إلي القانون الجنائي الأجنبي في حكمها، وأن الواقعة التي يحاكم عنها الفرنسي معاقب عليها أيضاً في هذا القانون[٣].

وتفسير القانون الأجنبي مسألة موضوعية غير خاضعة لرقابة محكمة النقض[٤].

ج- في حالة كون الجريمة المرتكبة في الخارج تشكل مخالفة طبقاً للقانون الفرنسي:

إذا ارتكب مواطن فرنسي جريمة ما في الخارج في دولة أجنبية تشكل مخالفة طبقاً للقانون الفرنسي، فنظراً لصمت المشرع – الذي لم يشر إلا للجنايات والجنح فقط – فلا تختص المحاكم الفرنسية بمحاكمته[١].

---

(١) Colmar ٣١ juillet ١٩٥٠, R.S.C. ١٩٥٠, ٥٩٢, obs. Magnol; Gaz.Pal. ١٩٥٠, ٢, ١٨٩; crim. ٢٧ nov. ١٩٦٨, B. n°٣١٩; Paris, ٢٤ oct. ١٩٨٩, Gaz.Pal. ١٩٩٠.٢.٧٠٦; crim. ٢٤ sép. ١٩٩٦, Gaz.Pal. ١٩٩٧.١, chron. crim. ٢٥. En doctrine: Fournier (A.): Aperçu critique du principe de double incrimination en droit pénal international, in. "Le droit et les droits", Mélanges dédiés à Bernard Bouloc, vol.١, Paris, Dalloz, p. ٣٣٣; Bigay (J.): op.cit. p.٥١. Thiel (D.): op.cit. n°٣٥, p.٣٧ et n°٢٩٦, p.٢٤٢. Rebut (D.): op.cit. n°١٢٣, p.٧٧.

(٢) Thiel (D.): op.cit. n°٣٥, p.٣٧.

(٣) Paris, ٢٤ oct. ١٩٨٩, Gaz.Pal. ١٩٩٠, ٢, ٧٠٦, note Marchi; crim. ١٧ janv. ١٩١٣, DP. ١٩١٧.١. ٩٩; crim. ٨ mai ١٩٢٥, DH. ١٩٢٥. ٤٣٠; crim. ١٩ mai ١٩٧١, B. n°١٦٤; J.C.P. ١٩٧٢. II. ١٦٩٤٧, note Vitu; crim. ٦ mars ١٩٨٤, B. n°٩٠; crim. ٢٧ juin ١٩٨٤, B. n°٢٨٤; crim. ١٠ oct. ١٩٨٨, B. n°٣٣١; crim. ٩ nov. ١٩٨٨, B. n°٣٨٥; Crim. ٢٦ mai ٢٠١٠, B. n°٣١٩.

(٤) crim. ١٢ nov. ١٩٩٧, B. n°٣٨٣.

ثانياً: الجرائم التي يختص بنظرها القضاء الفرنسي طبقاً لمبدأ الشخصية السلبية:

نظمت المادة ١١٣-٧ عقوبات مسألة الجرائم المرتكبة في الخارج من أجنبي أو فرنسي ضد شخص يحمل الجنسية الفرنسية، وذلك في قولها "يطبق قانون العقوبات الفرنسي علي أية جناية، وكذلك علي أية جنحة يعاقب عليها بالحبس يرتكبها فرنسي أو أجنبي في الخارج إذا كان المجني عليه فرنسياً لحظة ارتكاب الجريمة".

ولتطبيق هذه المادة اشترط المشرع الفرنسي أن يكون المجني عليه نفسه حاملاً للجنسية الفرنسية، وليس المضرور من الجريمة كالزوجة والأولاد. وتطبيقاً لذلك: قضي بعدم إختصاص القضاء الفرنسي بالجناية المرتكبة في الخارج علي شخص أجنبي، حتي ولو كان أبناء هذا الشخص أو زوجته يحملون الجنسية الفرنسية[٢].

ورغم أن المشرع الفرنسي لم يتطلب في الجرائم التي ترتكب ضد فرنسي في الخارج، إزدواج التجريم، أي أن يكون الفعل معاقب عليه أيضاً في الدولة التي ارتكب فيها. إلا أن ذلك لم يمنع القضاء والفقه الفرنسي من اشترطه[٣].

وطبقاً للمادة ١١٣-٩ عقوبات، لا تقام الدعوي الجنائية ضد الشخص، سواء كان أجنبياً أو فرنسياً، أثبت أنه حوكم نهائياً في الخارج عن ذات الوقائع، سواء بالبراءة أو بالإدانة، وفي حالة الحكم بالإدانة ثبت أنه استوفي العقوبة أو أنها سقطت بالتقادم.

---

(١) Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.): op.cit. n°٥٢٣, p. ٤٩٣; Pradel (J.): Tome I, Droit pénal général, op.cit. n°١٩٤, p.٢٠٣. Thiel (D.): op.cit. n°٤٩, p.٤٦. Rebut (D.): op.cit. n°١٢٠, p.٧٦.

(٢) crim. ٣١ janv. ٢٠٠١, B. n°٣١; crim. ٢١ janv. ٢٠٠٩, J.C.P. ٢٠٠٩. IV. ١٣٣٧.

(٣) crim. ١٢ nov. ١٩٩٧, B. n°٣٨٣. Thiel (D.): op.cit. n°٣٨, p.٣٩.

وفي جميع الأحوال، لا تقام الدعوي الجنائية إلا بناء علي طلب من النيابة العامة وتقديم شكوي من المجني عليه أو خلفه الذي يجوز له ذلك أو عن طريق بلاغ رسمي من سلطات الدولة التي وقع الفعل علي إقليمها (المادة ١١٣-٨ عقوبات).

ثالثاً: الجرائم التي يختص بنظرها القضاء الفرنسي طبقاً لمبدأ العالمية:

نصت المادة ٦٨٩-١ إجراءات علي أن "بالتطبيق للإتفاقيات الدولية المشار إليها في المواد التالية، يمكن أن يحاكم أمام القضاء الفرنسي، إذا وجد في فرنسا، كل شخص أدين خارج إقليم الجمهورية بإحدي الجرائم المشار إليها في هذه المواد. وتطبيق نصوص هذه المادة في حالة الشروع في هذه الجرائم". وعليه، فقد أجازت المادة ٦٨٩-١ من قانون الإجراءات الجنائية للقضاء الفرنسي محاكمة كل شخص وجد في فرنسا[١]، وصدر ضده حكم بالإدانة خارج إقليم الجمهورية، وذلك في إحدي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٨٩-٢ وما بعدها، أو الشروع فيها إذا كان الشروع معاقباً عليه.

والجرائم التي أشارت إليها هذه المادة هي:

١- جرائم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية التي نصت عليها إتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة والتي أقرت في نيويورك في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ في مادتها الأولي[٢] (المادة ٦٨٩-٢ إجراءات).

---

[١] وجود المجني عليهم في فرنسا لا يبرر وحده تحريك الدعوي الجنائية ما لم يكن الجناة (الفاعلين أو الشركاء) عثر عليهم في الإقليم الفرنسي.=
=Crim. ٢٦ mars ١٩٩٦, B. n°١٢; R.S.C. ١٩٩٦. ٦٨٤, obs. Dintihac. Voir aussi: Carreau (D.): La compétence universelle au regard du droit international, in. "Les droits et le droit", Mélanges dédiés à Bernard Bouloc, Paris, Dalloz, ٢٠٠٧, p.٨٩.

[٢] crim. ٣ mai ١٩٩٥, B. n°١٦١; R.S.C. ١٩٩٥. ٨٣٦, obs. Dintilhac; crim. ٦ janv. ١٩٩٨, B. n°٢; R.S.C. ١٩٩٨. ٨٣٧, obs. M. Massé;

٢- جرائم الإرهاب التي نصت عليها الإتفاقية الأوروبية الموقعة في ستراسبورج في ٢٧ يناير ١٩٧٧، والإتفاقية المكملة للدول الأعضاء الموقعة في دبلن في ٤ ديسمبر ١٩٧٩ (المادة ٦٨٩-٣ إجراءات، والمضافة بالقانون الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٧ والمعدل في ١٩ يوليو ١٩٩٣).

٣- الجرائم التي تقع بالمخالفة لقواعد حماية مراقبة المخلفات النووية والتي نصت عليها إتفاقيتا نيويورك وفيينا سنة ١٩٨٠ (المادة ٦٨٩-٤ إجراءات، والمضافة بالقانون الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٨٩).

٤- الجنايات والجنح التي تقع علي أمن الملاحة البحرية ووسائل النقل البحري التي نصت عليها إتفاقية روما الموقعة في ١٠ مارس ١٩٨٨، أي جرائم القرصنة البحرية (المادة٦٨٩-٥ إجراءات، والمضافة بالقانون الصادر في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٠).

٥- تطبيقاً لإتفاقية العقاب علي جرائم إختطاف الطائرات (جرائم القرصنة الجوية) الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ وإتفاقية العقاب علي الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١. يحاكم كل شخص إذا ارتكب إحدي الجرائم الآتية:

أ- إذا خطف طائرة غير مسجلة في فرنسا أو إرتكب أي فعل آخر يشكل تهديد للمسافرين أو للطاقم.

ب- أي جريمة خاصة بطائرة غير مسجلة في فرنسا وتدخل ضمن الحالات الثلاث الأولي المذكورة في البند الأول من المادة الأولي من

J.C.P. ١٩٩٨. II. ١٠١٥٨, note Roulot; D. ٢٠٠٠, somm. ٢٥, obs. Y. Mayaud; crim. ٢٣ oct. ٢٠٠٢, B. n°١٩٥; Rev. crit. DIP. ٢٠٠٣, p. ٣٠٩, note H. Matsopoulou; crim. ١٠ janv. ٢٠٠٧, B. n°٧; D. ٢٠٠٧. ٣٠٥, obs. Girault; R.S.C. ٢٠٠٧. ٥٦٦, obs. Giudicelli; AJ. Pénal ٢٠٠٧. ١٨٨.

إتفاقية العقاب علي الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني المذكورة (المادة ٦٨٩-٦ إجراءات).

٦- الجرائم المشار إليها في المادة ٦٨٩-٧ من قانون الإجراءات الجنائية تطبيقاً لإتفاقية الأعمال غير المشروعة للطيران لتهديد المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقعة في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨ المكملة للإتفاقية المتعلقة بالعقاب علي الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١.

٧- الجرائم الخاصة بحماية المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية طبقاً لبروتوكول دبلن الموقعة في ٢٧ سبتمبر ١٩٩٦، والإتفاقية المتعلقة بمكافحة فساد موظفي الجماعة الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء للإتحاد الأوروبي الموقعة في بروكسل في ٢٦ مايو ١٩٩٧ (المادة ٦٨٩-٨ إجراءات).

٨- الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٢١-١، ٤٢١-٢ من قانون العقوبات وتشكيل عصبة إجرامية المنصوص عليها في المادة ٤٢١-٢-١ من ذات القانون متي ارتكبت الجريمة بإستخدام جهاز متفجر أو أي جهاز آخر قاتل والمحددة بالمادة الأولي من الإتفاقية الدولية للعقاب علي أعمال الإرهاب الموقعة في نيويورك في ١٢ يناير ١٩٨٨ (المادة ٦٨٩-٩ إجراءات).

٩- الجرائم المالية المتعلقة بأعمال الإرهاب المعرفة بالمادة الثانية من إتفاقية نيويورك الموقعة بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٠٠ (المادة ٦٨٩-١٠ إجراءات).

١٠- الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية متي كان المتهم يقيم علي سبيل الإعتياد داخل الإقليم الفرنسي، وكانت الوقائع المرتكبة معاقب عليها في الدولة التي وقعت علي إقليمها أو كانت الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها طرفاً في الإتفاقية المذكورة.

ويشترط للمحاكمة أن تختص النيابة العامة وحدها برفع الدعوي الجنائية، وألا تطلب أية جهة وطنية أو دولية عودة المتهم أو تسليمه (المادة٦٨٩-١١ إجراءات).

١١- كل شخص فاعل أو شريك ارتكب جريمة طبقاً للبند التاسع من المادة ٢١٢-١ أو المادة ٢٢١-١٢ من قانون العقوبات وترتب علي ذلك إختفاء قسري بمفهوم المادة الثانية من الإتفاقية الدولية لحماية أي شخص ضد الإختفاء القسري الموقعة في نيويورك في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ (المادة ٦٨٩-١٣).

ونصت المادة ٦٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه "في الحالات المنصوص عليها في الفصل السابق – أي الفصل الأول من الباب التاسع من الكتاب الرابع – لا يجوز محاكمة من ثبت أنه حكم بحكم نهائي عليه في الخارج عن ذات الوقائع إذا كانت العقوبة المحكوم بها – في حالة الإدانة – قد استوفيت أو إنقضت بالتقادم".

والجرائم المشار إليها سابقاً تخضع لإختصاص المحاكم الفرنسية إستناداً لمبدأ العالمية. ولكن إذا ثبت أن الشخص الموجود في فرنسا والذي ألقي القبض عليه فيها، قد حوكم في الخارج بحكم نهائي، وفي حالة الإدانة يكون قد استوفي العقوبة أو أن تكون قد انقضت بالتقادم، فإنه يمتنع علي القضاء الفرنسي محاكمته مرة أخري أمامها.

ويستوي بعد ذلك أن يكون الجاني مرتكب هذه الجرائم أجنبياً أو فرنسياً[1]، فاعلاً أو شريكاً، وإذا كان شريكاً فلا يهم أن تكون أعمال الإشتراك قد ارتكبت في فرنسا أو في الخارج.

رابعاً: الجرائم التي يختص بنظرها القضاء الفرنسي طبقاً لمبدأ العينية:

[1] crim. ٢٢ mai ١٩٩٧, B. n°١٩٨.

نصت المادة ١١٣-١٠ عقوبات علي أن "يطبق قانون العقوبات الفرنسي علي الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج والتي تشكل إعتداء علي المصالح الأساسية للأمة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الرابع من هذا القانون. وكذلك علي جرائم تقليد وتزوير أختام الدولة وتزييف العملة المعدنية أو الورقية أو السندات العامة والمعاقب عليها بمقتضي المواد ٤٤٢-١، ٤٤٢-٢، ٤٤٢-٥، ٤٤٢-١٥، ٤٤٣-١، ٤٤٤-١، وعلي أية جناية أو جنحة ترتكب ضد أعضاء أو أماكن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الفرنسية"[١].

ويستوي في هذه الجرائم أن يكون الجاني فرنسياً أو أجنبياً. كما يستوي أن توصف الجريمة بوصف الجناية أو الجنحة[٢].

ونخلص مما سبق أن المشرع الفرنسي إعترف بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي في ثلاث حالات فقط، وهي:

١- الحالات المنصوص عليها في المادة ١١٣-٦ من قانون العقوبات (الجنايات والجنح المرتكبة من فرنسي في الخارج)، طبقاً لمبدأ الشخصية الإيجابية.

٢- الحالات المنصوص عليها في المادة ١١٣-٧ من قانون العقوبات (الجنايات والجنح المرتكبة من فرنسي أو أجنبي ضد شخص يحمل الجنسية الفرنسية)، طبقاً لمبدأ الشخصية السلبية.

---

[١] وهي ذات المادة ٦٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية، قبل إلغائها.
Le Calvez (J.): op.cit. p.٣٦١-٣٦٢.
ومن ناحية أخري، نصت المادة التاسعة من القانون رقم٦٤٧ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩٦ علي أن "يطبق القانون الفرنسي علي الأعمال التي تعتبر جريمة إرهابية وتخضع لنصوص المواد ٧٠٦-١٦ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية". راجع في ذلك:
crim. ٥ juin ١٩٩٦, B. n°٢٣٩; R.S.C. ١٩٩٧, p. ١٥١, obs. Dintilhac; crim. ٢٤ sép. ١٩٩٨, B. n°٢٣٤.

[٢] Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.): op.cit. n°٥٢٢, p.٤٩٣; Le Calvez (J.): op.cit. p.٣٦٥; Pralus (M.): op.cit. p.٥٦١-٥٦٢. Voir aussi: crim. ٢٨ juill. ١٩٥٥, J.C.P. ١٩٥٥. II. ٨٧٤٨.

٣- الحالات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب التاسع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية، طبقاً لمبدأ العالمية.

وبالتالي، لا يعترف المشرع الفرنسي بالحجية السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة في جرائم ارتكبت في الخارج وتخضع لقانون العقوبات الفرنسي طبقاً لمبدأ العينية. وعليه، فإذا حوكم الشخص عن إحدي الجرائم الواردة في المادة ١١٣-١٠ من قانون العقوبات في الخارج بحكم بات ونفذ عقوبته، أو صدر حكم ببراءته، فلا يحول ذلك دون محاكمته من جديد أمام القضاء الفرنسي[١].

[١] Thiel (D.): op.cit. n°٣٨, p.٣٩. Desessard (L.): op.cit. p.٩١٩. Rebut (D.): op.cit. n°١١٤, p.٧٢-٧٣.

لذلك فقد تحفظت فرنسا علي إتفاقيتي بروكسل ١٩٨٧، وتشينجن ١٩٩٠ إستناداً إلي المادتين الثانية من الإتفاقية الأولي والمادة ١/٥٥ من الإتفاقية الثانية. فهاتان الإتفاقيتان قد منحتا للأطراف الحق في التحفظ علي الجزء الخاص بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص لأجل ذات الفعل مرتين، وأجازت للأطراف عدم الإعتداد بهذا الدفع إذا كان الحكم الجنائي الأجنبي قد صدر في جريمة من الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة. ومع ذلك إذا حكم علي الشخص بعقوبة ما في دولة موقعة علي إتفاقية تشينجن، فالمادة ٥٦ من هذه الإتفاقية تفرض علي القضاء الفرنسي خصم المدة التي تم استيفاءها في الخارج عند إعادة محاكمته. راجع في تفصيل ذلك:

Rebut (D.): op.cit. n°١١٤, p.٧٢-٧٣.

المطلب الثاني

موقف القانون المصري

لم يقرر القانون المصري الأخذ بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي كقاعدة عامة، وإنما إعترف بهذه الحجية علي سبيل الإستثناء ووفق شروط محددة، وبعض هذه الشروط يتعلق بالجريمة المرتكبة. ولتحديد نطاق الإعتراف بهذه الحجية يجب التفرقة بين ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم الجمهورية أو ارتكبت في الخارج.

١- الجريمة المرتكبة داخل مصر:

نص المشرع المصري في المادة الأولي من قانون العقوبات علي مبدأ إقليمية هذا القانون بالقول "تسري أحكام هذا القانون علي كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

وعليه، إذا ارتكبت الجريمة في الإقليم المصري وخضعت بالتالي للقضاء المصري إستناداً لمبدأ الإقليمية، فإن خضوعها لإختصاص محاكم دولة أخري إستناداً علي أحد معايير الإختصاص القضائي الدولي المعترف بها وصدور حكم بالبراءة أو الإدانة من القضاء الأجنبي ولو كان باتاً، ونفذ المحكوم عليه العقوبة المقضي بها في حالة الحكم بالإدانة، فإن هذا الحكم لا يحول دون قبول الدعوي المقامة أمام القضاء المصري عن ذات الواقعة وضد ذات الأشخاص.

٢- الجريمة المرتكبة خارج مصر:

إذا كان المشرع المصري قد أقر – من حيث المبدأ – الحجية السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية، إلا أنه قصر هذه الحجية علي الجرائم التي ترتكب في الخارج وتخضع للقضاء المصري إستناداً إلي مبدأ العينية، ومبدأ الشخصية الإيجابية، وذلك علي النحو التالي:

أولاً: الجرائم التي يختص بنظرها القضاء المصري طبقاً لمبدأ العينية:

نصت المادة الثانية من قانون العقوبات المصري علي أن "تسري أحكام هذا القانون أيضاً علي الأشخاص الآتي ذكرهم:

أولاً: كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري.

ثانياً: كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

أ- جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.

ب- جناية تزوير مما نص عليه في المادة ٢٠٦ من هذا القانون.

ج- جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢، أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلي مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر".

وظاهر من النص المتقدم أن المشرع المصري مد نطاق تطبيق قانون العقوبات إلي ما يقع خارج مصر من جرائم في الحالة التي وردت في المادة الثانية/ ثانياً من هذا القانون، وهي تسري علي المصريين والأجانب علي حد سواء، وهي تتقيد بجرائم معينة، ولا يتطلب المشرع لتطبيق قانون العقوبات المصري في هذه الحالة أن يكون الفعل الذي وقع في الخارج معاقباً عليه طبقاً لقانون الدولة الذي ارتكب فيه.

ثانياً: الجرائم التي يختص بنظرها القضاء المصري طبقاً لمبدأ الشخصية الإيجابية:

نظمت المادة الثالثة عقوبات مسألة سريان قانون العقوبات المصري علي الجرائم المرتكبة في الخارج من مصري ويختص تبعاً لذلك القضاء المصري بنظرها بقولها "كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً

يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضي أحكامه إذا عاد إلي القطر، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضي البلد الذي ارتكبه فيه".

وظاهر من النص المتقدم أن المشرع المصري مد نطاق تطبيق قانون العقوبات إلي ما يقع خارج مصر من جرائم مقصورة علي المصريين ولكنها علي عكس الحالة الأولي لا تتقيد بجرائم معينة، بل تشمل كافة ما يعتبر جناية أو جنحة في نظر القانون المصري بشرط إعتبار الفعل جريمة في البلد الذي اقترف فيه. فهذه المادة تشترط أربعة شروط:

١- أن يكون الجاني متمتعاً بالجنسية المصرية.

٢- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة طبقاً للقانون المصري.

٣- أن يكون الفعل معاقباً عليه في قانون الدولة الذي ارتكب فيه، بأية عقوبة سواء بعقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة.

٤- عودة الجاني إلي الإقليم المصري.

وقد قرر المشرع المصري في المادة الرابعة من قانون العقوبات علي أن "لا تقام الدعوي العمومية علي مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة. ولا تجوز إقامتها علي من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفي عقوبته"[١].

وظاهر من هذا النص أنه لا يجوز محاكمة المتهم في مصر عما ارتكبه من جرائم تخضع للمادة الثانية أو الثالثة من قانون العقوبات إذا كان قد سبق له أن حوكم عنها أمام المحاكم الجنائية الأجنبية فبرأته مما أسند إليه، أو أنها حكمت عليه نهائياً بالإدانة واستوفي عقوبته.

---

[١] ينتقد البعض – وبحق – مذهب المشرع المصري فيما ذهب إليه من إدراج المادة الرابعة في قانون العقوبات رغم تضمنها قواعد إجرائية، ويقترح تدارك الأمر في مشروع قانون الإجراءات الجنائية بتخصيص فصل خاص منه بأحوال سريان قانون العقوبات في الخارج والإجراءات الجنائية الخاصة بالجرائم التي ترتكب في الخارج. د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، هامش ٤١، ص١٤٣.

الفصل الثالث

الشروط المتعلقة بالحكم الجنائي الأجنبي

لم يشأ المشرع المصري أن يهدر الحجية السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية ولكنه بالمقابل لم يمنح هذه الأحكام تلك الحجية بصورة مطلقة وإنما اقر هذه الحجية لها في حدود ونطاق محدد وبشروط أوردها نص المادة الرابعة من قانون العقوبات وذلك بقولها "لا تقام الدعوي العمومية علي مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة. ولا تجوز إقامتها علي من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفي عقوبته". وهو ذات النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي إذ نصت المادة ١١٣-٩ من قانون العقوبات علي أنه "في الحالات المنصوص عليها في المادتين ١١٣-٦، ١١٣-٧، لا تقام الدعوي الجنائية ضد شخص إذا ثبت أنه حوكم نهائياً في الخارج عن ذات الواقعة، سواء بالبراءة أو الإدانة. وفي حالة الحكم بالإدانة، يثبت أنه نفذ العقوبة المحكوم بها ضده أو أنها قد سقطت بالتقادم". كما نصت المادة ٦٩٢ من قانون الإجراءات الفرنسي علي أنه "في الحالات المنصوص عليها في الفصل السابق – أي الفصل الأول من الباب التاسع من الكتاب الرابع – لا يجوز محاكمة من ثبت أنه حكم عليه بحكم نهائي في الخارج عن ذات الوقائع إذا كانت العقوبة المحكوم بها – في حالة الإدانة – قد استوفيت أو إنقضت بالتقادم".

ومن هذه النصوص يتضح أن المشرع في البلدين لم يضف الحجية السلبية علي جميع الأحكام الجنائية الأجنبية، وإنما قصرها علي الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالإدانة، أي الأحكام الصادرة في موضوع الدعوي الجنائية. إلا أننا نري أنه لا يكفي توافر هذا الشرط في الحكم الجنائي الأجنبي للإعتراف بحجيته السلبية أمام القضاء الوطني، بل يجب أن يتوافر في هذا الحكم شرطان آخران، الأول: أن تكون المحكمة التي أصدرته مختصة وفقاً لقواعد الإختصاص الدولي المعترف بها. والثاني:

وحدة الدعوي التي صدر فيها الحكم البات، والدعوي المرفوعة أمام القضاء الوطني والتي يراد فيها التمسك بالحجية السلبية لهذا الحكم.

ويبين مما سبق أن هناك ثلاثة شروط يجب توافرها في الحكم الجنائي الأجنبي للإعتراف بحجيته السلبية أمام القضاء المصري أو الفرنسي.

الأول: ولاية المحكمة التي أصدرته.

الثاني: أن يكون الحكم فاصلاً في موضوع الدعوي الجنائية.

الثالث: وحدة الدعوي.

وترتيباً علي ذلك نقسم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ولاية المحكمة الأجنبية بمحاكمة المتهم.

المبحث الثاني: صدور حكم فاصل في موضوع الدعوي الجنائية.

المبحث الثالث: وحدة الدعوي.

المبحث الأول

ولاية المحكمة الأجنبية بمحاكمة المتهم

يتوقف تحديد الإختصاص الدولي للمحاكم الجنائية لدولة ما علي تحديد سلطان قانون عقوباتها الوطني من حيث المكان، فكل جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون تختص بها المحاكم الوطنية أياً كان مكان وقوعها.

وفي ضوء هذا التحديد، يستند الإختصاص الدولي للمحاكم الجنائية لدولة قِبل محاكم الدول الأخري إلي أحد الأسباب الأربعة الآتية:

١- أن تقع الجريمة في إقليم الدولة التي يتبعها القاضي، فيختص هذا الأخير بنظر الدعوي الجنائية الناشئة عنها، بإعتبار أنه قاضي الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، أياً كانت جنسية الجاني أو المجني عليه، وهو ما يمكن أن نطلق عليها "الولاية القضائية الإقليمية".

٢- أن تمثل الجريمة إعتداء علي المصالح الأساسية للدولة التي يتبعها القاضي، فيختص هذا الأخير بنظر الدعوي الجنائية الناشئة عنها، بإعتبار أنه قاضي الدولة المجني عليها أياً كان مكان ارتكاب الجريمة، وأياً كانت جنسية الجاني أو المجني عليه، وهو ما يمكن أن نطلق عليها "الولاية القضائية المؤسسة علي مبدأ العينية".

٣- أن يكون الجاني أو المجني عليه من رعايا الدولة التي يتبعها القاضي، فيختص هذا الأخير بنظر الدعوي الجنائية الناشئة عن الجريمة علي إعتبار أنه قاضي دولة الجاني أو دولة المجني عليه، وهو ما يمكن أن نطلق عليها "الولاية القضائية المؤسسة علي رابطة الجنسية أو "الولاية القضائية المؤسسة علي مبدأ الشخصية".

٤- أن يتم القبض علي الجاني في دولة غير التي اقترف فيها جريمته أو غير المجني عليها أو ينتمي هو أو المجني عليه إليها، فيحاكم أمام محاكمها لهذا السبب، ويكون القاضي المختص في هذه الحالة هو

قاضي الدولة التي قبض عليه فيها، وهو ما يطلق عليه "الإختصاص القضائي العالمي".

وفي ضوء هذا التحديد، تختص المحاكم المصرية بمحاكمة كل من ارتكب جريمة في مصر، بغض النظر عن جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه، عملاً بنص المادة الأولي من قانون العقوبات التي تقضي بأن "تسري أحكام هذا القانون علي كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه". كما تختص أيضاً بمحاكمة كل من ارتكب خارج مصر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في مصر، عملاً بنص المادة الثانية/ البند "أولاً" من قانون العقوبات، كما تختص بمحاكمة كل من ارتكب، أياً كانت جنسيته، خارج مصر جريمة من الجرائم الواردة بالبند "ثانياً" من المادة الثانية من قانون العقوبات المصري، كما تختص بمحاكمة المصري الذي يرتكب خارج مصر فعلاً يشكل جناية أو جنحة طبقاً لقانون العقوبات المصري إذا عاد إلي مصر، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضي قانون البلد الذي ارتكبت فيه، عملاً بنص المادة الثالثة من قانون العقوبات.

وبالنظر إلي نص المادة الرابعة من قانون العقوبات نجد أنها لم تشترط صدور الحكم الجنائي الأجنبي ممن له ولاية الحكم به طبقاً لأحد المبادئ الأربعة السابق ذكرها كشرط لحيازة الحكم حجيته السلبية أمام المحاكم المصرية. ولكن هذا القصور لم يمنع الفقه[1] من إشتراطه.

---

[1] د/ محمد زهير جرانه، مرجع سابق، رقم١٨ ص٣٣١. د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٨ ص١٦١. د/ محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون دار نشر، ١٩٩٩–٢٠٠٠، رقم١١٦ ص١٨١. د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، رقم٩٧ ص١٤٣؛ ولنفس المؤلف: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١١٧؛ د/ محمد الفاضل، مرجع سابق، ص٢٥١. د/ كمال أنور محمد، مرجع سابق، هامش ص٧٢٧. د/ فتحي المصري بكر، مرجع سابق، رقم١٥٢ ص٤٥٨.

Huet (A.) et Koering-Joulin (R.): op.cit. n°١٥٤, p.٢٤٦; Lombois (C.): op.cit. n°٤٠٠-٤٠١, p.٥٠٧; Donnedieu de vabres (H.): Les principes modernes du droit pénal international, op.cit. p.٣١٦. Voir En juris: Aix, ٢٤ mars ١٨٨٣, JDI, ١٨٨٥, ٢٨٦.

بل ذهب رأي إلي أبعد من ذلك[١] واشترط أن يكون الحكم الأجنبي صادراً من محكمة تفضل في ولايتها العامة ولاية المحاكم المصرية. فالولاية الإقليمية أقوي من الولاية المؤسسة علي مبدأ العينية، التي هي بدورها أقوي من الولاية المؤسسة علي رابطة الجنسية، لتكون أضعفها هي الولاية المؤسسة علي الإختصاص العالمي. ويرتب علي ذلك أنه إذا كان الحكم صادراً في الخارج ضد أجنبي من قاضي جنسيته، وكانت المحاكم المصرية مختصة بالفصل في الدعوي الجنائية الناشئة عن الجريمة لكونها وقعت كلها أو بعضها في مصر (المادة الثانية/البند "أولاً" عقوبات)، امتنع علي المتهم أو المحكوم عليه الإحتجاج بالحكم الأجنبي أمام المحاكم المصرية، وجاز إعادة محاكمته أمامها. ويري أن هذا القيد يمكن استخلاصه ضمناً من مقارنة عبارات المادة الثالثة عقوبات بالمادة الرابعة. فالمادة الثالثة تشترط لمعاقبة المصري العائد الذي ارتكب جريمة في الخارج أن يكون الفعل المنسوب إليه "معاقباً عليه بمقتضي قانون البلد الذي ارتكب فيه"، وتمتنع إعادة محاكمته إذا كانت المحكمة الأجنبية قد برأته مما نسب إليه، أو حكمت عليه بعقوبة استوفاها كاملة، فبتقريب النص الأول من الثاني يتضح أن المشرع المصري يفترض أن ولاية المحكمة الأجنبية ولاية إقليمية، أي أنها مستندة إلي أقوي سبب يمكن أن تقوم عليه، في حين أن ولاية المحاكم المصرية ولاية مؤسسة علي رابطة الجنسية وهي أضعف من الولاية الإقليمية. أما إذا تعادلت ولاية المحكمة الأجنبية والمحاكم المصرية، كما لو كان المتهم يتبع جنسية دولة كل من هذه المحاكم، أو كانت الجريمة المنسوبة إليه وقعت في الخارج وفي مصر، فإن الحكم الأجنبي يحتفظ بحجيته السلبية أمام المحاكم المصرية إذا توافرت له سائر شروط تطبيق المادة الرابعة من قانون العقوبات، إحتراماً للنص من جهة، ومراعاة لعدالة مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين.

---

[١] د/ محمد زهير جرانه، مرجع سابق، رقم١٨ ص٣٣١-٣٣٢.

ونري أن أسس الإختصاص الدولي للمحاكم الجنائية السابق ذكرها تتعادل فيما بينها، فلا تفاضل بين إختصاص وآخر، ولذلك يكفي لتمتع الحكم الجنائي بحجيته السلبية أمام القضاء المصري أن ينعقد للمحكمة الإختصاص الدولي بإصداره، أياً كان الأساس أو الضابط الذي يقوم عليه هذا الإختصاص متي توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون العقوبات.

ومن المتفق عليه[١]، أن تقصي المحاكم المصرية لولاية المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، يقتصر علي تقصي الإختصاص الدولي لها دون أن يتعدي البحث إلي تقصي الإختصاص الداخلي لها، وهي تلتزم في ذلك بالقواعد القانونية المقررة في الدولة التي تتبعها المحكمة التي أصدرت الحكم. ذلك أن هذا الأمر يتعلق بقواعد تنظيم السلطة القضائية في الدولة الأجنبية. وهذه الدولة هي صاحبة القول الفصل فيه، ولا يجوز للقاضي الأجنبي أن يتصدي للبحث في هذا الأمر أو للكلام عن مشروعيته. فإذا ثبت للمحكمة المصرية التي يحتج أمامها بالحجية السلبية للحكم الجنائي أن إختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم ليس قائماً علي أي من الأسس السابق ذكرها، فإن هذا الحكم لا يعتد به.

---

[١] د/ محمد زهير جرانه، مرجع سابق، رقم١٨ ص٣٣١. د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٨ ص١٦١. د/ محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون دار نشر، ١٩٩٩–٢٠٠٠، رقم١١٦ ص١٨١. د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، رقم٩٧ ص١٤٣؛ ولنفس المؤلف: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١١٧؛ د/ محمد الفاضل، مرجع سابق، ص٢٥١. د/ كمال أنور محمد، مرجع سابق، هامش ص٧٢٧. د/ فتحي المصري بكر، مرجع سابق، رقم١٥٢ ص٤٥٨.

Lombois (C.): op.cit. n°٤٠٠-٤٠١, p.٥٠٧; Donnedieu de vabres (H.): Les principes modernes du droit pénal international, op.cit. p.٣١٦; Huet (A.) et Koering-Joulin (R.): op.cit. n°١٥٤, p.٢٤٦; contra. Travers (M.): Traité de droit pénal international, Paris, ١٩٢٠-١٩٢٢, t. III, p.٤١٢.

المبحث الثاني

صدور حكم فاصل في موضوع الدعوي الجنائية

ليست كل الأحكام الجنائية الأجنبية تتمتع بحجية سلبية أمام القضاء المصري أو الفرنسي، فهذه الحجية – وفقاً لصريح نص المادة ٢/٤ عقوبات مصري، لا تكون إلا للأحكام الفاصلة في موضوع الدعوي الجنائية بتبرئة المتهم أو بإدانته، وذلك بالقول "ولا تجوز إقامتها (أي الدعوي العمومية) علي من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفي عقوبته". وتنص المادة ١١٣-٩ عقوبات فرنسي علي أنه "في الحالات المنصوص عليها في المادتين ١١٣-٦، ١١٣-٧ لا تقام الدعوي الجنائية ضد شخص إذا ثبت أنه حوكم نهائياً في الخارج عن ذات الواقعة، سواء بالبراءة أو الإدانة. وفي حالة الحكم بالإدانة، يثبت أنه نفذ العقوبة المحكوم بها ضده أو أنها قد سقطت بالتقادم". فواضح من هذين النصين أن الحكم الجنائي الأجنبي الذي يتمتع بالحجية السلبية أمام القضاء المصري أو الفرنسي هو الحكم الجنائي الأجنبي الفاصل في موضوع الدعوي الجنائية، أي مقرراً مصير المتهم بشأن فعل أو إمتناع، إما بالإدانة أو بالبراءة. أما إذا صدر حكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع فإنه لا يحوز حجية الشئ المقضي به[1]، وتبعاً لا يحول دون إقامة الدعوي الجنائية من جديد في مصر أو في فرنسا عن ذات الواقعة وضد نفس الأشخاص.

---

[1] نقض ١٤ مايو ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س٣٥ ق١١٠ ص٤٩٨؛ ٥ اكتوبر ٢٠٠٢ س٥٣ ق١٥٦ ص٩٣٦؛ ٢١ يناير ٢٠١٢ س٦٣ ق١٣ ص١٠٩. فلا يضفي القانون علي الحكم غير الفاصل في الموضوع قوة تمنع من إعادة نظر الدعوي إذا طرحت من جديد علي القضاء الجنائي في ظروف أو في حال مغايرة، إلا أنه في بعض الأحيان قد يخرج الدعوي من حوزة المحكمة التي أصدرته إلا أنه لا ينهي= =الدعوي، ولا يكون في وسعها إصدار حكم فاصل في موضوعها، مثال ذلك الحكم بعدم الإختصاص أو بعدم قبول الدعوي لإنقضائها بالتقادم أو لسبق الفصل فيها، أو لعدم تقديم شكوي أو طلب أو الحصول علي إذن ممن يخوله القانون ذلك، ولكن أغلب الأحكام غير الفاصلة في الموضوع ليس لها هذا الأثر، بل هي علي العكس من ذلك تعد الموضوع للفصل فيه. د/ عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات

الحكم الفاصل في الموضوع وإنهاء الدعوي الجنائية:

الأحكام الجنائية متعددة الأنواع، وهي محل لتقسيمات كثيرة، ويعتمد كل تقسيم منها علي ضابط خاص.

وتنقسم الأحكام الجنائية من حيث فصلها في موضوع الدعوي، إلي أحكام فاصلة في الموضوع، وأحكام غير فاصلة في الموضوع.

وتتميز الأحكام الفاصلة في الموضوع بكونها تطبق قواعد موضوعية علي أصل النزاع فتحسمه إستناداً إلي قاعدة مقررة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وتصدر بناء علي تحقيق تجريه المحكمة وتخلص فيه بعد تمحيص الأدلة إلي قرار في شأن مدي ثبوت الواقعة ونسبتها إلي المتهم، ومدي خضوعها لنصوص التجريم، ومدي جدارة المتهم بالعقاب، وهذا الحكم إما أن يكون قاضياً بالبراءة أو بالإدانة[١].

أما الأحكام غير الفاصلة في الموضوع فتطبق قواعد إجرائية علي مسألة أولية أثارتها الدعوي قبل الخوض في الموضوع. فهي تطبق هذه القواعد لتحدد ما إذا كانت المحكمة مختصة بالدعوي أم غير مختصة بها، وما إذا كانت الدعوي مقبولة أو غير مقبولة أو تقرر الإجراءات التي يتعين إتخاذها لتحقيقها. بمعني أنها لا تتعرض لموضوع الدعوي، ولكنها تعد فقط للوصول إلي حل لهذا الموضوع[٢]. كالحكم الصادر

الجنائية، مرجع سابق، رقم٧١٧ ص٧٢٦، رقم٧٣٢ ص٧٤٤؛ د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص١١٨٤.

Rebut (D.): op.cit. n°١٤٥, p.٨٨; Huet (A.) et Koering-Joulin (R.): op.cit. n°١٥٤, p.٢٤٦-٢٤٧. crim. ٦ dec. ٢٠٠٥, B. n°٣١٧; D. ٢٠٠٦. Somm. ٦٢, obs. J. Pradel; R.S.C. ٢٠٠٦. ٣٠٧, obs. G. Vermelle.

[١] د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم٢٤ ص٥٦. د/ عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٧١٨ ص٧٢٦، رقم٧٣٢ ص٧٤٤. ويستوي في الحكم بالإدانة أن تكون مع تنفيذ العقوبة أو مع وقف تنفيذها أو تأجيل هذا التنفيذ وفقاً للنظام المتبع في فرنسا.

[٢] د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم٢٤ ص٥٦؛ ولنفس المؤلف: القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٨ ص١٦١. د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، رقم٧٦ ص١١٦. د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص٩٣. د/ جلال ثروت، نظم القسم العام، مرجع سابق، رقم٩٧ ص١٠٨. د/ عوض محمد، المبادئ العامة في

بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها، والحكم القاضي بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة أو بعدم الإختصاص.

والأحكام الجنائية التي تفصل في الموضوع تنهي في الوقت نفسه الخصومة، وتخرج النزاع من حوزة المحكمة التي أصدرت الحكم، وتزول ولايتها بنظرها، فإذا كان الحكم قد فصل في الموضوع فأضفي وصفاً قانونياً معيناً علي الفعل المسند إلي المتهم، وقضي تبعاً لذلك ببراءته أو إدانته، فإنه يحوز – إذا توافرت شروط معينة – حجية سلبية. ذلك أنه يحسم النزاع وينهي الخصومة ويفصل في جميع الطلبات والدفوع المطروحة علي المحكمة، ومن ثم لم تبق مسائل متنازع عليها. ولكن إنتهاء الدعوي الجنائية بصدور الحكم الفاصل في موضوعها هو إنتهاء نسبي أي بالنسبة للقضاء الذي أصدره، أما بالنسبة لقضاء غيره فقد لا تعد الدعوي الجنائية منقضية إذا كان الحكم قابلاً للطعن أمامه، بل إن الدعوي الجنائية قد لا تعد منتهية أمام القضاء الذي أصدر الحكم الفاصل في الموضوع إذا كان القانون يجيز الطعن فيه أمامه. ويعني ذلك أن الحكم الفاصل في الموضوع لا ينهي الدعوي الجنائية في جميع الأحوال، بل لابد من توافر شروط تدعمه ويجعل له هذا الأثر في الدعوي[1].

تقسيم:

قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٧٣٢ ص٧٤٤. د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص١٨٢٥. د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم٤٠ ص١٠٥–١٠٦. د/ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٨٧. د/ عمر سالم، مرجع سابق، رقم٦٠ ص١٠٦. د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، رقم١١٦ ص١٨٢. د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١٣١. د/ فتحي المصري بكر، مرجع سابق، رقم١٥٢ ص٤٥٨–٤٥٩.

[1] د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم٢٥ ص٥٩–٦٠؛ د/عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٧٣٠ ص٧٤٣.

تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون العقوبات علي أنه "ولا تجوز إقامتها (اي الدعوي العمومية) علي من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه، أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفي عقوبته".

وواضح من هذا النص أن المشرع المصري لم يغفل حجية الحكم الجنائي الأجنبي كلية، بل إعترف بهذه الحجية وفق شروط معينة، وقصرها علي الأحكام الصادرة في موضوع الدعوي الجنائية بتبرئة المتهم إو بإدانته نهائياً واستيفائه العقوبة كاملة.

وفي فرنسا، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الخارج طبقاً لمبدأ الشخصية (الإيجابية والسلبية)، فقد وضع المشرع الفرنسي قيدين علي الدعوي الجنائية المتعلقة بها.

القيد الأول: لا ترفع الدعوي الجنائية إلا بطلب من النيابة العامة، ويجب أن يسبق هذا الطلب تقديم شكوي من المجني عليه أو خلفه الذي يجوز له ذلك، أو ببلاغ رسمي من سلطات الدولة التي ارتكب الفعل علي إقليمها (المادة ١١٣-٨ عقوبات). والشكوي المشار إليها في هذه المادة يمكن أن تقدم في فرنسا أو الخارج[١]. كما أن البلاغ يقطع التقادم[٢].

القيد الثاني: عدم جواز إقامة الدعوي الجنائية ضد شخص إذا ثبت أنه حوكم نهائياً في الخارج عن ذات الواقعة، سواء بالبراءة أو الإدانة. وفي حالة الحكم بالإدانة، يثبت أنه نفذ العقوبة المحكوم بها ضده أو أنها قد سقطت بالتقادم (المادة ١١٣-٩ عقوبات).

---

[١] crim. ٢٤ nov. ١٩٩٨, B. n°٣١٢.

[٢] crim. ١٢ oct. ٢٠٠٥, B. n°٢٦٠.

يستثني من ذلك، الإعتداء الجنسي المرتكب من شخص يبلغ من العمر ١٥ سنة، فشرط ازدواج التجريم غير متطلب. كما أن المحاكمة لا تحتاج إلي تقديم شكوي من المجني عليه أو ببلاغ رسمي من سلطات البلاد (المادة ٢٢٧-٢٧-١ عقوبات، القانون ١٧ يونيو ١٩٩٨).

Crim. ٤ fév. ٢٠٠٢, B. n°٣٢; crim. ٤ fév. ٢٠٠٤, B. n°٣٢; D. ٢٠٠٥, p.٦٢١, note V. Malabat.

أما بالنسبة للجرائم المرتكبة في الخارج طبقاً لمبدأ العالمية والتي تأخذ به فرنسا – كما سبق القول – فطبقاً للماد ٦٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز محاكمة من ثبت أنه حكم بحكم نهائي عليه في الخارج عن ذات الوقائع إذا كانت العقوبة المحكوم بها – في حالة الإدانة – قد استوفيت أو إنقضت بالتقادم".

وعليه، يتبين لنا أن المشرع الفرنسي، كنظيره المصري قد اعترف بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي. فيمتنع علي القضاء الفرنسي محاكمة الشخص عن ذات الواقعة. إلا أنه اشترط لإعمال هذه الحجية أن يكون الحكم صادراً بالبراءة أو بالإدانة. وفي حالة الحكم بالإدانة، علي المحكوم عليه إثبات أنه قد نفذ العقوبة أو أنها سقطت بالتقادم.

ونعرض للفرضين كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الحكم بالبراءة

وفقاً لنص المادة ٢/٤ من قانون العقوبات المصري والمادة ١١٣-٩ عقوبات فرنسي والمادة ٦٩٢ إجراءات فرنسي، لا يجوز إقامة الدعوي الجنائية علي من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه.

ويثير تطبيق هذين النصين المسائل الآتية:

المسألة الأولي: سبب البراءة:

وفقاً لظاهر نص المادة الرابعة عقوبات مصري والمادة ١١٣-٩ عقوبات فرنسي والمادة ٦٩٢ إجراءات فرنسي، فإن حكم البراءة الصادر من محكمة أجنبية يتمتع بالحجية السلبية أمام القضاء الوطني مما يحول دون إقامة الدعوي الجنائية أمامه عن ذات الفعل وبالنسبة لنفس الأشخاص مرة أخري، أياً كان سبب البراءة. فلم تفرق هذه النصوص بين البراءة المستندة إلي أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة علي وقوع الجريمة أو علي نسبتها إلي المتهم أو عدم صحة الواقعة، وتلك المستندة إلي أسباب قانونية كعدم المعاقبة علي الفعل بمقتضي القانون الأجنبي، أو وجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

إلا أن الفقه[1] في البلدين يذهب إلي أن الأمر في حاجة إلي تفرقة بين سببي البراءة:

---

[1] د/ محمد زهير جرانة، مرجع سابق، رقم٢١ ص٣٣٣. أ/ جندي عبد الملك، مرجع سابق، رقم٢٥٨ ص٦١٣. د/ محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، رقم٧٣ ص١٣٦. د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، رقم٧٦ ص١١٧. د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٨ ص١٦١-١٦٢؛ د/ علي راشد، مرجع سابق، ص٢٠٠. د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٧ ص٢٨٠. د/ عوض محمد، القسم العام، مرجع سابق، رقم٢١ ص٢٧. د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، رقم٣١ ص٢٢٩. د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص٩٢-٩٣. د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص١٤٦. د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم٤٠ ص١٠٦-١٠٧. د/ عبد = =العظيم وزير، مرجع سابق، رقم٦٣ ص١١٤-١١٥. د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، رقم١١٦

١- إذا استند حكم البراءة علي أسباب موضوعية، كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحة الواقعة أو عدم نسبتها إلي الجاني، فذلك يحول دون رفع الدعوي الجنائية.

٢- إذا استند حكم البراءة علي أسباب قانونية كعدم العقاب علي الفعل أو عدم توافر أركان الجريمة أو قيام مانع من موانع العقاب، فإن الأمر يستوجب الرجوع إلي الشروط التي وضعها قانون العقوبات المصري لحالات سريانه علي جريمة ارتكبت في الخارج، أي بالنظر إلي نص المادة الثانية (ثانياً) أو الثالثة منه، وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية الفرنسيين في هذا الشأن.

أ- الوضع في مصر:

إذا نظرنا إلي نص المادة الثالثة – والذي يستند إلي مبدأ الشخصية في وجهه الإيجابي – سنجد أنه يتطلب أن يكون الفعل معاقباً عليه طبقاً لقانون الدولة التي وقع فيها، أي يشترط إزدواج التجريم. وعليه، فإن صدور حكم بالبراءة – إستناداً إلي أسباب قانونية – يحول دون إقامة الدعوي الجنائية في مصر، لتخلف أحد شروط تطبيق هذه المادة والمتمثل في ازدواج التجريم. فالبراءة المستندة إلي إنتفاء التجريم في القانون الأجنبي، تعني أن أحد شروط تطبيق قانون العقوبات المصري، قد انتفت.

أما إذا كان الإختصاص وفقاً لمبدأ العينية، أي يستند إلي نص المادة الثانية من قانون العقوبات/ البند "ثانياً" – والتي لا يلزم فيها أن يكون الفعل معاقباً عليه طبقاً لقانون الدولة التي وقع فيها – فإن البراءة المستندة علي عدم التجريم أو العقاب لا تحول دون رفع الدعوي الجنائية

ص١٨٣. د/ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٨٨. د/ عمر سالم، مرجع سابق، رقم٦٠ ص١٠٣. د/ أمين مصطفي محمد، مرجع سابق، ص٨٨. د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١٣٢. د/ عادل يحيي، مرجع سابق، رقم١٨ ص٥٣. د/ كمال أنور محمد، مرجع سابق، ص٧٠٨. د/ سمير محمود عالية، مرجع سابق، رقم٥٥ ص٦٧. د/ فتحي المصري بكر، مرجع سابق، رقم١٥٢ ص٤٥٦.

في مصر من جديد، وتجوز إعادة محاكمة المتهم بالرغم صدور الحكم الأجنبي بالبراءة. ذلك أن القول بغير ذلك فيه تعطيل لحكم المادة الثانية بغير سند قانوني أو مسوغ لمنطق تفسير النصوص. نظراً لأن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة لا تعني – في الغالب – إلا مصر وحدها، الأمر الذي يغلب معه ألا يحفل بها تشريع الدولة التي تقع مثل هذه الأفعال فوق إقليمها. فمن يقوم بإرتكاب جريمة تقليد أو تزييف العملة الوطنية بالخارج أو يقوم بإفشاء أسرار الدفاع الوطنية ويصدر حكم ببراءته تأسيساً علي أن القانون الأجنبي لا يعاقب علي هذه الأفعال، فإن هذا الحكم لا يمنع من إعادة محاكمة الجاني في مصر تطبيقاً لمبدأ العينية الذي لا يتطلب كون الفعل مجرماً في القانون الأجنبي.

ونري أنه إذا كان ظاهر نص المادة الرابعة من قانون العقوبات يمنع من إعادة محاكمة المتهم الذي برئته المحكمة الجنائية في مصر، سواء كان الفعل المنسوب إلي المتهم يخضع لنص المادة الثانية أم لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات، أياً كان سبب البراءة الذي أدي إليها، أي سواء أكان السبب موضوعياً أم قانونياً، مما يعني أنها تمنع من إعادة المحاكمة في مصر ولو كان سبب البراءة هو عدم المعاقبة علي الفعل المسند إلي المتهم في القانون الأجنبي. إلا أننا نري أن هذا الإطلاق في الحكم إن صح في حالة المادة الثالثة عقوبات التي تشترط لمحاكمة المصري العائد أن يكون الفعل الذي ارتكبه في الخارج معاقباً عليه في البلد الذي ارتكبه فيه، فإنه لا يصح بالنسبة للمادة الثانية/ البند "ثانياً" من قانون العقوبات التي لا تشترط لإنطباق حكمها أن يكون الفعل المنسوب إلي المتهم بمقتضاها معاقباً عليه في الخارج. ولذلك نري أن البراءة المؤسسة علي عدم وجود نص تجريم في قانون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم لا يحتج بها في مصر في شأن الجرائم التي يختص بها القضاء المصري طبقاً لمبدأ العينية الوارد بالبند "ثانياً" من المادة الثانية من قانون العقوبات.

ب- الوضع في فرنسا:

يمتنع علي القضاء الجنائي الفرنسي محاكمة الشخص مرتكب الجريمة في الخارج، إذا ثبت أنه حوكم في الخارج وثبتت براءته بحكم بات أياً كان سببه، سواء لعدم كفاية الأدلة، أو بطلان الإجراءات، أو توافر سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية، أو مانع من موانع العقاب.

كما يمتنع محاكمته مرة أخري إذا استندت البراءة إلي عدم العقاب علي الفعل إستناداً إلي أن المشرع الفرنسي لم يشترط في المادة ١١٣-٩ عقوبات، أو المادة ٦٩٢ إجراءات، أن تكون البراءة مستندة علي سبب دون آخر. فمتي توافرت الشروط الواجب توافرها في الحكم الجنائي الأجنبي، فيجب الإعتداد به، أياً كان سببها.

المسألة الثانية: صدور قرار بحفظ التحقيق:

مما لاشك فيه أنه طبقاً لنص المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري والمادة ١١٣-٩ عقوبات فرنسي والمادة ٦٩٢ إجراءات فرنسي، أن ما يمنع من جواز إقامة الدعوي هي البراءة الصادرة في حق المتهم من محكمة أجنبية. فلا ينبغي إذن أن يقاس علي ذلك الحفظ الذي يصدر به أمر أو قرار من سلطة التحقيق الأجنبية، حتي ولو كان هذا الحفظ قطعياً أو نهائياً؛ إذ لا محل للقياس في هذه الحالة ما دام الحفظ بعيداً عن معني البراءة[1]. وهو ذات مذهب محكمة النقض المصرية، إذ تقرر أنه "إذا كان الشارع قد حصر في نص المادة الرابعة من قانون العقوبات القيود المانعة من تحريك الدعوي ضد المتهم في حالتي البراءة

[1] د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، رقم٧٦ ص١١٦. د/ علي راشد، مرجع سابق، ص٢٠٠. في ذات الرأي، انظر: أ/ محمد سعيد عبد الرحمن الطنيجي، الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٥، ص١١٦. كما أن قرار الحفظ لا يعتبر حكماً جنائياً فهو لا يصدر في موضوع الدعوي الجنائية بالبراءة أو الإدانة، بل إنه يصدر في نطاق وظيفة الإتهام التي تنحصر في تمثيل الإدعاء في الدعوي الجنائية، وهذا القرار لا يحوز القوة التي تمنع نظر الدعوي أمام القضاء الجنائي.

أو الإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة، فإن ذلك يعني إستبعاد ما عداهما من الأسباب الأخري كتقادم الدعوي طبقاً للقانون الأجنبي أو حفظ سلطات التحقيق للدعوي، فهذه الأسباب لا تحول دون تحريك الدعوي الجنائية في مصر"[١].

المسألة الثالثة: صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية:

بما أن نص المادة الرابعة في فقرتها الثانية لم تشر – من قريب أو بعيد – إلي حالة صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية. فالتساؤل أثير حول مدي إعتباره في حكم البراءة التي تنص عليها المادة الرابعة من قانون العقوبات، وبالتالي يحول دون إمكانية إعادة المحاكمة في مصر من جديد؟

يري البعض[٢] أن صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية وكان نهائياً يحول دون إعادة المحاكمة في مصر، لأن هذه الأوامر في الخارج لها ذات الحجية المعترف بها للأحكام في إقليم الدولة التي صدرت فيها. ولم يسلم أغلب الفقه[٣] بهذا الرأي، ويري أن صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية لا يعتد به أمام المحاكم الجنائية المصرية، وبالتالي لا يحول دون إمكان محاكمة الجاني أمام القضاء الوطني مرة أخري، لأن

---

[١] نقض ٦ فبراير ٢٠٠٥ مجموعة أحكام النقض س٥٦ ق١٣ ص١٠٨.

[٢] د/ محمد زهير جرانة، مرجع سابق، رقم٢١ ص٣٣٣. أ/ جندي عبد الملك، مرجع سابق، رقم٢٥٨ ص٦١٣.

[٣] د/ السعيد مصطفي السعيد، مرجع سابق، ص١٥١–١٥٢؛ د/ محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، هامش١ ص١٣٦. د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٨ ص١٦١–١٦٢؛ د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، رقم٧٦ ص١١٦. د/ جلال ثروت، نظم القسم العام، مرجع سابق، رقم٩٧ ص١٠٨. د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص٩٣. د/ عوض محمد، القسم العام، مرجع سابق، رقم٢١ ص٢٧؛ د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص١٤٥. د/ عبد العظيم وزير، مرجع سابق، رقم٦٣ ص١١٧–١١٨. د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم٤٠ ص١٠٦، ١٠٧. د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، رقم١١٦ ص١٨٢. د/ عمر سالم، مرجع سابق، رقم٦٠ ص١٠٤. د/ أمين مصطفي محمد، مرجع سابق، ص٨٨. د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١٣١. د/ فتحي المصري بكر، مرجع سابق، رقم١٥٢ ص٤٦٠. د/ سمير عالية، مرجع سابق، رقم٤٨ ص٥٧–٥٨. أ/ محمد سعيد عبد الرحمن الطنيجي، مرجع سابق، ص١١٦.

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي لا يرقي إلي مرتبة الحكم بالبراءة الذي تنص عليه المادة الرابعة عقوبات، فهو يفتقر إلي العنصر الأساسي للحكم الجنائي الذي يمنع من إعادة المحاكمة وهو صدوره في موضوع الدعوي الجنائية بالبراءة أو الإدانة، وبالتالي فلا يعتبر دليلاً علي براءة المتهم ولا يمنع من إعادة رفع الدعوي الجنائية في حال ظهور أدلة جديدة علي الجريمة المنسوبة إلي المتهم.

ونري أنه إذا كان نص المادة الرابعة من قانون العقوبات قد حصر القيد المانع من تحريك الدعوي الجنائية عما ارتكب من جرائم في الخارج في حالتي صدور حكم في الخارج بالبراءة أو الإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة المقضي بها إعمالاً للقاعدة المقررة بأنه لا يجوز أن يحاكم الشخص لأجل ذات الفعل مرتين. أما وقد ثبت أن المتهم الذي صدر في حقه الأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية لم يحاكم أساساً في الخارج، فليس هناك ما يمنع من إمكانية محاكمته أمام القضاء المصري. كما أنه لا يجب الإعتداد بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية الصادر من جهة التحقيق الأجنبية، فهذا الأمر قد يكون صادراً لإعتبارات الملائمة، إذ قد تري جهة التحقيق الأجنبية أن مصلحة المجتمع هي في عدم تحريك الدعوي الجنائية، في الوقت الذي قد لا تتوافق فيه هذه الإعتبارات مع المصلحة الوطنية التي قد تري معها النيابة العمومية أن تحقيقها يتطلب تحريك الدعوي الجنائية لا عدم تحريكها.

علي أن عدم الإعتداد بمثل هذه الأوامر لاينكر ما لهذه الأوامر من أهمية، إذ سيدخل حتماً في تقدير النيابة العامة في مصر عند بحث مدي ملاءمة إقامة الدعوي الجنائية عن الجريمة التي صدر بشأنها الحكم الأجنبي.

وفي فرنسا ذهبت محكمة النقض إلي أن الأمر بألاوجه لإقامة الدعوي الجنائية الصادر من سلطة أجنبية لا يحوز أية حجية أمام القضاء

الفرنسي. وعليه، يجوز للقضاء الفرنسي محاكمة الشخص مرة أخري أمامه[١].

إلا أن البعض[٢] ذهب عكس ذلك، ويري الإعتداد بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية الصادر من سلطة أجنبية سبباً للدفع بعدم جواز المحاكمة لأجل نفس الفعل مرتين، لأنه يؤدي إلي إنقضاء الدعوي الجنائية شأنه في ذلك شأن الحكم البات. بشرط أن يكون هذا الأمر مستنداً لإعتبارات قانونية أو واقعية تجعل من غير الممكن الرجوع فيه.

المسألة الرابعة: إنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة:

يذهب أغلب الفقه[٣] إلي أن إنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة لا يرقي إلي مرتبة الحكم بالبراءة، وبالتالي لا يعتد به، ولا يحول دون إمكان محاكمة الجاني أمام القضاء الوطني مرة أخري. وعكس ذلك ذهب إتجاه ثاني[٤] إلي أن إنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة يحول دون إمكان محاكمة الجاني أمام القضاء الوطني مرة أخري، إستناداً إلي أنه لا تعارض بين إنقضاء الدعوي بمضي المدة وإستيفاء الدولة لحقها في العقاب، فهذه الدولة قد حصلت فعلاً علي حقها في العقاب منذ ارتكاب الجريمة، ولكنها لم تستعمل هذا الحق حتي انقضت الفترة

---

(١) crim. ١٠ août ١٩٠٥, B. n°٤٠١; Trib. Corr. Seine, ٢١ fev. ١٩٠٣, JDI, ١٩٠٤, ٩٠٥; crim. ٢٦ sép. ٢٠٠٧, B. n°٢٢٤.

(٢) Donnedieu De Vabres (H.): Les principes modernes du droit pénal international, op.cit. p.٣٢٠. Lombois (C.): op.cit. n°٣٩٨, p.٥٠٦.

(٣) د/ السعيد مصطفي السعيد، مرجع سابق، ص١٥٢. د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٨ ص١٦١-١٦٢. د/ جلال ثروت، نظم القسم العام، مرجع سابق، رقم٩٧ ص١٠٨. د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص٩٣. د/ عوض محمد، القسم العام، مرجع سابق، رقم٢١ ص٢٨. د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم٤٠ ص١٠٥، ١٠٦. د/ عبد العظيم وزير، مرجع سابق، رقم٦٣ ص١١٧. د/ عمر سالم، مرجع سابق، رقم٦٠ ص١٠٥. د/ أمين مصطفي محمد، مرجع سابق، ص٨٨؛ د/ فتحي المصري بكر، مرجع سابق، رقم١٥٢ ص٤٦٠.
Huet (A.) et Koering-Joulin (R.): op.cit. n°١٥٦, p.٢٤٩; Lombois (C.): op.cit. n°٣٨٠ et ٤٠٣, p.٤٨٧.

(٤) د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص١٤٧. أ/ محمد سعيد عبد الرحمن الطنيجي، مرجع سابق، ص١١٦.

المحددة له وهي انقضاء الدعوي بالتقادم، حيث تتحقق بعدم عقاب الجاني مصلحة قانونية أولي بالإعتبار من المصلحة في عقابه.

بينما ذهب إتجاه ثالث[١] – وبحق – إلي أن تقادم الدعوي يحول دون المحاكمة عن الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة ولا يمنع من المحاكمة عن الجرائم المشار إليها في المادة الثانية/البند "ثانياً". ذلك أن المادة الثالثة تشترط لتطبيق القانون المصري في الحالة المنصوص عليها فيها أن يكون الفعل معاقباً عليه بمقتضي قانون البلد الذي ارتكب فيه. كما أن سقوط الدعوي بالتقادم طبقاً للقانون الأجنبي مفاده أن هذا القانون لم يعد يسمح بمحاكمة الجاني وتوقيع العقاب عليه، فلا يسوغ بعدئذ إجراء هذه المحاكمة في مصر لأن تطبيق قانون العقوبات المصري علي الجريمة التي يرتكبها مصري في الخارج عملاً بحكم المادة الثالثة من هذا القانون إنما قصد به التحوط لمنع إفلات المصري – الذي يعود إلي مصر بعد ارتكاب جريمته – من العقاب بسبب استحالة الإستجابة لطلب تسليمه إلي الدولة التي ارتكب الجريمة في إقليمها والحرص علي تجنيب السلطات الوطنية الظهور بمظهر المتستر عليه، وهذه المعاني غير متحققة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة الثانية/ البند "ثانياً" عقوبات.

المسألة الخامسة: العفو عن الجريمة (العفو الشامل):

قد يصدر عفو عن الجريمة (عفو شامل) ممن يملك إصداره في الخارج، فهل يحول ذلك من دون إمكانية محاكمة المتهم عما ارتكبه أمام القضاء الوطني؟

لزم كل من المشرع المصري والفرنسي الصمت فيما يتعلق بهذه المسألة، فترك الأمر لإجتهاد الفقه وأحكام القضاء.

---

[١] د/ محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، رقم٧٣ ص١٣٧. د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، رقم٧٦ ص١١٨-١١٩. د/ رمسيس بهنام، مرجع سابق، رقم٣١ ص٢٣١.

ففي مصر، ذهب البعض[١] إلي أن العفو الشامل لا يحول دون إمكانية محاكمة المتهم أمام القضاء المصري، سواء كنا بصدد جريمة يختص بنظرها القضاء المصري عملاً بنص المادة الثانية أو الثالثة من قانون العقوبات، فالعفو الشامل لا يرقي إلي مرتبة الحكم بالبراءة.

إلا أننا نري مع البعض الآخر[٢] من الفقه إلي أن العفو الشامل يحول دون المحاكمة عن الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون العقوبات (وهي الجرائم التي يختص بنظرها القضاء المصري علي أساس مبدأ الشخصية الإيجابية)، ولا يمنع من المحاكمة عن الجرائم الواردة بالبند "ثانياً" من المادة الثانية منه (وهي الجرائم التي يختص بنظرها القضاء المصري علي أساس مبدأ العينية)، بدعوي أن المادة الثالثة تشترط لسريان قانون العقوبات المصري علي الحالة المنصوص عليها فيها أن يكون الفعل معاقباً عليه في قانون البلد الذي ارتكب فيه (ازدواج التجريم)، وإذ يترتب علي العفو الشامل محو الصفة التجريمية عن الفعل الذي ارتكبه المتهم ينتفي الشرط المذكور ولا سبيل لمحاكمته أمام القضاء المصري.

ولا يعتد القضاء الفرنسي بقانون العفو الشامل الصادر من الدولة الأجنبية[٣]. فيمكن محاكمة الشخص مرة أخري أمام القضاء الفرنسي رغم صدور قانون بالعفو الشامل في الدولة الأجنبية. فمن غير المقبول الخضوع لإرادة سياسية أجنبية في تحديد نطاق إختصاص القضاء

---

(١) د/ السعيد مصطفي السعيد، مرجع سابق، ص١٥١-١٥٢؛ د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٨ ص١٦١-١٦٢. د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص٩٣. د/ جلال ثروت، نظم القسم العام، مرجع سابق، رقم٩٧ ص١٠٨. د/ عوض محمد، القسم العام، مرجع سابق، رقم٢١ ص٢٧. د/ عبد العظيم وزير، مرجع سابق، رقم٦٣ ص١١٧-١١٨. د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم٤٠ ص١٠٦، ١٠٧. د/ عمر سالم، مرجع سابق، رقم٦٠ ص١٠٤. د/ أمين مصطفي محمد، مرجع سابق، ص٨٨. د/ فتحي المصري بكر، مرجع سابق، رقم١٥٢ ص٤٦٠.

(٢) د/ محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، رقم٧٣ ص١٣٧؛ د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، رقم٧٦ ص١١٨-١١٩؛ د/ رمسيس بهنام، مرجع سابق، رقم٣١ ص٢٣١.

(٣) crim. ٢٣ oct. ٢٠٠٢, B. n°١٩٥.

الفرنسي، ذلك أن العفو يمكن أن يصدر لأسباب سياسية أكثر منها قضائية، علي الرغم من أن في ذلك إخلال بالثقة التي يجب أن تمنح للسلطات الأجنبية في مباشرة إختصاصها القضائي في الحكم وفي التنفيذ[١].

هل يشترط أن يكون الحكم الصادر بالبراءة باتاً:

اشترط نص المادة الرابعة من قانون العقوبات أن يكون الحكم الأجنبي الصادر بالإدانة نهائياً، ولم يشترط هذا الشرط في حكم البراءة.

ونري مع أغلب الفقه[٢] إلي أن ذلك كان من باب السهو لأن هذا الشرط يتفق مع صحيح القانون، فلا يصح إعتبار الحكم عنواناً للحقيقة إلا إذا كان غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، سواء صدر غير قابل للطعن إبتداء أو أصبح كذلك نتيجة إستنفاد طرقه أو تفويت مواعيده. كما أن من المستقر عليه أنه يتعين أن يكون الحكم باتاً، لأن هذا الحكم وحده هو الذي تنقضي به الدعوي الجنائية. وكان من الضروري التسوية بين الحالتين حيث لا مبرر للتفرقة بينهما، كما كان يتعين النص علي أن يكون الحكم باتاً تمشياً مع الرأي المستقر عليه في مصر في شأن الحكم الصادر بالإدانة، كما سنري.

---

(١) Lombois (C.): op.cit. n°٤٠٣, p.٥١٠. Thiel (D.): op.cit. n°٣٠٠, p.٢٤٦-٢٤٧; Huet (A.) et Koering-Joulin (R.): op.cit. n°١٥٥, p.٢٤٨-٢٤٩; Pralus (M.): op.cit. p.٥٦٣.

(٢) د/ محمد زهير جرانة، مرجع سابق، ص٣٣٢-٣٣٣. د/ محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، رقم٧٣ ص١٣٥. د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٨ ص١٦٠-١٦١. د/ علي راشد، مرجع سابق، ص٢٠٠. د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، رقم٧٦ ص١١٦. د/ عبد العظيم وزير، مرجع سابق، رقم٦٣ ص١١٤-١١٥. د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم٤٠ ص١٠٦-١٠٧. د/أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٨٧. د/ كمال أنور محمد، المقالة، هامش٢، ص٧٠٩. د/ فتحي المصري بكر، مرجع سابق، رقم١٥٢ ص٤٥٧-٤٥٨.

المطلب الثاني

الحكم بالإدانة

وفقاً لنص المادة ٢/٤ من قانون العقوبات المصري والمادة ١١٣-٩ من قانون العقوبات الفرنسي والمادة ٦٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا يجوز إقامة الدعوي العمومية علي من يثبت أن المحاكم الأجنبية .... حكمت عليه نهائياً واستوفي عقوبته".

فالمشرع، في فرنسا ومصر استلزم للإعتداد بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر بالإدانة توافر شرطان، أولهما يتمثل في كونه نهائياً، والثاني هو إستيفاء المحكوم عليه العقوبة المقضي بها في الدولة التي صدر فيها هذا الحكم. ونتناول كل شرط في فرع مستقل.

الفرع الأول

نهائية الحكم

اشترطت المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري والمادة ١١٣-٩ من قانون العقوبات الفرنسي والمادة ٦٩٢ من قانون الإجراءات الفرنسي في الحكم الأجنبي الصادر بالإدانة حتي يتمتع بالحجية السلبية أمام المحاكم الوطنية أن يكون "نهائياً".

ورغم صراحة النص في الإكتفاء بأن يكون الحكم الصادر بالإدانة "نهائيا"، إلا أن من المتفق عليه أن يكون الحكم "باتاً"[١]. فهذا الحكم هو وحده عنوان الحقيقة وتنقضي به الدعوي الجنائية ولا يجيز الرجوع إلي موضوع الدعوي مرة أخري.

والغالب أن معظم التشريعات تعتبر الحكم "باتاً" إذا لم يكن من الجائز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة في التنظيم القضائي، سوا بالطريق العادي أو غير العادي، ما عدا إلتماس إعادة النظر، إما لصدور حكم غير قابل للطعن فيه إبتداء، وإما لإستنفاد طرق الطعن، أو لفوات المواعيد المقررة لها دون إستخدام حق الطعن، أو بسبب رفض الطعن فيه. والعلة من ذلك هو أن الحكم غير البات يكون عرضة للإلغاء بسبب الطعن فيه.

أما إذا كان ميعاد الطعن مفتوحاً أو كان قد طعن فيه ومازال الطعن منظوراً كان للنيابة العامة أن تقيم الدعوي. وإذا أصبح الحكم باتاً بعد رفع الدعوي فلا أثر لذلك علي الدعوي نفسها، بل يتعين علي المحكمة رغم صيرورة الحكم باتاً أن تفصل فيها، لأن القيد وارد علي إجراء محدد وهو رفع الدعوي دون سواه[٢].

---

[١] د/ كمال أنور محمد، مرجع سابق، هامش٢ ص٧٠٧.

[٢] د/ جلال ثروت، نظم القسم العام، مرجع سابق، رقم٩٧ ص١٠٨. د/ عوض محمد، القسم العام، مرجع سابق، رقم٢١ ص٢٧؛ د/ محمد الفاضل، مرجع سابق، ص٢٥٦.

والفصل فيما إذا كان الحكم باتاً أو غير بات إنما يكون بالرجوع إلي قانون الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم[١].

[١] د/ محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، هامش٣ ص١٣٥. د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٨ ص١٦٠-١٦١. د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، رقم٧٦ ص١١٦. د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٧ ص٢٧٨. د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص٩٣. د/ جلال ثروت، نظم القسم العام، مرجع سابق، رقم٩٧ ص١٠٧. د/ عوض محمد، القسم العام، مرجع سابق، رقم٢١ ص٢٧. د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص١٤٥. د/ عبد العظيم وزير، مرجع سابق، رقم٦٣ ص١١٤-١١٥. د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم٤٠ ص١٠٦-١٠٧. د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، رقم١١٦ ص١٨١. د/ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٨٧. د/ أمين مصطفي محمد، مرجع سابق، ص٨٧. د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١٣١. د/ فتحي المصري بكر، مرجع سابق، رقم١٥٢ ص٤٥٨. وفي القضاء: نقض ٦ فبراير ٢٠٠٥ مجموعة أحكام النقض س٥٦ ق١٣ ص١٠٨.

Lombois (C.): op.cit. n°٣٩٨, p.٥٠٧. En juris.: cour d'appel de Paris, ١٩ avr. ١٩٦١, Gaz.Pal. ١٩٦١, II, p.١٧٩; Huet (A.) et Koering-Joulin (R.): op.cit. n°١٥٤, p.٢٤٧. cour d'appel de Nïmes ١٠ nov. ١٩٦٧, D. ١٩٦٨, p.١١٢.

الفرع الثاني
إستيفاء العقوبة

لم يكتف المشرع، في فرنسا أو في مصر، للإعتداد بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر بالإدانة مجرد صدور الحكم بعقوبة، بل إستلزم أن يستوفي المحكوم عليه العقوبة المقضي بها. وذلك كله خوفاً من أن يكون المحكوم عليه قد فر – بعد صدور الحكم وقبل إستيفاء العقوبة، فلا يكون هناك معني لحمايته ومنع محاكمته، إذ يكون الإقليم ملجأ للمجرمين الفارين من العقاب[١].

فما المقصود بإستيفاء العقوبة؟ وهل يمكن لترتيب هذه الحجية للحكم الجنائي الأجنبي أن نساوي بين تنفيذ العقوبة والحالات التي لا ينفذ فيها المحكوم عليه العقوبة وإنما سقطت عنه بالعفو أو بالتقادم، أو كونها لم تنفذ كلياً لأن الحكم بالإدانة كان مشمولاً بوقف التنفيذ، أو لم تنفذ إلا جزئياً بسبب الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه. ونعرض لهذه الحالات تباعاً.

أولاً: تنفيذ العقوبة:

طبقاً لنص المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري والمادة ١١٣-٩ من قانون العقوبات الفرنسي والمادة ٦٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يجب في حالة الحكم بالإدانة أن تكون العقوبة قد تم إستيفائها.

ويثير هذا الشرط مسألتين:

أ- المقصود بالعقوبة الواجب تنفيذها:

ما المقصود بالعقوبة التي يتعين إثبات أن المحكوم عليه قد قام بتنفيذها؟

---

[١] د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، رقم٧٦ ص١١٧. د/ جلال ثروت، نظم القسم العام، مرجع سابق، رقم٩٧ ص١٠٨.

ذهب رأي في الفقه المصري[١] إلي وجوب إستيفاء المحكوم عليه جميع العقوبات الأصلية والتبعية طبقاً للقانون. إلا أننا نري الإكتفاء بإستيفاء العقوبات الأصلية دون غيرها من العقوبات التبعية والتكميلية. ذلك أن هذه العقوبات الأخيرة تتسم بطول مدة تنفيذها، واشتراط تنفيذها سيؤدي من الناحية العملية إلي عدم توافر هذه الشرط مطلقاً.

ب- التنفيذ الجزئي للعقوبة:

اشترطت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون العقوبات والمادة ١١٣-٩ عقوبات فرنسي والمادة ٦٩٢ إجراءات فرنسي للإعتراف بالحجية السلبية للحكم الجنائي الصادر بالإدانة أن يكون المحكوم عليه قد استوفي العقوبة المقضي بها عليه. فهل يعني ذلك أنه يجب لترتيب هذه الحجية للحكم الأجنبي تنفيذ المحكوم عليه العقوبة بأكملها، أم أنه يكفيه تنفيذ قدر من العقوبة لكي تمتنع محاكمة الشخص مرة أخري؟

والراجح أنه يلزم لكي يمتنع محاكمة الشخص مرة أخري في مصر أن تكون العقوبة المقضي بها قد نفذت بالكامل. فإذا لم ينفذ المحكوم عليه عقوبته إطلاقاً، أو كان قد نفذ جزءاً منها ثم هرب وعاد إلي الوطن، فيجوز محاكمته مرة أخري أمام المحاكم الوطنية عن ذات الجريمة. والقول بغير ذلك يعني حماية المتهم ومنع محاكمته، فيكون الإقليم ملجأ للمجرمين الفارين من العقاب[٢].

---

[١] د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٧ ص٢٨١. د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١٣٤. خلاف ذلك ذهب البعض إلي الإكتفاء بالعقوبة الأصلية دون التكميلية والتبعية.

Huet (A.) et Koering-Joulin (R.): op.cit. n°١٥٥, p.٢٤٨.

[٢] أ/ جندي عبد الملك، مرجع سابق، رقم٢٥٨ ص٦١٤. د/ السعيد مصطفي السعيد، مرجع سابق، ص١٥٠. د/ محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، رقم٧٣ ص١٣٦. د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٨ ص١٦٢. د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، رقم٧٦ ص١١٧-١١٨. د/ علي راشد، مرجع سابق، ص٢٠١. د/ إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثاني، ١٩٨١، رقم٩٥ ص١٤٨. د/ رمسيس بهنام، مرجع سابق، رقم٣١ ص٢٣١. د/ جلال ثروت، نظم القسم العام، مرجع سابق، رقم٩٧ ص١٠٨. د/ عوض محمد، القسم العام، مرجع سابق، رقم٢١ ص٢٧؛ د/ عبد العظيم

وتقدير ما إذا كان المتهم قد استوفي العقوبة أم لا، يكون وفقاً للقانون الذي صدرت العقوبة ونفذت بالتطبيق لأحكامه[١].

ويؤخذ علي نص المادة الرابعة من قانون العقوبات أن القاضي غير ملزم بخصم المدة التي قضاها المتهم في الخارج من العقوبة التي قد يقضي عليه بها عند إعادة محاكمته في مصر، بل له أن يسقطها كلية من حسابه في تقدير العقوبة. وفي رأينا أنه ينبغي تعديل النص بما يوجب علي المحكمة إذا ما استقر رأيها علي الحكم بالإدانة أن تضع في إعتبارها – عند تقدير العقوبة – ما تم تنفيذه علي الجاني في الخارج، وقد تعتبره كافياً وتأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة الجديدة المحكوم بها، إن توافرت شروطه. ولكن لا يطعن في حكمه عند عدم إدخال ذلك في حسابه، إذ أن مجاله السلطة التقديرية للقاضي، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض[٢].

ويتضح من نص المادة ١١٣-٩ عقوبات أن المشرع الفرنسي يشترط للإعتراف بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي الصادر بالإدانة استيفاء المحكوم عليه العقوبة كاملة وليس جزء منها. أي بأن ينفذ

وزير، مرجع سابق، رقم٦٣ ص١١٦. د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، رقم١١٦ ص١٨٣. د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم٤٠ ص١٠٧. د/ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٨٨. د/ عمر سالم، مرجع سابق، رقم٦٠ ص١٠٤. د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، رقم٩٧ ص١٤٣؛ ولنفس المؤلف: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١١٦. د/ عادل يحيي، مرجع سابق، رقم١٨ ص٥٤. د/ سمير محمود عالية، مرجع سابق، رقم٥٦ ص٦٩. د/ فتحي المصري بكر، مرجع سابق، رقم١٥٢ ص٤٥٩. د/ أحمد رفعت خفاجي، مرجع سابق، رقم٣ ص١٢٦. وفي القضاء: نقض ٦ فبراير ٢٠٠٥ مجموعة أحكام النقض س٥٦ ق١٣ ص١٠٨.

[١] د/ السعيد مصطفي السعيد، مرجع سابق، ص١٥١. د/ سمير محمود عالية، مرجع سابق، رقم٥٦ ص٧٠.

[٢] د/ محمد زهير جرانة، مرجع سابق، رقم٢١ ص٣٣٣. أ/ جندي عبد الملك، مرجع سابق، رقم٢٥٨ ص٦١٣. د/ السعيد مصطفي السعيد، مرجع سابق، ص١٥٠. د/محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، هامش٣ ص١٣٦. د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، رقم٧٦ ص١١٨. د/ عوض محمد، القسم العام، مرجع سابق، رقم٢١ ص٢٨. د/ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٨٨. د/ أمين مصطفي محمد، مرجع سابق، ص٨٩.

العقوبة كاملة داخل المؤسسة العقابية أو أن يدفع الغرامة المحكوم بها كلها.

أما إذا هرب المحكوم عليه من التنفيذ كلياً أو نفذ جزء من العقوبة فقط دون باقي العقوبة ثم هرب، أو لم يدفع مبلغ الغرامة كاملاً. ففي هذه الحالات لا يعد الشرط متوافراً، ويمكن محاكمته في فرنسا مرة أخري، مادامت العقوبة لم تنقض بالتقادم[١]. حيث أن المشرع الفرنسي – كما سبق القول – اشترط في المادة ١١٣-٩ عقوبات لإمتناع معاقبة الفرنسي مرة أخري عن نفس الوقائع أن يثبت أنه استوفي العقوبة كاملة أو أنها سقطت بالتقادم. أما هنا فالمحكوم عليه لم يستوف العقوبة كلها، وبالتالي لا يقبل منه الدفع بعدم جواز محاكمته من جديد لأجل ذات الوقائع[٢]. ونظراً لعدم وجود نص، فلا يمكن بحال من الأحوال، خصم المدة التي استوفاها المحكوم عليه في الخارج[٣]. إلا أن العدالة تتطلب أنه في حالة الحكم بالإدانة عليه في فرنسا يتم خصم المدة التي قضاها في الخارج[٤].

ثانياً: سقوط العقوبة بالعفو عنها أو بمضي المدة:

العفو عن العقوبة اسقاط لها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً (المادة ٧٤ عقوبات).

وبهذا يتضح أن للعفو عن العقوبة ثلاث صور[٥]:

---

(١) crim. ١٦ oct. ٢٠٠١, B. n°٢٠٩; Dr. pénal ٢٠٠٢. ٣, obs. Véron.

(٢) crim. ٤ mars ١٩٤٨, B. n ٧٣. Thiel (D.): op.cit. n°٧٨, p.٦٧.

(٣) crim. ٢ mars ١٩٦٨, B. n°١٣٦; crim. ١١ juin ١٩٨٦, B. n°٢٠٣; R.S.C.١٩٨٧, p.٢٦٦, obs. P.Couvrat; crim. ٢٦ oct. ١٩٩٣, B. n°٣١٥; crim. ٢١ oct. ١٩٩٧, B. n°٣٤٤.

(٤) Lombois (C.): op.cit. n°٤٠٢, p.٥٠٩; Kunter (N.): op.cit. n°١١, p.٢١٠. Thiel (D.): op.cit. n°٧٩, p.٦٨.

(٥) د/ جلال ثروت، نظم القسم العام، مرجع سابق، رقم٦٦٣ ص٥٤٠؛ د/ عوض محمد، القسم العام، مرجع سابق، رقم٥٧٢ ص٧٢٩.

الأولي، وهي صورة العفو الكلي، وتتحقق بالعفو عن العقوبة أو العقوبات الأصلية المحكوم بها، وهو يقيل المحكوم عليه من العقوبة نهائياً.

الثانية، وهي صورة العفو الجزئي، وتتحقق بالعفو عن بعض العقوبة المحكوم بها، كأن تخفض مدة العقوبة السالبة للحرية، أو يخفض مقدار الغرامة، أو ترفع عقوبة الحبس وتبقي الغرامة إذا كان الحكم قد قضي بهما معاً.

الثالثة، وهي صورة العفو البدلي، وهو إستبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً.

أما تقادم العقوبة فمعناه مضي مدة زمنية تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات أو صيرورته كذلك وحتي تاريخ إنتهاء المدة كما يحددها القانون، وذلك دون إتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة التي قضي بها[١].

والتساؤل الآن يثور في حالة ما إذا صدر عفو عن العقوبة التي قضت بها المحكمة الأجنبية، أو تقادمت بمضي المدة، فهل يحول ذلك دون إعادة المحاكمة مرة أخري أمام القضاء الوطني؟

اختلف موقف المشرع المصري عن نظيره الفرنسي في الإجابة علي هذا التساؤل.

أ- موقف المشرع المصري:

لم ينص المشرع المصري علي سقوط العقوبة المحكوم بها في الخارج بالعفو أو بالتقادم كسبب لعدم جواز إقامة الدعوي الجنائية من جديد في مصر، مما آثار خلافاً في الفقه.

إذ ذهب البعض[١] إلي أن صدور عفو عن العقوبة أو تقادمها بمضي المدة، يحول دون إقامة الدعوي الجنائية من جديد، وسندهم في ذلك أن

[١] د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٠١٢ ص١٠١٤. د/ جلال ثروت، نظم القسم العام، مرجع سابق، رقم٦٤٧ ص٥٣١.

المشرع قد ذكر إستيفاء العقوبة، والإستيفاء قد يكون حقيقياً أو حكمياً، وطالما أن اللفظ قد ورد مطلقاً فيجب إحترام هذا الإطلاق، طالما لا يوجد ما يقيده من نصوص القانون أو علة النص، والعفو عن العقوبة أو سقوطها بالتقادم هو في حكم تنفيذها، وأن القياس جائز فيما هو لصالح المتهم. ومن أنصار هذا الرأي من يري[٢] أن إستيفاء العقوبة المنصوص عليه في المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري إنما ينظر إليه ويفهم في ضوء أحكام القانون الأجنبي الذي صدرت تلك العقوبة في ظله. وعلي ذلك لا يصح أن ينسب إلي المشرع المصري قصده ضرورة إستيفاء العقوبة المحكوم بها حتي ولو كان ذلك مستحيلاً طبقاً لأحكام القانون الأجنبي بسبب تقادم العقوبة أو بسبب العفو الصادر عنها. بينما ذهبت الغالبية العظمي من الفقه[٣] أن العفو عن العقوبة أو تقادمها لا

---

[١] د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، رقم١١٦ ص١٨٥. د/ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٨٨-٨٩. د/ عمر سالم، مرجع سابق، رقم٦٠ ص١٠٥. د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، رقم٩٧ ص١٤٣؛ ولنفس المؤلف: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١١٧. د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١٣١-١٣٢، ١٣٤. د/ عادل يحيي، مرجع سابق، رقم١٨ ص٥٤. أ/ محمد سعيد عبد الرحمن الطنيجي، مرجع سابق، ص١٢٠.

[٢] د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص١٥٠.

[٣] د/ السعيد مصطفي السعيد، مرجع سابق، ص١٥١. د/ محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، رقم٧٣ ص١٣٦-١٣٧. د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٨ ص١٦٢. د/ علي راشد، مرجع سابق، ص٢٠١. د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٧ ص٢٨١. د/ رمسيس بهنام، مرجع سابق، رقم٣١ ص٢٣١. د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص٩٣. د/ جلال ثروت، نظم القسم العام، مرجع سابق، رقم٩٧ ص١٠٨. د/ عوض محمد، القسم العام، مرجع سابق، رقم٢١ ص٢٧-٢٨. د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم٤٠ ص١٠٥-١٠٦. د/ عبد العظيم وزير، مرجع سابق، رقم٦٣ ص١١٧-١١٨؛ د/ أمين مصطفي محمد، مرجع سابق، ص٨٨؛ د/ سمير عالية، مرجع سابق، رقم٥٦ ص٧٠؛ د/ فتحي المصري بكر، مرجع سابق، رقم١٥٢ ص٤٦٠.

وقد أخذت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري من نص المادة ١٣ من القانون البلجيكي الصادر في ١٧ ابريل سنة ١٨٧٨، علي أن "... ولا تنطبق الأحكام السابقة في حالة ما إذا حوكم الجاني في بلد أجنبي من أجل الجريمة نفسها وحكم ببراءته، وكذلك إذا حكم عليه وقضي عقوبته أو سقطت بمضي المدة القانونية أو صدر عنها عفو". إلا أنه قد رؤي عند وضعها حذف ما يختص بسقوط العقوبة بمضي المدة وبالعفو عنها، فلا تنقضي بهما السلطة في معاقبة المحكوم عليه في مصر. وقد جاء بالتعليقات عن ذلك ما يأتي: "وقد حذف من هذا النص – أي المادة ١٣ من =

يحول دون إمكان محاكمة الجاني أمام القضاء المصري مرة أخري، وهذا الرأي الأخير هو ما أخذت به محكمة النقض إذ قضت بأنه "إذا كان الشارع قد حصر في نص المادة الرابعة من قانون العقوبات القيود المانعة من إعادة تحريك الدعوي ضد المتهم في حالتي البراءة أو الإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة، فإن ذلك يعني إستبعاد ما عداهما من الأسباب الأخري كتقادم العقوبة طبقاً للقانون الأجنبي أو صدور عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم، فهذه الأسباب لا تحول دون تحريك الدعوي الجنائية في مصر"[١].

ونري أنه من الصعب قبول إستبعاد العفو عن العقوبة في هذه الحالة. لأن هذا الأخير يؤدي إلي إنقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة. لذا فإن المحكوم عليه لن ينفذ ما قضي به أو ما تبقي منه، فكيف يمكن القول بعد ذلك بضرورة المحاكمة من جديد في مصر علي الرغم من صدور قرار العفو. ولكننا نؤيد ما انتهت إليه محكمة النقض فيما يتعلق بتقادم العقوبة. ونري أن هذا التقادم لا يحول دون تحريك الدعوي الجنائية في مصر إحتراماً لصريح نص المادة الرابعة من قانون العقوبات.

ب- موقف المشرع الفرنسي:

لم ينص المشرع الفرنسي علي العفو عن العقوبة كسبب من أسباب الإنقضاء في المادة ١١٣-٩ عقوبات. فبمقتضي هذا النص الأخير لم يرد المشرع الأخذ بما كانت تقرره المادة ٦٩٢ من قانون الإجراءات

=القانون البلجيكي – ما يختص بسقوط العقوبة المحكوم بها من محكمة أجنبية بمضي المدة، وذلك لعدم ضرورته بما أن الدعوي العمومية تسقط في مصر علي العموم قبل سقوط العقوبة، وأما الأحوال الإستثنائية التي لا تسقط فيها الدعوي العمومية قبل سقوط العقوبة فإنه مما لا ريب فيه أن الجاني لا يستحق أن يعفي من المحاكمة في مصر لأنه تمكن من الفرار من تنفيذ العقوبة عليه في بلد أجنبية. وقد حذف أيضاً ما يتعلق بالعفو لأن الجريمة قد تكون لها إعتبار في نظر الحكومة الأجنبية غير اعتبارها في نظر الحكومة المصرية لدرجة تستلزم ألا تكون هذه مرتبطة بالعفو الذي تمنحه الأخري". انظر تعليقات الحقانية علي المادة الرابعة من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ ص٥.

[١] نقض ٦ فبراير ٢٠٠٥ مجموعة احكام النقض س٥٦ ق١٣ ص١٠٨.

الجنائية قبل تعديلها[١]، من عدم جواز إعادة محاكمة الجاني مرة أخري في فرنسا إذا حصل عفو عن العقوبة في الدولة التي وقعت فيها الجريمة. فكانت هذه المادة تساوي بين التنفيذ الفعلي وسقوط العقوبة بالتقادم والعفو. والسبب في ذلك في رأي الفقه يرجع إلي أن هذا العفو قد يتقرر لإعتبارات الملاءمة فقط، فقد يتقرر لإعتبارات سياسية وليست قانونية. كما أنه إذا كان المشرع يضع ثقته في الأحكام الأجنبية للدول، إلا أنه لا يضع ثقته في حكومات هذه الدول. كما أن هذا العفو قد يتقرر لإعتبارات خاصة. وبالتالي ليس هناك مانع من رفع الدعوي الجنائية ضد المتهم مرة أخري في فرنسا[٢].

وإذا كانت العقوبة المقضي بها في الخارج قد سقطت بالتقادم، فهل يعتبر هذا السقوط في حكم تنفيذها أم لا؟

أجابت المادة ١١٣-٩ عقوبات صراحة علي هذه المسألة. وإعتبرت أن سقوط العقوبة بالتقادم يستوي تماماً مع تنفيذها. ويكفي أن يقدم المحكوم عليه ما يثبت سقوط العقوبة بالتقادم حتي يتسني إعمال هذا الشرط، فيمتنع علي القضاء الفرنسي محاكمته مرة أخري عن ذات الوقائع.

ثالثاً: صدور الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ:

إذا صدر حكم من المحكمة الأجنبية بالإدانة مع إيقاف التنفيذ، فهل يعتبر ذلك إستيفاء للعقوبة، وبالتالي يحول دون محاكمة الشخص مرة أخري أمام القضاء الوطني، أم لا يعتبر كذلك، وبالتالي يمكن محاكمته أمام القضاء الوطني مجدداً؟

---

[١] يلاحظ أن النصوص المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان نقلها المشرع الفرنسي من قانون الإجراءات الجنائية إلي قانون العقوبات الجديد.

[٢] Desportes (F.) et Le Gunehec (F.): Présentation des dispositions du nouveau code pénal (Lois n°٩٢-٦٨٣ à ٩٢-٦٨٦ du ٢٢ juillet (١٩٩٢), J.C.P. ١٩٩٢, n°٤١, I, ٣٦١٥, n°٢٢, p.٤١١. Thiel (D.): op.cit. n°١٤٣, p.١١٦, n°٣٠٠, p.٢٤٦. Huet (A.) et Koering- Joulin (R.): op.cit. n°١٥٥, p.٢٤٨. Pralus (M.): op.cit. n°١٧, p.٥٦٢-٥٦٣.

ذهب رأي في الفقه[١] إلي أن صدور حكم بالإدانة مع إيقاف التنفيذ لا يعني إستيفاء المحكوم عليه للعقوبة، وبالتالي لا يحول دون إمكانية محاكمته مرة أخري في مصر، بينما يساوي البعض الآخر[٢] بين إيقاف التنفيذ والتنفيذ ذاته، حيث يري أننا نكون بصدد تفريد قضائي يجب الإعتداد به. ويذهب اتجاه أخير[٣] جدير بالتأييد إلي أنه يجوز أن يقدم المحكوم عليه للمحاكمة مرة أخري قبل إنقضاء مدة إيقاف التنفيذ، لأن العقوبة المقضي بها مع إيقاف التنفيذ لا تكون قد استوفيت بعد؛ في حين لا يجوز تقديم المحكوم عليه للمحاكمة مرة أخري عن ذات الجريمة بعد إنقضاء مدة إيقاف التنفيذ دون إلغائه حيث يعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن، مما يجب معه قياسه علي حكم البراءة، وهو قياس جائز مادام في مجال الإباحة أو التخفيف.

رابعاً: الإفراج الشرطي:

قد ينفذ المحكوم عليه في الخارج جزءاً من العقوبة، ثم يتم الإفراج عنه إفراجاً شرطياً، فهل تجوز إقامة الدعوي الجنائية عليه من جديد بدعوي أنه لم يستوف العقوبة كاملة. يري البعض[٤] أن المحكوم عليه إذا استفاد من نظام الإفراج الشرطي يكون قد نفذ العقوبة كاملة، إذ لا يعدو أن يكون هذه النظام من المعاملة العقابية ضمن سبل تنفيذ العقوبة. بينما

---

[١] د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص٩٣.

[٢] د/ عمر سالم، مرجع سابق، رقم٦٠ ص١٠٥. د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١٣٤. د/ رشا فاروق أيوب، الإختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٢٢. أ/ محمد سعيد عبد الرحمن الطنيجي، مرجع سابق، ص١٢١.

[٣] د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٧ ص٢٨١-٢٨٢. د/ عبد العظيم وزير، مرجع سابق، رقم٦٣ ص١١٧. د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، رقم١١٦ ص١٨٦. د/ سمير محمود عالية، مرجع سابق، رقم٥٦ ص٧٠.
Lombois (C.): op.cit. n°٤٠٢, p.٥٠٩; Huet (A.) et Koering-Joulin (R.): op.cit. n°١٥٥, p.٢٤٨.

[٤] د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٧ ص٢٨١. د/ عمر سالم، مرجع سابق، رقم٦٠ ص١٠٥. د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١٣٤. د/ رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص١٢٢.

ذهب البعض الآخر[١] إلي أن الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه لا ينهي تنفيذ العقوبة طوال مدة الإفراج. ذلك أن العقوبة أثناء مدة الإفراج الشرطي تعتبر في مجري نفاذها. فإذا انقضت مدة الإفراج الشرطي ولم يقم المحكوم عليه بالإخلال بشروطه اعتبر أنه استوفي تنفيذ العقوبة كاملة، وبالتالي لا يجوز إقامة الدعوي الجنائية ضده في مصر من جديد. أما إذا قدم للمحاكمة أمام القضاء الوطني قبل إنقضاء فترة الإفراج الشرطي جازت محاكمته لعدم تحقق شرط الإستيفاء الكلي للعقوبة، وهو ما نميل إليه.

ويميل الفقه الفرنسي إلي القول بأنه إذا أفرج عن الشخص إفراجاً شرطياً، ثم عاد إلي فرنسا دون الحصول علي ترخيص بذلك من السلطات المختصة. عد ذلك عدم تنفيذ للعقوبة، ومن ثم يجوز إعادة محاكمته من جديد في فرنسا، دون الإنتظار لأي قرار أو حكم يصدر من السلطات الأجنبية بإلغاء الإفراج الشرطي[٢].

وفي كل الحالات السابقة، فإن هناك سلطة تقديرية للنيابة العامة، فمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوي الجنائية تتمتع به النيابة العامة، حتي إذا كانت الجريمة مرتكبة في الخارج، وبالتالي تستطيع الإمتناع عن تحريك الدعوي الجنائية علي الرغم من توافر موجباتها إذا رأت أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك.

إختلاف وصف الجريمة أو مقدار العقوبة في القانون المصري عن القانون الأجنبي:

يتبين لنا من نص المادة الرابعة أن المشرع إستلزم في حالة صدور حكم أجنبي بالإدانة أن يستوفي المحكوم عليه عقوبته، وذلك بصرف

---

[١] د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص٩٤. د/ عبد العظيم وزير، مرجع سابق، رقم٦٣ ص١١٧. د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، رقم١١٦ ص١٨٤-١٨٥، وانظر بصفة خاصة هامش١٥٤ ص١٨٥. أ/ محمد سعيد عبد الرحمن الطنيجي، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٢] Lombois (C.): op.cit. n°٤٠٢, p.٥٠٩; Huet (A.) et Koering-Joulin (R.): op.cit. n°١٥٥, p.٢٤٨.

النظر عما إذا كان وصف الجريمة في القانون الأجنبي أقل من وصفها في القانون المصري، كأن تكون جناية في الأخير وجنحة في الأول؛ وبصرف النظر أيضاً عما إذا كانت العقوبة المقضي بها من المحاكم الأجنبية أقل مما كانت المحاكم المصرية تقضي به فيما لو أقيمت الدعوي أمامها، فقد يقضي بالغرامة علي المتهم، بينما العقوبة المقررة في القانون المصري هي الحبس أو السجن، ومع ذلك يحول تنفيذ الغرامة دون رفع الدعوي الجنائية من جديد أمام القضاء المصري.

عدم أهمية معرفة القانون المصري بالعقوبة المحكوم بها في الخارج أو طريقة تنفيذها:

لا يشترط أن تكون العقوبة المقضي بها في الخارج مما يعرفه القانون المصري من عقوبات من عدمه، فلا مجال هنا لتنفيذ العقوبة المقضي بها في الخارج والتي لم تنفذ، ولكن بصدد إقامة دعوي عن الجرائم المرتكبة في الخارج، ولو تم تنفيذ عقوبتها كاملة.

كما لا يهم طريقة تنفيذ العقوبة، سواء كانت داخل إحدي المؤسسات العقابية أو بالخضوع للمراقبة الإلكترونية، أو وفق نظام تجزئة العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الثالث

وحدة الدعوي

القاعدة أنه إذا حاز حكم في ذاته قوة إنهاء الدعوي فكان فاصلاً في الموضوع وباتاً وكان ذا وجود قانوني فهو لا يملك إلا أثر نسبي قاصر علي الدعوي التي صدر فيها، فالقضاء لا يتقيد به في دعوي أخري عرضت عليه ولو كانت مماثلة[١]. فالحجية السلبية للحكم تؤدي إلي حظر إعادة رفع الدعوي أو النظر فيها من جديد بنفس العناصر الشخصية والموضوعية التي كانت محلاً للدعوي الأولي مرة أخري، حتي ولو ظهرت أدلة جديدة، وإذا حدث ذلك دفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها، بل للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. إذ يجب إحترام مضمون القضاء السابق في أية دعوي جديدة يثور فيها ما سبق الفصل فيه[٢]. ذلك أن الدفع بقوة الحكم في إنهاء الدعوي هو دفع بعدم قبولها لسبق الفصل فيها، ومن ثم كان موضع قبوله هو ذات الدعوي التي فصل فيها[٣]. فقوة الشئ المقضي به نوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوي جديدة. وهي تهدف إلي ضمان إستقرار المراكز القانونية التي أكدتها أحكام القضاء، وإلي وضع حد نهائي للنزاع حتي لا يتكرر إلي ما لا نهاية

---

[١] د/ توفيق الشاوي، مرجع سابق، رقم١٤٧ ص١٩٤. د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم٤٨ ص١٥٤. د/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم١٩٦ ص١٩٥. د/ سمير محمود عالية، مرجع سابق، رقم٩٠ ص١٢٧.

Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.): op.cit. n°٢٠١, p. ١٧٠.

[٢] د/ نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، رقم٢٢٩ ص٣١٢. والدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكوين عناصر الحكم مؤدية إلي قبوله بغير تحقيق موضوعي، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض. نقض ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤ مجموعة أحكام النقض س٥٥ ق٩٧ ص٦٥٥؛ ٤ ديسمبر ٢٠٠٤ س٥٥ ق١١٨ ص٧٧٢.

[٣] د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم٤٨ ص١٥٤.

وإلي تفادي صدور أحكام متعارضة. وهذه هي الحجية السلبية للحكم الجنائي ومقتضاه أنه إذا طرحت دعوي جديدة مبتدأة أمام نفس المحكمة التي أصدرت حكماً سابقاً في ذات هذه الدعوي موضوعاً وسبباً وأطرافاً أو أمام أية محكمة أخري يتعين عليها ولو من تلقاء نفسها أن تحكم بعدم القبول لسبق الفصل في ذات الدعوي من قبل.

فشروط الدفع بقوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوي الجنائية تدور حول التحقق من أن الدعوي التي يثور فيها هذا الدفع هي بعينها التي فصل فيها ذلك الحكم. فالدفع بقوة الشئ المقضي به تفترض أننا أمام دعوي جديدة متحدة في جميع عناصرها مع الدعوي الأولي الصادر فيها الحكم الجنائي الأجنبي. فإذا كانت الدعوي التي يثور فيها الدفع غير التي فصل فيها الحكم فليس لهذا الدفع محل[١].

ومن المتفق عليه فقهاً[٢] وقضاءً[٣] أن عناصر الدعوي ثلاثة: أطرافها وموضوعها وسببها. ومقتضي ذلك القول بأن "وحدة الدعوي" تتطلب شروط ثلاثة: وحدة أطرافها، ووحدة موضوعها، ووحدة سببها. فلكي يوجد الدفع بقوة الشئ المقضي به للحكم الجنائي الأجنبي، يجب أن يتوافر اتحاد الأشخاص والموضوع والسبب في الدعويين الأولي والثانية[٤].

---

[١] نفس الموضع السابق.

[٢] د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم٤٨ ص١٥٤. د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٧ ص٢٨٠. د/ عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٧٣٣ ص٧٤٥. د/ سمير عالية، مرجع سابق، رقم٩٠ ص١٢٧.

[٣] نقض ١٤ يناير ٢٠٠٤ مجموعة احكام النقض س٥٣ ق١٤ ص٨٢؛ ١٧ مارس ٢٠٠٣ س٥٤ ق٤٥ ص٤١٧؛ ٢٦ فبراير ٢٠٠٧ س٥٨ ق٣٦ ص١٧١. حيث قررت أن قوة الشئ المقضي به مشروطة بإتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين". وفي القضاء الفرنسي، راجع:

Crim. ٢ avr. ١٩٩٠, B. n°١٤١.

[٤] د/ محمد عبد الخالق عمر، عناصر الدفع بالشئ المقضي في القانون الإنجليزي، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الثالثة والأربعون، العدد الأول، مارس ١٩٧٣، رقم١٩ ص١١٤.

وتنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن "تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة".

ويقرر هذا النص أن الدعوي الجنائية بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة إنما يكون بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه. ويعني ذلك تطلب شرطين: وحدة المتهم في الدعويين ووحدة السبب فيهما. فالمتهم الذي صدر الحكم البات في مواجهته هو الذي يجوز له الدفع بعدم قبول الدعوي الثانية التي تقام ضده من أجل نفس الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم، أما غير المتهم لا يجوز له أن يدفع بعدم قبول الدعوي التي تقام ضده من أجل هذه الوقائع، وأن المتهم نفسه لا يجوز له أن يدفع بعدم قبول الدعوي التي تقام ضده من أجل وقائع مختلفة[١].

ويضيف القضاء شرطاً ثالثاً هو وحدة الموضوع في الدعويين، أي أن يكون المطلوب الحكم به في الدعويين واحداً[٢].

وإغفال المشرع لشرط وحدة الموضوع ليس إلا لأنه من الوضوح إلي الحد الذي يغني عن التصريح به. ذلك أن موضوع الدعاوي الجنائية كافة هو المطالبة بتوقيع العقاب علي المتهم، فالشرط يتوافر دائماً، فلا

---

[١] د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم٤٩ ص١٥٥-١٥٦.

[٢] وفي ذلك تقول محكمة النقض أنه "يشترط للدفع بقوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الإمتناع عن نظر الدعوي أولاً: أن يكون هناك حكم بات سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة أو أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع إتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين. ثانياً: أن يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوي سواء قضي بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها". نقض ٥ اكتوبر ٢٠٠٢ مجموعة أحكام النقض س٥٣ ق١٥٦ ص٩٣٦؛ ١٦ يناير ٢٠٠٣ س٥٤ ق١١ ص١١٢؛ ٢١ يناير ٢٠١٢ س٦٣ ق١٣ ص١٠٩. كما قضت كذلك بأنه "في المواد الجنائية يجب دائماً للتمسك بحجية الأحكام الصادرة بالعقوبة تحقق الوحدة في الموضوع والسبب والخصوم". نقض ٢ ابريل ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم٥٤٥ ص٦٨٢. انظر كذلك: نقض ٦ اكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ ق١٩٦ ص١٠٠٨؛ ١٨ اكتوبر ١٩٧١ س٢٢ ق١٣١ ص٥٤٩؛ ١١ يونيو ١٩٧٣ س٢٤ ق١٥٢ ص٧٣٢.

حاجة إلي نص يشير إليه خاصة[١]. فإن كان موضوع الدعوي غير ذلك لم نكن أمام دعوي جنائية أصلاً.

ونلقي بعض الضوء علي الشروط السابقة:

الشرط الأول: وحدة الخصوم:

الخصوم في الدعوي الجنائية هم النيابة العامة والمتهم. والنيابة العامة خصم في جميع الدعاوي الجنائية حتي ولو كانت قد تحركت من المدعي المدني مباشرة[٢] أو أقامتها محكمة الجنايات أو محكمة النقض. فإتحاد المدعي متوفر دائماً في كل دعوي جنائية، إنما الذي يتغير دائماً هو المدعي عليه أي المتهم[٣].

ويتعين أن يكون المتهم في الدعوي التي صدر فيها الحكم الأجنبي البات هو بعينه المتهم في الدعوي الثانية التي يثور فيها الدفع بقوة ذلك الحكم في إنهاء الدعوي الجنائية[٤].

فإذا إنتفت هذه الوحدة فإن الحكم الأجنبي البات الصادر في الدعوي الأولي لايحول دون إقامة دعوي ثانية ضد شخص آخر عن نفس

---

[١] د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم٤٩ ص١٥٦؛ د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص١١٩٣. ويذهب رأي أنه يمكن الإسترشاد والإستعانة بالشروط الواردة في المادة (١٠١) من قانون الإثبات المصري التي تنص علي أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هده الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً". ويري أنه لا عيب في هذا الإسترشاد حيث أنه يجوز الرجوع إلي قانون المرافعات أو الإثبات في حالة عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجنائية أو وجود نص غامض فيه وذلك لتوضيح هذا الغموض أو إستكمال هذا النقص. د/ سمير عالية، مرجع سابق، رقم٩١ ص١٢٨.

[٢] يرجع ذلك لأن دور المدعي بالحق المدني يقتصر علي رفع الدعوي الجنائية فحسب، أما مباشرتها بعد ذلك فليست له، إذ هو ليس خصماً فيها، وإنما النيابة العامة هي صاحبة هذه الدعوي، وهي الخصم الحقيقي والوحيد فيها. د/ عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٧٣٦ ص٧٤٨.

[٣] Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.): op.cit. n°٩٧٥, p.٩٧٦. د/ توفيق الشاوي، مرجع سابق، رقم١٤٧ ص١٩٥.

[٤] crim. ٥ fév. ١٩٨٥, B. n°٥٩.

الوقائع، فالدعويان مختلفتان، فإن كانت الأولي قد انقضت بذلك الحكم في مواجهة المتهم المرفوعة عليه الدعوي، فالثانية لم تنقض بعد بالنسبة للشخص الآخر، ومن ثم فلا يجوز للمتهم في الدعوي الثانية أن يتمسك بقوة ذلك الحكم، بل إنه لا يجوز للمتهم في الدعوي الثانية أن يحتج بما قرره الحكم الصادر في الدعوي الأولي من استبعاد ظروف مشددة أو ظروف مخففة أو إقرار وصف قانوني معين[١].

والقانون الجنائي يعنيه شخص المتهم لا صفته[٢]. ويراد بصفة المتهم إعتباره فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها. ويقتضي ذلك القول بأنه إذا صدر الحكم قبل شخص من أجل جريمة فقد استنفدت الدعوي كل غايتها بالنسبة له فانقضت تجاهه، وليس من شأن تغيير صفة المتهم أن يتغير شخصه، ومن ثم لا يكون محل لإثارة مسؤوليته عن الجريمة مرة ثانية، فقد فُصل فيها علي نحو بات حكم سابق. وإطلاق هذا القول يعني أنه

---

[١] انظر: د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم٥٤ ص١٦٤-١٦٥؛ د/ سمير عالية، مرجع سابق، رقم٩٨ ص١٣٤.

[٢] د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم٥٥ ص١٦٧. د/ سمير محمود عالية، مرجع سابق، رقم٩٩ ص١٣٥.

Crim. ٢٨ fév. ١٩٥٢, S. ١٩٥٣, ١. ١٤١, note Légal; crim. ٣ fév. ١٩٥٦, D. ١٩٥٦. ٥٠١, note M. R.-M. P., J.C.P. ١٩٥٦. II. ٩٥٧٤, note Larguier; crim. ١٥ nov. ١٩٦٢, D. ١٩٦٣. Somm., p.٣٩; crim. ٦ nov. ١٩٦٣, B. n°٣١٣; crim. ١٣ nov. ١٩٧٣, Gaz.Pal. ١٩٧٤. ١. ٧٣; B. n°٤١٤.

عكس ذلك يذهب رأي في الفقه المصري (د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم١٩٧ ص٣٢٦) إلي إشتراط وحدة الخصوم بصفاتهم لا بأشخاصهم. وهذا يعني أن الحكم الصادر في مواجهة خصم يحمل صفة معينة لا تكون له قوة في مواجهته إذا ما تغيرت صفته. وينتقد البعض (د/ سمير محمود عالية، مرجع سابق، رقم٩٩ ص١٣٦) هذا الرأي إستناداً إلي أنه استعان بجميع الشروط اللازمة في المواد المدنية ومنها شرط وحدة الصفة. ولا يمكن إعتبار وحدة صفة المدعي عليه المطلوبة في المواد المدنية شرطاً من شروط صحة الدفع بقوة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي. يضاف إلي ذلك أن التهمة إذ توجه إلي المتهم عن واقعة معينة إنما توجه إليه مع جميع ظروفها بحيث يسأل عن كل طريقة ساهم بها فيها سواء كان فاعلاً أم شريكاً. فإذا فات علي سلطة الإتهام أن تضع يدها علي الوصف القانوني الصحيح فليس هذا ذنب المتهم ولا يسأل عنه مادام أن الواقعة المنسوبة إليه كانت معروضة علي القضاء وتحت تمحيصه، فكان علي المحكمة أن تتحري عن حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوي مع جميع الظروف التي تتصل بها، ثم تبحث عن الطرق التي ساهم بها المتهم في الجريمة وتقضي علي هذا الأساس.

إذا أقيمت الدعوي الجنائية ضد شخص بإعتباره شريكاً في جريمة وصار الحكم باتاً، فلا يجوز أن تقام ضده دعوي ثانية بإعتباره فاعلاً لهذه الجريمة.

الشرط الثاني: وحدة الموضوع

لا يقبل الدفع بقوة الحكم الجنائي الأجنبي في إنهاء الدعوي الجنائية إلا إذا اتحد موضوع الدعويين[١]: الدعوي التي صدر فيها هذا الحكم، والدعوي المرفوعة أمام القضاء الوطني والتي يراد فيها التمسك بالحجية السلبية لهذا الحكم.

وموضوع الدعوي – أياً كان نوعها – هو ما يطالب به المدعي ويزعم أن له حقاً في إقتضائه.

وموضوع الدعوي الجنائية هو المطالبة بحق الدولة في توقيع الجزاء الجنائي علي مرتكب الجريمة، سواء كانت عقوبة أو تدبير إحترازي، بما يتطلبه من إثبات توافر أركان الجريمة وإنعقاد المسؤولية الجنائية فيها[٢].

ويتضح بذلك أن الجريمة ليست موضوع الدعوي الجنائية، وإنما هي سببها، فهي ليست محل مطالبة المدعي في هذه الدعوي، وإنما هي سنده فيما يطالب به ممثل الإدعاء من توقيع العقوبة علي المتهم.

---

[١] راجع في ذلك: نقض ٣ مارس ٢٠٠٢ مجموعة أحكام النقض س٥٣ ق٥٩ ص٣٢٥؛ ٢٣ ابريل ٢٠٠٣ س٥٤ ق٧٤ ص٥٨٣؛ ٢١ يناير ٢٠١٠ س٦١ ق٩ ص٦٠.

[٢] د/ توفيق الشاوي، مرجع سابق، رقم١٤٧ ص١٩٥. د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم٦٩ ص١٩٥. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٢٠٠ ص٣٢٨. د/ عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٧٣٤ ص٧٤٥. د/ سمير محمود عالية، مرجع سابق، رقم١١٦ ص١٥٩.=

=Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.): op.cit. n°٩٧٤, p.٩٧٥. Comp. crim. ٥ oct. ١٩٧٢, B. n°٢٧٠; D. ١٩٧٤. ١١٣, note Robert; crim. ٢ janv. ١٩٨٠, B. n°٢.

وتحديد موضوع الدعوي الجنائية يتكفل به نص القانون الذي ينطبق علي الفعل المسند إلي المتهم[١].

ويترتب علي هذا التحديد لموضوع الدعوي الجنائية نتيجة هامة: هي إتحاد موضوعات كل الدعاوي الجنائية إذا ما اتحدت أسبابها، أي أنه إذا كانت الواقعة واحدة في دعويين جنائيتين، فالجزاء الذي يقرره القانون واحد كذلك وبذلك تتحقق وحدة الموضوع بينهما. وعلي هذا النحو ترتبط وحدة الموضوع بوحدة السبب[٢]. وعلي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في أحكامها إلي أن "وحدة الموضوع تتوافر في كل القضايا الجنائية لأن الموضوع في كل قضية هو طلب عقاب المتهم أو المتهمين المقدمين للمحاكمة[٣].

الشرط الثالث: وحدة السبب:

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي موضوع الدعوي الجنائية فإن الواقعة الموجبة للعقاب هي سببها، فلا يجوز الدفع بقوة الشئ المحكوم به إلا إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوي هي عين الواقعة التي رفعت بها الدعوي السابقة وصدر الحكم بشأنها[٤]. أما إذا كانت الوقائع التي رفعت عنها الدعوي الجنائية الأولي مختلفة عن الوقائع التي رفعت عنها الدعوي الجنائية الثانية، فإنه لا يقبل الدفع بقوة الأمر المقضي لإنهاء الدعوي الثانية[٥].

---

[١] د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم٦٩ ص١٩٥. د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص١١٩٤. د/ سمير عالية، مرجع سابق، رقم١١٦ ص١٦٠.

[٢] د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مرجع سابق، رقم٧٠ ص١٩٦.

[٣] نقض ٢٩ اكتوبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم٢٨١ ص٣٧٤.

[٤] د/ توفيق الشاوي، مرجع سابق، رقم١٤٧ ص١٩٤. د/ عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٧٣٥ ص٧٤٥. د/ سمير محمود عالية، مرجع سابق، رقم٢٢٥ ص١٧٤.

Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.): op.cit. n°٩٧٦, p.٩٧٦-٩٧٧. Rebut (D.): op.cit. n°١٤٥, p.٨٨.

[٥] د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص١٢٠١-١٢٠٢. د/ عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٧٣٥ ص٧٤٥.

ولا يقبل الدفع بقوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوي الجنائية إلا إذا اتحد السبب في الدعويين: الدعوي التي يصدر فيها الحكم والدعوي التي يراد التمسك فيها بقوته، فإن اختلف السبب فلا محل لهذا الدفع ولو اتحد خصوم الدعويين وموضوعاهما. ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولي أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة بما يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما[١].

مدي تعلق الدفع بعدم جواز إقامة الدعوي الجنائية لسابقة الفصل فيها بالنظام العام:

إذا كانت القاعدة بالنسبة للأحكام الجنائية الوطنية أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوي الجنائية لسابقة الفصل فيها يتعلق بالنظام العام. ولذلك يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض متي كان إثباته لا يحتاج إلي تحقيق موضوعي. وعلي المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. ويعد هذا الدفع من أوجه الدفاع الجوهرية التي تلتزم المحكمة بالرد عليها رداً خاصاً، فإن أغفلت هذا الرد كان الحكم قاصر البيان[٢]. فهل الأمر نفسه فيما يتعلق بالحكم الجنائي الأجنبي؟

ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن الحكم بالإدانة عن قتل خطأ لا يشكل عقبة أمام المحاكمة اللاحقة عن قتل عمد عن ذات الواقعة.

crim. ١٩ mai ١٩٨٣, B. n°١٤٩; Gaz.Pal. ٣ dec. ١٩٨٣, note J. P. Doucet; J.C.P. ١٩٨٥. II. ٢٠٣٨٥, note Jeandidier; D. ١٩٨٤, P.٥١, note Chapar; crim. ٢٣ mai ١٩٩٥, B. n°١٩٠. Voir aussi: Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.): procedure pénale, op.cit. n°٩٧٦, p.٩٧٧.

[١] نقض ٣ مارس ٢٠٠٢ مجموعة أحكام النقض س٥٣ ق٥٩ ص٣٢٥؛ ٢٣ ابريل ٢٠٠٣ س٥٤ ق٧٤ ص٥٨٣. وفي القضاء الفرنسي، انظر:
٢٢ nov. ١٩٧٣, B. n°٤٣٤.

[٢] نقض ٩ اكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ ق١٩٣ ص٩٥٥؛ ٢٢ ابريل ١٩٧٣ س٢٤ ق١١١ ص٥٣٨؛ ٢ اكتوبر ١٩٧٦ س٢٧ ق١٦٠ ص٧٠٩؛ ٤

أجاب البعض علي هذا التساؤل بالإيجاب[١]. وهو ما أخذت به محكمة النقض عندما قضت بأنه "لا تجوز إقامة الدعوي العمومية علي من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفي عقوبته، فإذا اقيمت الدعوي علي خلاف ذلك يكون إتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوي معدوماً قانوناً، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها. فإن هي فعلت، كان حكمها وما بني عليه معدوم الأثر، ولذا يتعين عليها الحكم بعدم قبول الدعوي بإعتبار أن باب المحكمة موصد دونها إلي أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوي الجنائية ويقيد اتصال المحكمة بالواقعة"[٢].

ويكاد يجمع الفقه الفرنسي[٣] علي أنه خلافاً للأحكام الجنائية الفرنسية، فإن الدفع بقوة الشئ المقضي به بالنسبة للأحكام الجنائية الأجنبية أمام المحاكم الفرنسية لا يتعلق بالنظام العام. ومن ثم لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويتعين علي المحكوم عليه أن يثيره ويثبت توافر كافة الشروط اللازمة لإعماله، بأن يقيم الدليل علي صدور الحكم الجنائي الأجنبي، وأن يثبت أنه صدر حكم بات ببراءته، أو صدر عليه حكم بالإدانة وأستوفي عقوبته كاملة أو أنها سقطت بالتقادم. كما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. ذلك أن هذا الدفع من الدفوع

ديسمبر ١٩٨٤ س٣٥ ق١٩٢ ص٨٦٣؛ ٦ نوفمبر ١٩٨٦ س٣٧ ق١١١ ص٨٣٣؛ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٤ س٥٥ ق٩٧ ص٦٥٥؛ ٤ ديسمبر ٢٠٠٤ س٥٥ ق١١٨ ص٧٧٢.

Pradel (J.): Droit pénal, Tome II, procedure pénale, op.cit. n°٦٥٥, p.٦٨٦. Lombois (C.): op.cit. n°٣٩٧, p.٥٠٦. En juris: Paris ١٦ mars ١٩٤٨, D. ١٩٤٨, ٣٦٣, note Donnedieu de Vabres. crim. ٢٠ fév. ١٩٣١, Gaz.Pal. ١٩٣١, I, ٦٩٩; crim. ٢ mai ١٩٦٨, motifs, B. n°٢٠٣; crim. ٢٦ juill. ١٩٧١, J.C.P. ١٩٧١, IV, ٢٠٣.

[١] د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، رقم١٣٧ ص٢٧٨؛ د/ رشا فاروق أيوب، مرجع سابق، ص١١٥.

[٢] نقض ١٩ فبراير ٢٠٠٠ مجموعة أحكام النقض س٥١ ص١٤٢.

[٣] Huet (A.) et Koering-Joulin (R.): op.cit. n°١٥٧, ٢٤٩-٢٥٠; Lombois (C.): op.cit. n°٣٩٧, p.٥٠٦; Thiel (D.): op.cit. n°٧٦, p.٦٥.

الموضوعية التي تدخل في إختصاص قاضي الموضوع، حيث أنه يستلزم إثارة بعض الموضوعات المتعلقة بالقانون الأجنبي.

وقد أيد البعض من الفقه المصري[١] – وبحق – مذهب الفقه الفرنسي، ذلك أن الأمر لا يتعلق بقانون أجنبي، وإنما بواقعة صدر فيها حكم جنائي خارج إقليم الدولة، ويتعين علي المحكوم عليه الدفع بذلك وإثباته، فيجب علي المتهم أن يثبت أنه قد صدر لصالحه حكم بالبراءة، وإذا كان صادراً بالإدانة فيتعين عليه أن يثبت أنه قد استوفي عقوبته. ويبرز ذلك فارقاً أساسياً بين قوة الحكم المقضي به علي المستوي الوطني، وسميه علي المستوي الدولي، فالأول وحده يتعلق بالنظام العام مع كافة الآثار المترتبة عليه، دون الثاني.

المحاكمات المتتابعة:

لم يعالج المشرع – سواء في فرنسا أو في مصر – حالة ما إذا قدم شخص ارتكب جريمة في الخارج للمحاكمة أمام القضاء الأجنبي في ذات الوقت الذي رفعت ضده الدعوي الجنائية أمام القضاء الوطني، مما أثار التساؤل حول تاثير حالة المحاكمات المتتابعة أمام القضاء الأجنبي وأمام القضاء الوطني. فنظراً لعدم وجود نص خاص في هذه المسألة[٢]. فإن بدء الإجراءات الجنائية في الخارج بصدد ذات الواقعة وذات الأشخاص لا يمنع من بدء الإجراءات في مصر أو في فرنسا، إذ في هذه الحالة لا يمكن إثارة الدفع بعدم جواز المحاكمة لأجل الفعل ذاته مرتين طالما أن الإجراءات المتخذة في الخارج لم تؤد إلي صدور حكم بات في الموضوع بالبراءة أو الإدانة، إذ يمكن إثارة هذا الدفع هنا فقط. وهذا القول يتفق تماماً مع نص المادة الرابعة من قانون العقوبات الذي يستلزم لإثارة الدفع صدور حكم بات من القضاء الأجنبي بالبراءة أو الإدانة. ولكنه يؤدي من الناحية العملية إلي تسابق زمني بين القضائين

---

[١] أ/ جندي عبد الملك، مرجع سابق, رقم٢٥٨ ص٦١٣. د/ عمر سالم، مرجع سابق، رقم٦٠ ص١٠٦.

[٢] crim. ١٧ mars ١٩٩٩, B. n°٤٤.

الوطني والأجنبي في سبيل الوصول إلي حكم بات قبل القضاء الآخر، ولذا سيفوز من يصدر الحكم البات أولاً بإعتبار أن هذا الحكم هو الذي سيعتد به في الدولة الأخري[١].

[١] Lombois (C.): op.cit. n°٤٠٥, p.٥١١.

خاتمة

ترتب علي تخلي التشريعات الجنائية الوطنية عن مبدأ الإقليمية كمعيار وحيد لتحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، وتبني معايير إضافية أخري كمبدأ العينية ومبدأ الشخصية بوجهيها الإيجابي والسلبي ومبدأ العالمية أن أصبح من الممكن أن تخضع بعض الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة لقانون العقوبات الوطني.

ونظراً إلي أن هناك ارتباط وثيق بين سريان قانون العقوبات المصري علي ما يقع من جرائم خارج إقليم الدولة، وإختصاص المحاكم المصرية بنظر هذه الجرائم، إذ لا يوجد في المجال الجنائي فصل بين الإختصاص التشريعي والإختصاص القضائي، فمقتضي ذلك إختصاص المحاكم المصرية بنظر الجرائم التي تقع في الخارج والتي يسري عليها قانون العقوبات المصري بالتطبيق لنص المادتين الثانية والثالثة منه.

وهو ما يمكن معه إمكانية انعقاد الإختصاص بنظر الجريمة التي وقعت في الخارج للمحاكم المصرية والمحاكم الأجنبية في آن واحد إذا كانت الأخيرة مختصة هي أيضاً – طبقاً لقانونها الوطني – بمحاكمة الجاني، وحلاً لهذه المشكلة، وتفادياً لتضارب الأحكام إذا ما أعيدت محاكمة المتهم الذي برأته المحكمة الأجنبية أو قضت بإدانته أمام المحاكم المصرية مرة أخري، وإعمالاً للقاعدة القانونية المستقرة ومقتضاها لا يجوز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين قرر المشرع المصري في المادة الرابعة من قانون العقوبات بأن "لا تقام الدعوي العمومية علي مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية. ولا تجوز إقامتها علي من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفي عقوبته".

فمحاكمة المتهم في مصر عما ارتكب من جرائم أو أفعال في الخارج تخضع للمادة الثانية أو الثالثة من قانون العقوبات تمتنع إذا كان قد سبق أن حوكم عنها أمام المحاكم الأجنبية فبرأته مما أسند إليه، أو أنها

حكمت عليه نهائياً بالإدانة واستوفي عقوبته. وهو ما يعبر عنه بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء المصري أو بقوة الحكم الجنائي الأجنبي في إنهاء الدعوي الجنائية.

فالمادة الرابعة من قانون العقوبات المصري حددت الحالة التي يتمتع فيها الحكم الجنائي الأجنبي بحجيته السلبية أمام القضاء المصري بما يقع من جرائم في الخارج تدخل في إختصاص القضاء المصري إستناداً إلي معايير أخري غير معيار الإقليمية، وهما معيار العينية الوارد بالبند "ثانياً من المادة الثانية من قانون العقوبات، ومعيار الشخصية الإيجابية الوارد بالمادة الثالثة عقوبات. وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي، فالمادة ١١٣-٩ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد حددت الحالات التي يتمتع فيها الحكم الجنائي الأجنبي الصادر بالبراءة أو بالإدانة بالحجية السلبية أمام القضاء الفرنسي بما ورد بالمادتين ١١٣-٦، ١١٣-٧ من ذات القانون، وهاتان المادتان تتعلقان بجرائم تقع خارج فرنسا ويسري في شأنها قانون العقوبات الفرنسي وتبعاً يختص القضاء الفرنسي بنظرها إستناداً إلي معايير أخري غير معيار الإقليمية، فأولاهما خاصة بالجرائم التي يسري في شأنها قانون العقوبات الفرنسي إعمالاً لمبدأ الشخصية الإيجابية، وثانيتهما خاصة بالجرائم التي يسري في شأنها قانون العقوبات الفرنسي طبقاً لمبدأ الشخصية السلبية. وبما ورد بالمادة ٦٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بالجرائم التي يختص بها القضاء الفرنسي طبقاً لمبدأ العالمية.

وفي ختام هذه الدراسة نبدي بعض الملاحظات علي التنظيم الذي أورده المشرع المصري لمسألة الحجية السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية أمام القضاء المصري في المادة الرابعة من قانون العقوبات وهي:

١- إذا كان ظاهر نص المادة الرابعة من قانون العقوبات يمنع من إعادة محاكمة المتهم الذي برئته المحكمة الجنائية في مصر، سواء كان الفعل المنسوب إلي المتهم يخضع لنص المادة الثانية أم لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات، أياً كان سبب البراءة، أي سواء أكان السبب

موضوعياً أم قانونياً، مما يعني أنها تمنع من إعادة المحاكمة في مصر ولو كان سبب البراءة هو عدم المعاقبة علي الفعل المسند إلي المتهم في القانون الأجنبي. إلا أننا نري أن هذا الإطلاق في الحكم إن صح في حالة المادة الثالثة عقوبات التي تشترط لمحاكمة المصري العائد أن يكون الفعل الذي ارتكبه في الخارج معاقباً عليه في البلد الذي ارتكبه فيه، فإنه لا يصح بالنسبة للمادة الثانية من قانون العقوبات التي لا تشترط لإنطباق حكمها أن يكون الفعل المنسوب إلي المتهم معاقباً عليه في الخارج. ولذلك نري أن البراءة المؤسسة علي عدم وجود نص تجريم في قانون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم لا يحتج بها في مصر في شأن الجرائم التي يختص بها القضاء المصري طبقاً لمبدأ العينية الواردة بالبند "ثانياً" من المادة الثانية من قانون العقوبات.

٢- اشترط نص المادة الرابعة من قانون العقوبات أن يكون الحكم الأجنبي الصادر بالإدانة نهائياً، ولم يشترط ذلك في حكم البراءة. إلا أننا نري أنه يتعين أن يكون الحكم بالبراءة باتاً، لأن هذا الحكم وحده هو الذي تنقضي به الدعوي الجنائية. وكان من الضروري التسوية بين الحالتين حيث لا مبرر للتفرقة بينهما، كما كان يتعين النص علي أن يكون الحكم باتاً تمشياً مع الرأي المستقر عليه في مصر في شأن الحكم الصادر بالإدانة.

٣- يؤخذ علي نص المادة الرابعة من قانون العقوبات أن القاضي غير ملزم بخصم المدة التي قضاها المتهم في الخارج من العقوبة التي قد يقضي عليه بها عند إعادة محاكمته في مصر، بل له أن يسقطها كلية من حسابه في تقدير العقوبة. وفي رأينا أنه ينبغي تعديل النص بما يوجب علي المحكمة إذا ما استقر رأيها علي الحكم بالإدانة أن تضع في إعتبارها – عند تقدير العقوبة – ما تم تنفيذه علي الجاني في الخارج، وقد تعتبره كافياً وتأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة الجديدة المحكوم بها، إن توافرت شروطه.

تم بحمد الله وتوفيقه،،

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- المراجع العامة:

- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الرابعة، دون دار نشر، ٢٠١٥.
- السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢.
- أمين مصطفي محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦.
- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، ١٩٥٤.
- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢.
- جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٤٢.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف،

الإسكندرية، ١٩٩٥.

- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
- عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة التاسعة، دون دار نشر، ٢٠١١.
- علي راشد، القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠-١٩٩١.
- عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون تاريخ نشر.
- عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- فتحي والي، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٧٣.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، سلامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون دار نشر، ١٩٩٩-٢٠٠٠.

- محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دون دار نشر، ١٩٨٣.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٢- المراجع المتخصصة:

- إدوار غالي الدهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.
- إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثاني، ١٩٨١.
- رشا فاروق أيوب، الإختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- عادل يحيي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دون دار نشر، دون سنة نشر.
- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوي الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣- الرسائل العلمية:

- سمير محمود عالية، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
- فتحي المصري بكر، قوة الشئ المقضي به في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٩.
- محمد سعيد عبد الرحمن الطنيجي، الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٥.

٤- المقالات:

- أحمد رفعت خفاجي، أثر الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة فقهية في مجال القانون الجنائي الدولي، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٥٤، العدد ٣١١، يناير ١٩٦٣، ص١٢٥-١٣٠.
- كمال أنور محمد، الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة إدار قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الثانية عشرة، يوليو – سبتمبر ١٩٦٨، ص٦٩٥-٧٣٢.
- محمد زهير جرانة، أثر الأحكام الجنائية الأجنبية في مصر، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة السابعة، العدد الثاني، فبراير ١٩٣٧، ص٣١٥-٣٣٥.
- محمد عبد الخالق عمر، عناصر الدفع بالشئ المقضي في القانون الإنجليزي، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الثالثة والأربعون، العدد الأول، مارس ١٩٧٣، ص٩٧-١٥٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

١- Ouvrages:

- Barbe (E.): Une présentation du projet de décision cadre rélative à la reconnaissance des

décision de gel des avoirs et des preuves, In. "La reconnaissance mutuelle des décisions judiciaires pénales dans l'union europénne, ouvrage collectif, Bruxelles, ٢٠٠١.

- Bouloc (Bernard): Droit pénal général, Dalloz, Paris, ٢١e édition, ٢٠٠٩.
- Donnedieu de vabres (Henri): Traité de droit criminal et de législation pénal comparée, Recueil Sirey, ١٩٤٧.
- Donnedieu de vabres (Henri): Les principes modernes du droit pénal international, Paris, ١٩٢٨.
- Huet (André) et Koering-Joulin (Renée): Droit pénal international, presses universitaires de France, Thémes, Paris, ١٩٩٤.
- Jeandidier (Wilfrid): Droit pénal général, Montchrestien, Paris, ٢e éd. ١٩٩١.
- Lombois (Claude): Droit pénal international, Deuxième édition, Dalloz, Paris, ١٩٧٩.
- Pradel (Jean): Droit pénal, Tome I, Introduction générale, Droit pénal général, Édition Cujas, Paris, ١٩٨١.
- Jean Pradel: Droit penal, Tome II, procedure pénale, Édition Cujas, Paris, Deuxième édition, ١٩٨١.
- Rebut (Didier): Droit penal international, Dalloz, ٢٠١٢.

- Stefani (Gaston), Levasseur (Georges) et Bouloc (Bernard): procedure pénale, Dalloz, Paris, ٢١e édition, ٢٠٠٨.
- Travers (Maurice): Traité de droit pénal international, t. III, Paris, ١٩٢٠-١٩٢٢.

٢- Articles:

- Bigay (Jacques): Les dispositions nouvelles de compétence des juridictions francaises à l'égard des infractions commises à l'étranger, D. ١٩٧٦, chronique p.٥١-٥٣.
- Breukelaar (W.): La reconnaissance des Jugements répressifs étrangères, R.I.D.P. numéro spécial, ١٩٧٤, ٤٥e année, no٣ et ٤, P.٥٦٥-٥٨٤.
- David (F.): De la reconnaissance des sentence pénale étrangèrs en France, au point de vue de la recedive et du sursis, R.I.D.P. no١٣, ١٥e année, ١٩٣٨, p.٣٢١-٣٥٠.
- Desessard (L.): France, Les competences criminelles concurrentes nationales et internationals et le principe non bis in idem, R.I.D.P. ٢٠٠٢/٣, vol.٧٣, p.٩١٩-٩٤٠.
- Desportes (F.) et Le Gunehec (F.): Présentation des dispositions du nouveau code pénal (Lois no٩٢-٦٨٣ à ٩٢-٦٨٦ du ٢٢ juillet (١٩٩٢), J.C.P. ١٩٩٢, no٤١, I, ٣٦١٥,
- Fayard (Marie-Claude): La localisation international de l'infraction (Etude de

jurisprudence), R.S.C. n°٤, oct.-dec. ١٩٦٨, p.٧٥٣-٧٧٩.

- Fournier (Alain): Complicité internationale et compétence des juridictions répressives françaises, Rev. crit. DIP ١٩٨١, doctrine et chroniques, p.٣١-٧٢.
- Jofé: De l'application par le juge d'un Etat des lois penales étrangères, Revue de droit penal et criminologie, ١٩٢٩, p.٧٥٣-٧٦٨.
- Kunter (Nurullah): La valeur européennes des jugements répressifs au point de vue des conséquences occasionnelles, R.I.D.P. ١٩٦٧, n°١١, p.١٩٥-٢٣١.
- Le Calvez (Jacques): Compétence legislative et competence judiciaire en droit penal, seconde partie, R.S.C. ١٩٨١, n°٢ avril – juin, ١٩٨٠, p.٣٣٧-٣٧٣.
- Massé (Michel): La competence pénale francaise dans l'espace depuis l'entrée en vigueur du nouveau code penal, R.S.C. oct.-dec. ١٩٩٥, p.٨٥٦-٨٦٢.
- Pradel (Jean): Le nouveau code penal (partie generale) (loi n° ٩٢-٦٨٣ du ٢٢ juillet ١٩٩٢), ALD ١٩٩٣,
- Pralus (Michel): Etude en droit penal international et en droit communautaire d'un

aspect du principe non bis in idem: non bis, R.S.C. (٣), juill.-sep. ١٩٩٦, p.٥٥١: ٥٧٤.

- Ropers (Jean-Louis): Le marché commun et les effets internationaux des jugements répressifs, J.C.P. ١٩٦٣, doctrine, n°١٧٩٧.
- Schultz (Hans): Compétence des juridictions pénales pour les infractions commises à l'étranger, R.S.C. ١٩٦٧, p.٣١٠-٣٣٨.
- Zlataric (Bogdan): Droit pénal international, Revue al Qanoun wal Iqtisad, Le caire, juin ١٩٦٩, n°٢, ٣٩ année, p.٤٩-٨٥.

٣- Thèses:

- Canonne (G.): Essai de droit pénal international; L'affaire du "lotus", thèse, Toulouse, ١٩٢٩.
- Colombini (J.-L.): La prise en considération du droit étranger (penal et extra penal) dans le jugement penal, thèse, université de Lausanne, ١٩٨٣.
- Koering Joulin (R.): L'article ٦٩٣ CPP et la localisation internationale de l'infraction, thèse, Strasbourg, ١٩٧٣.
- Moulier: La compétence universelle en droit international T.I, Thèse, Paris I, ٢٠٠٦.
- Thiel (D.): Conflits positifs et conflits négatives en droit penal international, thèse, université de Metz, ٢٠٠٠.

- Tsarpalas: Le moment et la durée dans les infractions pénales, thèse, Paris, ١٩٦٧.

٤- Mélanges:

- Carreau (Dominique): La compétence universelle au regard du droit international, in. Les droits et le droit, Mélanges dédiés à Bernard Bouloc, vol.١, Paris, Dalloz, ٢٠٠٧.
- Fournier (A.): Aperçu critique du principe de double incrimination en droit pénal international, in. Les droits et le droit, Mélanges dédiés à Bernard Bouloc, vol.١, Paris, Dalloz, ٢٠٠٧.
- Legeais: L'évolution des solutions francaises de conflits de lois en matière pénale, Mélanges Savatier, ١٩٦٤.

قائمة المختصرات

Liste des abréviations

AJ.Penal	Actualité juridique penal (Dalloz)
ALD	Actualité Législative Dalloz (à partir de ١٩٩٣)
Art.	Article
B.	Bulletin des arrets de la chambre criminelle de la cour de cassation
Chron.	Chronique
Comm.	commentaires
Comp.	Comparer
C.P.J.I.	Cour permanente de justice internationale
CPP.	Code de procédure pénale
Crim.	Chambre criminelle de la cour de cassation
D.	Recueil Dalloz
DH.	Recueil hebdomadaire de jurisprudence Dalloz (années antérieures à ١٩٤١)
DP.	Recueil périodique et critique mensuel Dalloz (années antérieures à ١٩٤١)
Dr. Pen.	Revue Droit pénal (éd. techniques)
Éd.	Édition
Gaz.Pal.	Gazette du Palais

in	Dans l'ouvrage suivant
IR	Informations rapides du Recueil Dalloz
J.C.P.	Juris-Classeur périodique (sémaine juridique)
Juris.	Jurisprudence
Litec	Librairies techniques
n°	Numéro
Op.cit.	*opere citato* (ouvrage précité)
P.	Pages
R.D.I.P.	Revue générale de droit international public
Rev. crit. DIP	Revue critique de droit international privé (Dalloz)
R.I.D.P.	Revue international de droit pénal
R.S.C.	Revue de science criminelle et de droit pénal comparé (Dalloz)
s.	Et Suivants
S.	Recueil Sirey
Somm.	Sommaire
T.	Tome
Trib.corr.	Tribunal, chambre correctionnelle